

النموذج التنموي الجهوي للأقاليم الجنوبية

تقييم فعلية الحقوق الإنسانية الأسانية الأساسية في الأقاليم الجنوبية

التقرير المرحلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مارس 2013



المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

النموذج التنموي الجهوي للأقاليم الجنوبية

تقييم فعلية الحقوق الإنسانية الأساسية في الأقاليم الجنوبية

التقرير المرحلي

مارس 2013

- انطلاقا من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس الواردة في الخطاب 6 نوفمبر 2012 بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء، والتي تم من خلالها تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمهمة بلورة نموذج تنموي جهوي للأقاليم الجنوبية؛
 - بناء على القانون التنظيمي رقم09-60 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- استنادا على قرار مكتب المجلس بتاريخ 7 نوفمبر 2012 بإحداث لجنة مختصة مكلفة ببلورة نموذج تنموي جهوي للأقاليم الجنوبية؛

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريره المرحلي

تقييم فعلية الحقوق الإنسانية الأساسية في الأقاليم الجنوبية

تم إعداد التقرير من طرف اللجنة المختصة المكلفة بإعداد رأي في موضوع النموذج التنموي الجديد لتنمية الأقاليم الجنوبية من المملكة

> مقررو التقرير: فؤاد ابن الصديق ليلى بربيش أمينة العمراني احجبوها الزبير

الفه

	هـــرس	الم
10	<u> </u>	الرمو
13	اق	السيا
17		المنه
21	-	ملخد
<u>Z</u> .I	عن	ملحد
33	صل الأول الولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي	الف
35	· الحق في ضمان وأمن الحياة والحرية وسلامة الحياة الشخصية	
37	• الحق في الصحة	
39 39	• الحق في الأمن الغذائي • الحق في الأمن الغذائي	
40	 الحق في ولوج الماء وتدبيره الحق في التربية 	
41	· الحق في الشغل وفي شروط عادلة وملائمة ومنصفة	
44	• الحق في المبادرة "	
47	• الحق في السكن	
49	 الحق في الحركية وفي التنقل 	
50 50	 الحق في الترفيه الحق في العدالة وفي الحماية القضائية 	
52	· الحق في محاكمة عادلة	
54	 الحق في الحماية الاجتماعية 	
55	• الحق فيّ الإعلام	
56	• الحق في حرية التعبير • الحق الله عند الله التعبير الله التعاليم الله التعاليم الله التعاليم الله التعاليم الله التعاليم الله التعاليم ا	
57	• الحق في الأمن	
59	صل الثاني المعارف والتكوين والتنمية الثقافية	الض
61	• الحق في ولوج التعليم العالي	
63	• النهوض بالتعليم التقني وتأهيله	
	 إنعاش الولوج إلى التعليم العالي وتطوير مسالك مهنية 64 	
66	• الحق في التكوين المستمر	
66	• الحق في الثقافة	
68	• الحق في الرياضة	
69	• الحق في الملكية الفكرية	
71	فصل الثالث الإدماج والتضامن	11
73	• محاربة الميز والنهوض بالمساواة بين النساء والرجال	
74	• حماية الأسرة	
75	• حماية الأشخاص والجماعات في وضعية هشاشة	
76	· حماية العمال المهاجرين وأسرهم	
76	• الحق في الحماية في حال التسريح من العمل	
77	• الحد من الإقصاء	

79 81 82 83	سل الرابع حماية الطفولة - حق الأطفال في الإعلام والتربية والتكوين - الحماية الطبية الصحية للأم والطفل - حماية الأطفال من العنف والاتجار وسوء المعاملة والاستغلال سل الخامس الحوار الاجتماعي والحوار المدني والشراكات المجددة	
87 88 89 90 91 92	 الحرية النقابية والحق النقابي الحقوق الجماعية الحق في الإضراب حرية تأسيس الجمعيات النهوض بالحوار المدني المسؤولية الاجتماعية للمنظمات تعاقدات شراكة من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي 	•
95 97 98 101 103	سل السادس حماية البيئة • الحق في بيئة سليمة • الحفاظ على البيئة • الحفاظ على التنوع البيولوجي والمنظومات البيئية • الوقاية من الأخطار والكوارث الطبيعية	•
105 107 108 110 112 113 115 116 117 118 119 120	احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حقوق الإنسان احترام القوانين والتنظيمات ضرورة الشفافية والمحاسبة ضرورة الشفافية والمحاسبة محاربة الفساد محاربة الفساد حماية وإنعاش حقوق المقاولة إعلام وإشراك الأطراف المعنية إنعاش وحماية العمل الجمعوي توسيع مساهمة الاتفاقيات الجماعية التوطين الترابي لعمليات إعداد وإدارة التنمية الاجتماعية	•
123	e	مراجع

الرموز المختصرة

ADS: وكالة التنمية الاجتماعية

ANPME: الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولة الصغرى والمتوسطة

APDS: وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية

BIT: المكتب الوطنى للشغل

CDE: الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل

CEDEF: الاتفاقية الخاصة بإلغاء كافة أشكال الميز ضد المرأة

CDT: الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

CESE: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

CNDH: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

CNE: المجلس الوطنى للبيئة

CNSS: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

CORCAS: المجلس الملكى الاستشارى لشؤون الصحراء

DUDH: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

EPU: الاختبار الدوري العالمي

FAO: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

FDT: الفيدرالية الديمقراطية للشغل

FIDH: الفيدرالية الدولية لجامعات حقوق الإنسان

FNE: الصندوق الدولي لحماية وإنعاش البيئة

FODEP: صندوق محاربة التلوث الصناعي

GS: جهة كلميم-السمارة

HCP: المندوبية السامية للتخطيط

HCEFLCD: المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

ICPC: الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

IER: هيئة الإنصاف والمصالحة

INDH: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

ISO: المنظمة الدولية لتوحيد المعايير

ISTA: معهد متخصص في التكنولوجيا التطبيقية

LBSH: جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء

MDP: آلية تطوير ذاتي

MEN : وزارة التربية الوطنية

NTIC: تقنيات الإعلام والتواصل الحديثة

OCDE: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

OCP: المكتب الشريف للفوسفاط

ODC0: مكتب التنمية والتعاون

ODL: جهة وادي الذهب-لكويرة

ODT: المنظمة الديمقراطية للشغل

OFPPT: مكتب التكوين المهنى وإنعاش الشغل

OIF: المنظمة الدولية للفرنكوفونية

OIT: المنظمة الدولية للشغل

OMD: أهداف الألفية للتنمية

OMDH: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

OMPIC: المكتب الوطني للملكية التجارية والصناعية

OMS: المنظمة العالمية للصحة

ONDE: المرصد الوطنى لحقوق الطفل

ONEE: المكتب الوطنى للكهرباء والماء الصالح للشرب

ONG: منظمة غير حكومية

ONP: المكتب الوطنى للصيد

ONU: منظمة الأمم المتحدة

PIDCP: المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

PIDESC: المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

PNUD: برنامج الأمم المتحدة للتنمية

RSE: المسؤولية الاجتماعية للمقاولات

SIBE: موقع ذو أهمية بيولوجية وبيئية

UCESIF: اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات الشبيهة لدى الدول

والحكومات الأعضاء في المنظمة الفرنكوفونية

UGTM: الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

UMT: الاتحاد المغربي للشغل

UNTM: الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

UNESCO: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

السياق

- 1. طبقا للتوجيهات الملكية السامية، شرع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في نونبر 2012، في إنجاز تقرير حول نموذج جديد للتنمية الجهوية لفائدة الأقاليم الجنوبية. وبعد إحداث لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتخصصة المكلفة بهذا التقرير، قامت اللجنة بإعداد ورقة تأطيرية تتضمن تشخيصًا أوليًا ومنهجية لإنجاز أشغالها. وقد حددت الورقة خمسة تحديات تقتضي إحداث "تحولات كبرى": (1) تحفيز الاقتصاد؛ (2) دعم التماسك الاجتماعي وتثمين الثقافة؛ (3) تحسين الإدماج و محاربة الفقر؛ (4) الحماية الفاعلة للبيئة والإعداد المستدام للمجال الترابي؛ (5) تحديد حكامة مسؤولة وإدماجية. كما أشارت الورقة إلى أن إعداد النموذج التنموي الجديد سيقوم على احترام وتفعيل الحقوق الإنسانية الأساسية، مع اختيارات استراتيجية تتمثل في اقتصاد السوق الاجتماعي، والجهوية الموسعة، وأشكال التضامن بين الجهات، ومنظور إيجابي لمبدإ التفريع، الذي يتمثل في إقرار مسؤولية المستويات المحلية والهيئات الوسيطة في إعداد وإطلاق مشاريع تنموية. وقد تم تقديم الورقة التأطيرية إلى جلالة الملك محمد السادس من قبل رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوم 2 يناير 2013.
- 2. عقدت اللجنة المختصة، في شهر يناير 2013، ثلاثة لقاءات في الرباط مع فاعلين مختلفين من بينهم نواب ومستشارو غرفتي البرلمان. وانتقلت ثلاث لجان مصغرة ما بين 13 و19 يناير 2013، إلى إحدى عواصم الجهات الثلاث (العيون والداخلة وكلميم) وعدد من الأقاليم (بوجدور والسمارة وطانطان وطاطا وأوسرد وامهيريز). وقد عقدت اللجان المصغرة في عين المكان أكثر من خمسين اجتماعا مع المنتخبين المحليين، والغرف المهنية، وأهم الفاعلين الاقتصاديين ، ومندوبي المنظمات النقابية، وأهم رؤساء المصالح الخارجية، وممثلي عشرات من جمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجالات الحقوق الإنسانية والاجتماعية. وقد عبر ما يزيد مجموعه عن 1000 فاعل عن ارائهم خلال تلك اللقاءات، وتمكن كل من عبر عن رغبته في المشاركة في تلك الاجتماعات من اللقاء بأعضاء المجلس في اجتماعات مصغرة. وقد قام أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على هامش تلك الاجتماعات واللقاءات، بزيارة عدد من المنشات ومواقع النشاط المختلفة (من موانئ ومستغلات زراعية وقرى صيادين ومنشئات رياضية وخزانات عمومية).

- 3. كان الهدف من تلك اللقاءات هو تعميق التشخيص الأولي، وذلك من خلال نقاشات مفتوحة، ما أمكن ذلك، مع الفعاليات المحلية. كما كان الهدف منها، أيضا، تمكين أعضاء المجلس من الإحاطة الأمثل بالرهانات والتحديات التي يتعين العمل انطلاقا منها لرسم محاور الإصلاح والتقدم التي من شأنها أن تفيد في تحديد نموذج جديد للتنمية يكون ديناميا من الناحية الاقتصادية، وإدماجيا وعادلا من الناحية الاجتماعية، وقابلا للحياة بيئيا، ومنفتحا وذا إشعاع ثقافيا.
- 4. على امتداد هذا المسلسل، تم وضع موقع إليكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "المبادرة لكم"، رهن إشارة كل المساهمين، الذين يودون عرض أعمالهم أو أفكارهم أو اقتراحاتهم، في موضوع إعداد النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية. ويطمح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى جعل هذا المنتدى المواطن قناة قائمة الذات لتلقي الأراء والاقتراحات والمساهمات في النقاش. كما قام بتنظيم طلب عروض بمشاريع لإنجاز دراسات من قبل باحثين وطلبة دكتوراه، في المجالات ذات الصلة بتنمية الأقاليم الجنوبية.
- 5. وخلال شهر مارس تمّ، على مستوى كل واحدة من عواصم الجهة، تنظيم ورشات عمل من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في موضوع الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية والتنمية البشرية، وحول العمل الجمعوي ودوره في التنمية، وحول الحكامة الاقتصادية ومناخ الأعمال (كلميم، يومي 8 و9 مارس 2013، والداخلة يومي 12 و13 مارس 2013، والعيون، يومي 16 و17 مارس 2013). كما يجري التفكير كذلك في تنظيم ندوة وطنية في مقر المجلس بالرباط، حول موضوع تثمين التراث الثقافي الحساني.

لقد عادت الأقاليم الجنوبية تباعا إلى حظيرة الوطن الأم: جهة كلميم-السمارة في 1958، وجهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء في 1975، في سياق المسيرة الخضراء، وجهة وادي الذهب-لكويرة في 1979. وقد انتقل عدد الأقاليم الجنوبية من تسع إلى عشرة، على إثر إحداث إقليم طرفاية في 2009، وهي تكون ثلاثا من أصل ست عشرة جهة إدارية بالمملكة، و85 بالمائة من مساحتها. وهي تتكون بنسبة 80 بالمائة من أراضي الصحراء المحررة من الاستعمال الإسباني، وهو التحرير الذي صنع ودعم لحظات هامة من الوعي الوطني المعاصر للمغاربة، بسبب عمق الروابط التاريخية متعددة الأشكال، وما قدمته تلك الجهات، حتى على المستوى السياسي والروحي، لعملية بناء وحيوية الهوية الوطنية.

في الشمال، تضم جهة كلميم-السمارة خمسة أقاليم (طاطا وكلميم وطانطان والسمارة واسالالواك)، وتمثل 18.8 بالمائة من مجموع مساحة البلاد، بما قدره 133.730 كيلومترا مربعا. أما في الوسط فنجد جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، التي تغطي 19.6 بالمائة من مساحة البلاد (139.480 كلم مربع)، وتضم ثلاثة أقاليم (العيون وبوجدور وطرفاية). وأما في الجنوب فنجد الجهة الثالثة، وهي أكبر الجهات الثلاث، جهة وادي الذهب-لكويرة (142.865 كلم مربع، و20 بالمائة من التراب الوطني)، بإقليمين هما أوسرد ووادي الذهب.

استفاد هذا المجال الترابي الفسيح القاحل ذو الطبيعة القاسية، على مدى 38 سنة مضت، من مجهودات ضخمة واستثمارات هامة من قبل الدولة. وقد جاء الخطاب الملكي السامي في العيون، وإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية، إعلانا عن إرادة ملكية في إعطاء نفس جديد للسياسة التنموية المعتمدة في تلك الجهات. بعد ذلك بعشر سنوات، تبدو الحصيلة مُفارقة، ببنيات تحتية ضخمة، ولكن باليات لإعادة توزيع الثروات، وقواعد لممارسة السلطة وتدبير الشؤون العامة، يتعين الإسراع بإعادة التفكير فيها جميعا من أجل حماية التماسك الاجتماعي وبناء الازدهار على أسس مستدامة.

المنهج

الموضوع

6. تعتبر هذه الوثيقة-التقرير الأول للجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المكلفة باقتراح نموذج جديد لتنمية الأقاليم الجنوبية من المملكة. ويعنى هذا التقرير بموضوع فعلية سريان الحقوق الإنسانية الأساسية في الجهات الثلاث للجنوب المغربي، أي جهة كلميم-السمارة، وجهة العيون- بوجدور-الساقية الحمراء، وجهة وادي الذهب-لكويرة.

الأهداف والحدود

- 7. يرمي هذا التقرير إلى تقييم فعلية سريان الحقوق الإنسانية الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، في الجهات الثلاث من الجنوب المغربي ، كما هو متعارف عليها عالميا في القانون الدولي العام، ومعترف بها من قبل دستور المملكة. ويشمل هذا العرض أيضا مسألة حكامة هذه الحقوق وممارسة الحريات الفردية والجماعية، و شروط ممارسة الحوار المدني والحوار الاجتماعي. أما المجال السياسي الانتخابي وأنشطة الأحزاب السياسية، فتقع خارج دائرة هذا الإطار. ويمثل هذا التقرير إطارًا مرجعيًا يتم من خلاله تفصيل التحولات المعلن عنها في الورقة التأطيرية لشهر دجنبر 2012، من أجل نموذج تنموي جهوي موجه صوب خلق الثروات ومناصب الشغل، ويدعم التماسك الاجتماعي.
- 8. وقد تمثل العمل في تحديد المكتسبات وعناصر القوة في وضعية الحقوق الإنسانية الأساسية في المناطق الجنوبية من البلاد، وكذا أوجه النقص والضعف التي يتعين القضاء عليها لكي ترسي، في تلك الجهات، محاور الإصلاح الضرورية لتحديد نموذج مجدد ومستدام لتنمية أقاليمها الجنوبية.
- 9. وقد عمل التقرير، في موضوع كل واحد من تلك الحقوق التي يعرض لها، وفي احترام لتعدد وجهات النظر واختلاف المصالح، على تجميع ملاحظات ووجهات نظر الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات الدولية المؤسسية و/أو الجمعوية، وآراء الفعاليات الجمعوية والمنظمات المهنية، وكذا آراء المنتخبين ومسؤولي المصالح الخارجية للدولة، الذين التقى بهم أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجهات الجنوبية الثلاث، في يناير ثم في مارس 2013، أو خلال جلسات الاستماع المنظمة في الرباط.

- 10. تستند الحقوق المذكورة في هذا التقرير إلى مؤشرات عددية أو تقديرات نوعية كلما توفرت. وقد تمت الإشارة إلى حالات عدم توفر البيانات. والأرقام والدعاوى والآراء الواردة في هذا التقرير مصدرها وثائق أو وجهات نظر تم استقاؤها من مختلف الأطراف المعنية. وهي ذات طبيعة تصريحية خالصة، لم تكن وما كان ممكنا لها أن تكون، من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، موضوعا للتحقق من كونها واقعًا بالضرورة. كما أن بعض المؤشرات المذكورة في هذه الوثيقة قد تكون قديمة أو مستخرجة من معطيات غير متصلة. ورغم أن الظاهرة لا تؤثر بشكل أساسي في الملاحظات ولا في تحليلات الوضع في الأقاليم الجنوبية، إلا أن بعض المجموعات اختلفت من وثيقة رسمية إلى أخرى. وتجدر الإشارة هنا إلى غياب بنك معطيات موحد وشامل حتى اليوم، حول مؤشرات النمو وفعلية الحقوق الإنسانية بالمعنى الواسع، سواء على المستوى الوطني أم في الجهات الجنوبية.
- 11. يكتفي هذا التقرير الأول بالقيام بتجميع الملاحظات والآراء، وهو بالتالي لا يتضمن توصيات. وهو يختم، على شكل تشخيص، مرحلة هامة من الملاحظة والاستماع حول موضوع فعلية الحقوق الإنسانية الأساسية، وحول حكامة تلك الحقوق وأثر هذه الحكامة في المجالات المقاولاتية، وفي الديمقراطية الاجتماعية في الأقاليم الجنوبية.

مرجعية الحقوق

- 12. إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مقتنع بأن احترام الحقوق الأساسية، والوقاية من انتهاكها، والنهوض الفعلي بها، تعد كلها شرطا لا مناص منه، ورافعة قوية للتفتح، والتماسك والعدالة الاجتماعيين، والحفاظ على البيئة، والازدهار الاقتصادي، ودعم الحريات والديمقراطية. و هو الاقتناع الذي سار المجلس على هديه في إعداد مرجعية ميثاق الحقوق الاجتماعية الأساسية التي تبنّاها في نونبر 2011، تحت عنوان "الحقوق الإنسانية الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية: معايير يتعين احترامها وأهداف يتعين التعاقد حولها".
- 13. تعتمد مرجعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والمعاهدات المرتبطة به في 1996، والمعاهدة الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية PIDESC، والمعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية PIDESC، والاتفاقيات الأساسية للمنظمة الدولية للشغل OIT، والمعاهدات والتوصيات والمبادئ الموجهة لوكالات الأمم المتحدة، المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بالمعنى الواسع، وحماية وتشجيع الإبداع والتنوع الثقافي لليونسكو، ومحاربة التغيير المناخي وحماية التنوع البيولوجي، ومحاربة الفساد. كما شملت تلك المرجعية أيضا، طبقا لالتزامات المغرب بالشروع في الإدماج التدريجي للمكتسب الجماعي الأوروبي، مبادئ الميثاق الاجتماعي للمجلس الأوروبي في مجال حقوق الإنسان. كما تأخذ المرجعية في حسبانها المبادئ الموجهة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تجاه الشركات متعددة الجنسية، وكذا المعايير المبادئ الموجهة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تجاه الشركات متعددة الجنسية، وكذا المعايير

والمبادرات المؤسسية أو الخاصة لصالح احترام حقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية للمنظمات والتنمية المستدامة (تقرير روكي Ruggie حول المسؤولية الاجتماعية للمقاولات في مجال احترام حقوق الإنسان، المعاهدة العالمية للأمم المتحدة حول المسؤولية الاجتماعية للمقاولات (Compact)، والمعيار 26000 حول المسؤولية الاجتماعية للمنظمات، ومبادئ الاستثمار المسؤول PRI لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة – فرع المالية). وقد كانت مرجعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمثابة أساس للميثاق الاجتماعي الذي تم تبنيه في الرباط في 18 دجنبر 2012 من قبل اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والهيئات الشبيهة بها في الدول الناطقة بالفرنسية UCESIF.

- 14. تلك هي المرجعية التي استند إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتقييم فعلية الحقوق الإنسانية الأساسية في الأقاليم الصحراوية. ويقوم هذا الاختيار على كونية تلك الحقوق ومشروعية وشمولية المبادئ والأهداف التي تُكون هذه المرجعية، علما أن مقتضيات هذه الأخيرة تمّ التنصيص عليها صراحة في الدستور الذي تبنته المملكة في 1 يوليوز 2011. وتشمل المرجعية 54 حقًا ومبدأ أساسيا، مفصلة في سبعة أقسام، هي كالتالى:
 - 1. الولوج إلى الخدمات والحقوق الأساسية والرفاه الاجتماعى؛
 - 2. المعارف والتكوين والتنمية الثقافية؛
 - 3. الإدماج وأشكال التضامن؛
 - 4. حماية الطفولة؛
 - 5. الحوار الاجتماعي والحوار المدني والشراكات المجددة؛
 - 6. حماية البيئة؛
 - 7. الحكامة المسؤولة والتنمية والأمن الاقتصاديان والديمقراطية الاجتماعية.
- 15. تقوم الأقسام الستة الأولى على أساس معايير مُلزمة عالميا، تعلن عن مبادئ معترف بها بوضوح من قبل الدستور، تضمن حريات وحقوقا فردية وجماعية تمثل حمايتها والتمتع بها والنهوض بها قاعدة ضرورية للتماسك والعدالة الاجتماعيين، ومعلما من معالم الديمقراطية والتنمية على المستويين المحلى والوطنى معا.
- 16. وقد تمت مساءلة فعلية سريان كل حق أو مبدإ حسب مؤشرات كمية، وتقارير عمومية من الإدارة أو من هيئات دولية، وتصريحات أو شهادات مستقاة مباشرة، وفي عين المكان، من فاعلين جمعويين ومهنيين، وممثلين عن السلطات المحلية أو المصالح الخارجية للدولة. وقد تم كذلك إدماج تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية، وخصوصا المدافعة منها عن حقوق الإنسان، وكتابات باحثين

ومقالات صحافية. والحق أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد انتهى إلى تجميع مخزون من المعلومات لا نظير له عن الوضعية العامة في الأقاليم الجنوبية، بإمكانه الإسهام إسهامًا فعًالا في التقدم بمعرفة وتحليل الوضعية في الجهات الجنوبية.

كيف ينبغى استخدام هذا التقرير

17. يراد من هذا التقرير أن يجري استعماله بصفته:

- أ. شبكة تتيح القيام بتوصيف، بأقصى حد ممكن من الموضوعية، وبعبارات مُلزمة كونيا، لمدى فعلية الحقوق الإنسانية في الجهات الجنوبية من المملكة، وذلك بالاستناد إلى التوصيفات والأرقام الرسمية والمواقف والآراء بما فيها الآراء الأكثر إيغالا في الانتقاد الصادرة عن الملاحظين الدوليين والفاعلين الجمعويين والمهنيين المحليين والوطنيين؛
- ب. وثيقة مساعدة في الإعلام وفهم وضعية الحقوق الإنسانية الأساسية ورهانات تنمية الأقاليم الجنوبية؛
- ت. إطارا مرجعيا لاستقاء اقتراحات وبلورة توصيات يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بصياغتها لصالح نموذج تنموي جديد للأقاليم الجنوبية؛
- ث. مرشدا في تصور وتفعيل ومراقبة وتقييم آثار السياسات العمومية والخاصة، والوقاية من انتهاكات الحقوق الإنسانية الأساسية في الجهات الجنوبية.
- 18. سيتم تقديم هذا التقرير وعرضه، من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أجل الإعلام واستقاء الأراء على مجموع الأطراف المعنية، سواء منها المشاركة في اللقاءات التي نظمها المجلس في الجهات الجنوبية، أو التي اختارت تقديم مساهماتها للمجلس كتابة.

- 19. تمثل هذه الوثيقة مرحلة أولى من مراحل اشتغال عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإعداد التقرير حول النموذج التنموي الجديد في الأقاليم الجنوبية أ، طبقا للتعليمات السامية لجلالة الملك محمد السادس. وهي بمثابة أداة مساعدة في تحديد "عناصر التغيير" الضرورية لإعادة صياغة التصورات بخصوص تنمية الجهات الجنوبية، وكذا إعادة تحديد السيرورة المناسبة لذلك، كما تقوم هذه الوثيقة على تسليم واقتناع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بكل مكوناته بأن احترام الحقوق الإنسانية الأساسية، كما هي متعارف عليها دوليا وكما يؤكد عليها دستور المملكة، هو في الآن نفسه شرط ضروري ورافعة لا غنى عنهما لنجاح كل سياسة تنموية، سواء أكانت تلك السياسة جهوية أم وطنية. من هذا المنظور وبهذه الصفة، جرى إذن تخصيص هذا التقرير الأول لاستعراض فعلية الحقوق في الجهات الجنوبية من المملكة: ويقصد بالحقوق هنا، الحقوق الإنسانية الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وكذا الحقوق المدنية والسياسية المرتبطة بسابقتها ارتباطا وثيقا.
- 20. ويتغيّى هذا العمل تقديم وصف يتناول "الحال الراهنة" للتنمية البشرية في الجهات الجنوبية الثلاث، في إطار معايير مشروعة كونيا ومبادئ ملزمة. وقد تم تجميع الملاحظات التي انبنى عليها هذا التقرير من خلال لقاءات في عين المكان مع أكثر من 1000 شخص، يمثلون شرائح واسعة من الأطراف المعنية (جمعيات مرافعة، وجمعيات قرب، ونقابات عمالية، وجمعيات مهنية، وغرف فلاحية وتجارية وصناعية، ومصالح مركزية وخارجية للوزارات، وغير ذلك). كما تم اعتماد تلك الملاحظات انطلاقا من استعراض معمق لمعطيات إحصائية، وتقارير إخبارية، وتحليلات منجزة من قبل مصالح الإدارة المركزية والإدارة المحلية، وكذا من قبل الهيئات والجمعيات الدولية.

¹ خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكري السابعة والثلاثين للمسيرة الخضراء في 6 نونبر 2012.

مجتمع شهد تحولا عميقا

- 21. لقد شهد كل من المجال الترابي والتركيبة السكانية، والاقتصاد والمجتمع في الجهات الجنوبية الثلاث، تغييرات عميقة منذ تحريرها (من فرنسا في 1956 بالنسبة إلى كلميم و طاطا ثم من إسبانيا عبر مراحل متتبعة: طانطان وطرفاية في 1958، السمارة، وجهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء في 1975، و في 1979، جهة وادي الذهب-لكويرة). وقد كانت الدولة من خلال وظائفها السيادية، وبالاعتماد على الاستثمارات العمومية، ومصاريف الإدارة، وتوزيع المساعدات الاجتماعية هي الفاعل المركزي في هذا التغيير. والحاصل أن النتيجة تستحق التنويه في أكثر من جانب، غير أنه مازالت هناك أوجه نقص ومحدودية تدعو، من أجل ضمان نظرة للمستقبل تتسم بالصحو، إلى إقرار وصلاحات حقيقية للتصورات والمناهج الموجهة لتنمية الأقاليم الجنوبية، كما تدعو أوجه النقص والمحدودية المذكورة إلى توفّر يكون ناتجه تغير بناء في العقليات وأنماط السلوك والعادات لدى أصحاب القرار والنخب المكلفة بتنشيط التنمية المذكورة.
- 22. في مدى بضعة عقود، شهدت ساكنة الأقاليم الجنوبية العشرة تغييرين هامين، أولهما أنها أصبحت في غالبيتها حضرية، وثانيها أن تعدادها تضاعف بأكثر من مائة مرة، حيث أصبح اليوم يجاوز المليون نسمة، أي ما نسبته 3.5 بالمائة من مجموع ساكنة البلاد 2. وقد كان الناتج الداخلي الخام للجهات الجنوبية الثلاث يبلغ في 2010 ما قدره 21.7 مليار درهم، أي 3.5 بالمائة من الثروة الوطنية المنتجة سنويا. أما مجموع النفقات النهائية للأسر فبلغ في 2011 ما قدره 12.7 مليار درهم، أي بنسبة 3.5 بالمائة كذلك من مجموع نفقات الاستهلاك لدى مجموع الأسر المغربية.
- 23. غير أن الأقاليم الجنوبية العشرة، التي تغطي ما يزيد على نصف مساحة البلاد، لا تستقبل إلا ما يناهز البلمائة من الودائع والقروض البنكية. فالقطاع الخاص فيها خامل، ولم يتعد بها رقم أعمال الصناعي، في 2010 نسبة 1.2 بالمائة من قيمة الإنتاج الصناعي المغربي، في حين لم يتجاوز التشغيل الصناعي، ما قدره 7714 أجيرا، أي نسبة 1.6 من مجموع الأجراء الصناعيين في المغرب. لكن وفي مقابل ذلك، ارتفعت حصة المنطقة من قيمة منتجات الصيد الساحلي بعشر نقط في عشر سنوات، منتقلة من 42 بالمائة في 2000 إلى 57.8 بالمائة في 2010. وفي حين تمس البطالة في هذه الأقاليم 15.2 بالمائة من الساكنة النشيطة، مقابل 8.9 بالمائة معدلا وطنيا (مع نسبة قدرها 35.1 بالمائة فقرا (بنسبة فقر بالمائة معدلا وطنيا)، فإن جهتي العيون والداخلة تعدان من بين أقل جهات المملكة فقرا (بنسبة فقر تبلغ 2.2 بالمائة و2.6 بالمائة على التوالي، مقابل 8.9 بالمائة معدلا وطنيا).

3 حسب تحقيق المندوبية السامية للتخطيط، 2007/ 2011.

² تبلغ نسبة التمدن ما قدره 93 بالمائة في جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، و63بالمائة في جهة وادي الذهب-لكويرة.

24. غير أن الازدهار النسبي الذي توحي به هذه الأرقام ليس متجانسا، سواء بين الجهات، بحكم أن نسبة الفقر في كلميم تبلغ 9.7 بالمائة، أو في داخل الجهات نفسها، بسبب التفاوت الكبير بين المراكز الحضرية والجماعات الصغيرة، وخصوصا منها القروية. أما في المجموع فيتبين من أرقام المندوبية السامية للتخطيط أن نسبة الفقر كانت في 2007 أضعف في الجهات الجنوبية (4.9 بالمائة) منها في باقي جهات البلاد (8.9 بالمائة)، والفوارق، رغم أنها كبيرة، مع رقم لمؤشر جيني 40 Gini بلغ 0.35، إلا أنها أقل حدة منها في باقي جهات البلاد (حيث يسجل هذا المؤشر 0.41 معدلا وطنيا). لكن يبقى من الصحيح كذلك أن الهشاشة 5 المفضية إلى الفقر أعلى قليلا في الجهات الجنوبية (بنسبة هشاشة تبلغ 19.6 بالمائة، مقابل 17.5 بالمائة معدلا وطنيا). والدولة هي التي تضطلع في تلك الجهات بدور الحصن الواقي من الفقر. وفي غياب مرصد مخصص لتنمية الأقاليم الجنوبية، ولرصد حال الانسجام على المستوى الوطني، فإنه ليس من الممكن القيام بتحديد كمي دقيق لقيمة تحويلات الدولة نحو تنمية الأقاليم الجنوبية، بلغت المساهمة السنوية للدولة في محاربة الفقر – على شكل مساعدات تنمية الأقاليم الجنوبية، بلغت المساهمة السنوية للدولة في محاربة الفقر – على شكل مساعدات مباشرة وغير مباشرة مخصصة للمنطقة – ما يناهز 4.6 مليار درهم. أما المساعدات المباشرة الموزعة من قبل برنامج الإنعاش الوطني لحوالي 300 30 شخص، بميزانية قدرها 589 مليون درهم، فتمثل مض قبل برنامج الإنعاش الوطني لحوالي 100 30 شخص، بميزانية قدرها 589 مليون درهم، فتمثل مضاف الميزانية المخصصة لهذا البرنامج على المستوى الوطني.

الحاجة إلى منظور شامل: أخذ العائق الاستعماري والإكراه الجيو_ السياسي بعين الاعتبار

25. إن من المهم، من أجل الإحاطة بوضعية الجهات الجنوبية بهدف إعادة التفكير في نموذجها التنموي وتحفيزه، التوفر على نظرة تاريخية لتلك الجهات، تأخذ بعين الاعتبار المعطى التاريخي ونظيره المتعلق بالإكراهات الجيو-السياسية التي شكلت ثقلا على المجتمع والفاعلين في تلك الجهات. قد جرى إطلاق دراسات ذات طابع علمي من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول هذا الجانب الهام من جوانب المسألة. حيث لا مناص، من أجل فهم الوضعية وضمان إمكان تطبيق الحلول التي يمكن صياغتها لتحفيز النشاط ودعم التماسك الاجتماعي في الجهات الجنوبية، من أن تُدخل في الاعتبار حالة الانحصار الجيو-السياسي الذي يعوق الإدماج الجهوي منذ أواسط سبعينات القرن المنصرم. فقد كان من شأن منازعة المغرب سيادته على أقاليمه الجنوبية، أن وقفت عائقا دون هيكلة المنصرم. فقد كان من شأن منازعة المغرب سيادته على أقاليمه الجنوبية، أن وقفت عائقا دون هيكلة

 ⁴ نسبة جيني عبارة عن مؤشر معترف به على نطاق واسع لقياس الفوارق، حيث يقاس الفارق المعين على سلم تنازلي من رقم 1
 (لامساواة مطلقة) إلى رقم 0 (مساواة مثالية).

⁵ تُعرّف الهشاشة المفضية إلى الفقر بكونها نسبة الأفراد الذين تقع مصاريفهم السنوية بين عتبة الفقر وبين 1.5 مقدار تلك العتبة.

روابط التعاون والتبادل الطبيعية والضرورية بين تلك الأقاليم وبين جيرانها من ناحية الشرق، وبشكل أعمق باتجاه منطقة الساحل. إن حالات الانحصار هذه مصيرها أن تزول عاجلا أم آجلا، ومن المهم أن يواصل المغرب العمل لتنمية أقاليمه الجنوبية في روح من الانفتاح على محيطها والتكامل معه. وينبغي لكل نموذج مرتقب لتنمية هذه الأقاليم، أن يعتمد من جهة على الموارد والديناميات المحلية، ومن جهة أخرى على مساهمة ودعم السلطة العمومية، وكذا على العلاقة مع باقي أقاليم المملكة، ولكن أيضا، بعد حين، على المجموعة الإقليمية الفرعية للشمال الغربي الإفريقي الكبير. وأن المجلس ولكن أيضا، بعد حين، على المجموعة إلى الإسهام في إبراز قدرة تلك الجهات على التحول إلى قطب جهوي للتعاون والازدهار والسلام.

26. اعتبارا لسياق التوتر هذا، واعتبارا للطابع المحدود للموارد المالية للمغرب، واعتبارا لحالة التردي التي كانت عليها البنيات التحتية والمرافق الاجتماعية في الأقاليم الجنوبية عند استرجاعها، فلا جدال في أن حصيلة التطور الديمغرافي والاقتصادي والاجتماعي للجهات الجنوبية اليوم تُعد إيجابية وتتضمن عددا من المكاسب الحقيقية. غير أن هذه الإنجازات تصاحبها أوجه قصور، وتبدو عليها علامات بلوغ المدى، كما تصاحبها حالات فشل في كثير من المجالات الرئيسة في مرجعية التقييم المعتمدة من قبل المجلس.

مكتسبات ومواطن قوة يجب تدعيمها

- 27. إن الحق في الحياة وفي الأمن، وكذا سلامة الممتلكات والأشخاص، مضمونان في المنطقة الجنوبية، بضمانات الحق العام وفي ظل الشروط ذاتها التي تعرفها باقي مناطق المملكة، كما أن الحق في التنقل وفي مغادرة الجماعات الجنوبية أو الاستقرار بها، يمارس بكل حرية.
- 28. ليس هناك من مقتضى تشريعي ولا تنظيمي يحدد بصفة خاصة الحريات الفردية في الجهات الجنوبية. غير أن هناك حالات من الشطط في استعمال السلطة ينقلها المدافعون عن حقوق الإنسان، تتعلق على الخصوص بفعل التخويف بسبب الرأي، وبحالات سوء معاملة في الوسط السجني. كما أن هناك ادعاءات بوقوع حالات من الرفض غير المبرر لمنح وصول التصريح بإيداع الوثائق لجمعيات، تقدم بها مدافعون عن حقوق الإنسان يرون فيها مسًا بحرية تكوين الجمعيات. ومؤسف أن هذه الادعاءات لا تدفع إلى فتح تحقيق ولا إلى تقديم تفسيرات رسمية.
- 29. ليس هناك كذلك أي مقتضى تشريعي ولا تنظيمي يحد من الحريات الجماعية. فكل المنظمات النقابية ذات التمثيلية لها فروع محلية هناك، وهي تستطيع، بحكم القانون، التدخل في العلاقات المهنية. وهي جميعها تنظم تجمعات وتخرج في مظاهرات تجوب شوارع المدن في الأقاليم الجنوبية،

وخصوصا في فاتح ماي، بمناسبة عيد الشغل. كما أن حق الإضراب يمارس بكل حرية، وليس هناك أي حالة معروفة تم اللجوء فيها إلى الفصل 288 من القانون الجنائي، الذي يعاقب على تنظيم الإضراب أو المشاركة فيه بسبب "المس بحرية العمل". غير أن هناك ادعاءات ذات مصداقية، تلقاها المجلس من قبل بعض المنظمات النقابية، تتحدث عن حالات رفض اعتراف ببعض الفروع النقابية من قبل بعض المسؤولين الإداريين.

- 30. كما أن عمل الأحزاب السياسية يخضع للحق العام في الجهات الجنوبية.
- 31. يستفيد الأطفال بنسبة 100 بالمائة من الولوج إلى التعليم الأولي أو ما قبل المدرسي، وتعميم التمدرس في المرحلة الابتدائية، وخصوصا تمدرس الفتيات، يعد بالفعل أحد أهم الإنجازات الاجتماعية الواعدة في المنطقة. وقد صارت نسبة محو الأمية بين صفوف ساكنة الجهات الجنوبية الثلاث (63 بالمائة) أعلى من نظيرتها على المستوى الوطني (57 بالمائة). غير أن كثيرا من الملاحظين ينتقدون طبيعة هذا التعليم، وكثيرون يأسفون لعدم إدراج تاريخ الثقافة الحسانية في المقررات المدرسة هناك.
- 32. أما مؤشرات معدل العمر والصحة، فقد شهدت ارتفاعا كبيرا، حيث صارت اليوم في مستوى المؤشرات الوطنية. فالمؤشرات المتعلقة بمعدل عدد الأسرة والأطباء والممرضين لكل ألف من السكان، مشابهة، بل ومتفوقة في بعض مدن الجنوب على المعدل الوطني. لكن وراء هذه الأرقام، يجد المواطنون أنفسهم في مواجهة مشاكل عديدة تتعلق بالولوج إلى مراكز الاستشفاء، ونوعية التجهيزات التقنية، وتوفر العاملين الطبيين وشبه الطبيين.
- 33. رغم بُعد الجهات الجنوبية عن مراكز الإنتاج الكبرى، وعن مسارات شبكات التوزيع، إلا أن الوظائف التموينية الرئيسة مؤمّنة بطريقة فعالة. فالأسواق تمتلئ بالسلع والزبائن، ومؤشر الأسعار يتطور بوتيرة مطابقة لنظيرتها في باقي أقاليم البلاد. غير أن الربط الجوي على الخصوص، ولكن أيضا الطرقي مع باقى جهات المملكة، لا يزال صعبًا ومُكلفًا.
- 34. أما مؤشرات الولوج إلى الخدمات العمومية الرئيسة، وخصوصا الماء والتطهير والربط بشبكة الكهرباء، فقد تجاوزت المعدلات الوطنية (أكثر من 84 بالمائة مقابل 78 بالمائة وطنيا في ما يتعلق بالكهرباء، وحوالي 70 بالمائة مقابل 55 بالمائة وطنيا في ما يخص الماء الصالح للشرب). وتبقى هناك فوارق قائمة داخل الأقاليم وفي ما بينها، وكذا فوارق بين المراكز الحضرية والجماعات القروية، كما هو الحال في باقى جهات المملكة.
- 35. تم امتصاص مدن القصدير بنسبة كبيرة، غير أنه ما تزال هناك جيوب من السكن غير اللائق، كما أن فشل برنامج قرى الصيادين أفضى إلى أن الصيادين في كثير من المواقع لا يزالون يعيشون في ظروف إنسانية صعبة للغاية.

36. أفضى تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية INDH في الجهات الجنوبية إلى نتائج إيجابية ملموسة. فقد تم تنفيذ قرابة 10 بالمائة من مشاريع المبادرة في الأقاليم (2.242 مشروعا من أصل 2000) ما بين 2007 و2012. وقد استفاد من تلك المشاريع ما مجموعه 495 840 شخصا (من أصل خمسة ملايين على المستوى الوطني). غير أن نصف تلك المشاريع فحسب، هو ما استفادت منه جمعيات وتعاونيات (1065 من أصل 2422)، وهذه الفئة من المبادرات لم تستفد إلا من 10 بالمائة من الميزانيات (152.4 مليون درهم)، وهو ما يمثل نسبة ضعيفة. كما أن 702 من المشاريع فقط، أي 31 بالمائة منها، هي التي خصصت لأنشطة من قبيل الأنشطة "المدرة للدخل"، وهو ما يمثل كذلك نسبة محدودة.

مكامن ضعف وأسباب للانشغال

- 37. إلى جانب المكتسبات المذكورة أعلاه، تعانى سياسات تنمية الجهات الجنوبية من صعوبات جدّية.
- 38. أما السياسة المائية وهو موضوع ذو أهمية خاصة في المناطق القاحلة فتفتقر إلى الوضوح، ففي مدى عقد واحد (2000–2010) ارتفع استهلاك ً الماء الصالح للشرب بما نسبته 29 بالمائة (من 10.651 متر مكعب إلى 18 17 متر مكعب)، مقابل ارتفاع قدره 18.3 بالمائة على المستوى الوطني. وإذ من المعلوم أن الموارد المائية محدودة جدا (أقل من 100 ملم في السنة)، فإن استخراج المياه من الموارد المائية الأحفورية في جهات مثل الداخلة، واستغلالها في أنشطة فلاحية من مزروعات السباخ الموجهة إلى التصدير، أمر يقتضي بإلحاح إعادة نظر، يقتضي رفع هذا التحدي، اعتماد مسعى يرمي إلى الحفاظ على ديمومة الموارد المائية الناذرة، والحيلولة دون كل ممارسة واستحواذية عليها. مما يقتضي القيام بتقييم موضوعي للمخزون المائي، واستعماله استعمالا معلقنا. كما أن اللجوء إلى تحلية مياه البحر "للاستعاضة" عن المياه الأحفورية من أجل تأمين ديمومة النشاط الزراعي، يطرح أسئلة حول كيفية تمويلها، وإدماج كلفتها في أنشطة ومنتجات الاستغلالات الزراعية.
- 39. يُظهر أخذ الإكراهات البيئية بعين الاعتبار في الجهات الجنوبية نقصا واضحا. فوسائل الدولة لمراقبة تلويث الساحل والوقاية منه تبقى، رغم التحسن الذي عرفته، محدودة. أما الإفراط في استخراج المياه فيمثل تهديدا حقيقيا، كما لا يلمس وجود ظاهر للأعمال الرامية إلى حماية التنوع البيولوجي والمواقع البيئية. كما أن استكشاف إمكانات مسعى تنموي محلي في مجال الطاقات النظيفة والمتجددة، أو استكشاف إمكانات عروض وطنية أو دولية للسياحة البيئية والثقافية، كل ذلك، لم يحظ في ما يبدو حتى اليوم، بما يستحقه من اهتمام.

- 40. يتضح من شكل المدن أنها لا تخضع لأسلوب معماري منسجم ومتناسق. كما أن وظيفة الفضاءات الحضرية وأخذ الحاجات الاجتماعية للساكنة بعين الاعتبار (من ترفيه وفضاءات خضراء وبنيات تحتية رياضية وثقافية)، غير مؤمّنة بشكل كاف.
- 41. سياسة الإسكان غير مندمجة بشكل كاف، والفاعلون الخواص الرئيسيون وطنيا في ميدان السكن الاجتماعي غير منخرطين محليا.
- 42. يلاحظ في الجهات الجنوبية النوع نفسه من أوجه الخلل الكبرى الملاحظة على المستوى الوطني، في تدبير شبكة العلاجات الصحية الأساسية، وتوزيع بطاقات المساعدة الطبية المخصصة للمعوزين، وتفعيل التأمين الطبي لأُجَراء القطاع الخاص، مع فارق أن بعد المسافة عن مراكز القرار في العاصمة، يجعل أوجه الخلل هذه تفضى إلى عدم رضى مضاعف.
- 43. من جانب آخر، أبدى غالبية الفاعلين الذين التقى بهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، عن أسفهم لغياب عرض للتعليم الجامعي على مستوى المنطقة، وضعف توجيه تلاميذ الثانوي صوب المسالك العلمية.
- 44. لا يلاحظ في الجهات الجنوبية، أثرٌ لسياسة حقيقية للشغل. فقد تم تفويت مناصب مالية منذ سنوات عديدة (تتحدث بعض الشهادات عما يناهز 6000 منصب شغل) لشباب منحدرين من الأقاليم الجنوبية، في مصالح إدارية مختلفة وفي مؤسسات حكومية، حيث يتلقى بعضا منهم أجرهم دون عمل ولا حضور. ولم تتخذ إجراءات تصحيحية، مما يدفع إلى تبلور الفكرة التي مؤداها أن ممثلي الدولة يملكون سلطة تقديرية في توزيع الهبات ومصادر الربع.
- 45. النظام الجبائي المطبق على أقاليم الجهة تجريبي، وليس له أي إطار قانوني، مما يجعله ذا أثر سلبي على الاستثمار، كما أنه يحرم الجماعات، وخصوصا منها القروية، من الموارد المالية. ويبقى نظام الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة جزئيا (إذ لا يشمل العناصر الداخلة في الإنتاج)، وهو محط عدم رضى واسع. والشيء نفسه يصح في حق نظام الترقيم العقاري، الذي يشكو بدوره من العديد من أوجه الخلل. وأخيرا فإن كلا من التعرضات للتحفيظ، وبطء معالجة الملفات العقارية ومنح التعويضات، يشكل كذلك محط انتقادات مشروعة.
- 46. يبقى الاستثمار الخاص وتوسيع القطاع التجاري محدودين في المنطقة. فالأقاليم الجنوبية العشرة تضم 125 وكالة بنكية من أصل مجموع وطني قدره 113 وكالة (أي بنسبة 2.4 بالمائة). والولوج إلى القروض البنكية معروف بصعوبته الشديدة، بسبب المستوى غير المعقول من الضمانات المطلوبة، وعدم تلاؤمها مع طبيعة أنشطة ومؤهلات حاملي المشاريع. وفي مقابل ذلك يشتكي العديد من الفاعلين البنكيين من تعدد حالات العجز عن الأداء، وصعوبة استعمال الضمانات. وفي بعض أماكن النشاط، مثل قرى الصيادين في الداخلة على سبيل المثال، لا وجود لأي خدمة بنكية، ويتم أداء أجور البحارة كليا أو جزئيا عن طريق قسائم شراء خاضعة لتدبير شركات الصيد الوسيطة.

يمثل غياب بعد اجتماعي للسياسة المتبعة في مجال الصيد، أحد أهم الثغرات التي تثير انشغال السياسات العمومية في الأقاليم الجنوبية، وأحد أسباب عدم الرضى الأكثر ورودا على ألسنة المتدخلين. فقطاع الصيد يساهم، حسب المصادر، بما بين 60 و 80 بالمائة من مجمل الأسماك التي يتم صيدها على المستوى الوطني، وهو يمثل 15 بالمائة من الثروة التي يتم إنتاجها في الجهات الجنوبية، ويوفر 30 بالمائة من مناصب الشغل. غير أن تثمين هذا المورد يتم خارج المنطقة، وكذا أرباح الصيد في أعالي البحار، التي تنتج أكبر جزء من القيمة المضافة. وبالموازاة مع ذلك تبقى مداخيل مستخدمي الصيد الساحلي ضئيلة، وظروف عيشهم بالغة التردي.

- 47. يتجسد غياب البعد الاجتماعي أيضا في القطاع الفلاحي، الذي يمثل ما يقارب 10 بالمائة من مناصب الشغل المحلية. ورغم أن مساحة الأراضي الصالحة للزراعة لا تمثل سوى 1.2 بالمائة من مجمل مساحة الأقاليم الجنوبية، إلا أن هناك المزيد من الجهد الذي يتعين بذله لصالح إحداث مناصب شغل تعاونية في قطاعات تربية المواشي (من إبل وماعز وضأن). كما لا يلاحظ أن هناك مجهودا يتم بذله لصالح الصناعة التقليدية والتجارة التقسيطية، التي تبقى في أغلبها غير مهيكلة، كما لا توجد استراتيجية واضحة لتنمية مناصب الشغل والنشاط في مجال السياحة الثقافية والبيئية.
- 48. يضاف إلى التثمين الضعيف جدا، في عين المكان، للمداخيل الخاصة الناجمة عن أنشطة الفلاحة والصيد، ضعف في التواصل حول معايير وشروط منح الرخص والتمويلات في هذا القطاع، مما أفضى إلى ازدهار روح الريع لصالح عدد قليل من المحظوظين.
- 49. يُعد نظام تحديد وتوزيع المساعدات الاجتماعية في المنطقة من أكثر العناصر إثارة للجدل في السياسات العمومية على المستوى الجهوي. فبرامج الإنعاش الوطني، واليات توزيع المساعدات والإعانات الغذائية، ودعم المحروقات، وتفويت القطع الأرضية والمساكن، وأنظمة منح الطلبة، وعمليات التوظيف في المصالح الإدارية والمؤسسات العمومية، كلها تتراكب وتختلط، في غياب تام لوضوح الرؤية في ما يتعلق بالتنسيق بينها، ولا محاسبة حول تقييمها أو تأثيرها. والنتيجة أن السياسة الاجتماعية للدولة إشكالية ثلاثية الأبعاد، أولها المصاريف لا يجري العمل لضمان الاستفادة القصوى منها، كما لا تجري على مراقبتها، وثانيها كون هذا النوع من سياسة الشباك في غياب المعقولية، لا يفهمه المواطنون ولا يجد لديهم دعما، وثالثها يعود إلى كون هذا النوع من المساعدة غير الموجّهة، أو ذات الأهداف غير المحددة بدقة، لا تفضي إلى نتائج مستدامة في مجال دعم قدرة المستفيدين، ولا تشجع على أخذ المبادرة ولا على الاستقلالية.
- 50. الالتزامات لدعم مبدإ عدم التمييز ضد النساء، والنهوض بالمساواة لصالحهن تبقى خجولة جدا في المنطقة كما في باقي جهات المملكة، وذلك على كل المستويات. فقد تراجعت نسبة نشاط النساء بعشر نقاط ما بين 2000 و2011، حيث نزلت تحت عتبة 15 بالمائة (مقابل 25 بالمائة معدلا وطنيا).

- 51. كما أن الالتزامات في مجال محاربة التمييز والنهوض بتكافؤ الفرص والمعاملة لصالح الأشخاص في وضعية إعاقة، ليست بادية في ممارسات السلطات العمومية، كما لا تلقى تشجيعًا يذكر من جانب الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.
- 52. وجهت كثير من الجمعيات التي جرى اللقاء بها في مختلف الأقاليم الجنوبية، انتقادات شديدة لهيمنة المنطق الأمني على سلوك الإدارة المحلية، وتدخلات الإدارة في برمجة أنشطة الجمعيات والإشراف عليها. وهي ادعاءات يزيد من إثارتها للانشغال كونها لم تثر أي رد فعل أو تفسير من قبل الإدارات المعنية.
- 53. يتيح الحوار المدني، الذي يضمنه دستور المملكة ويشجعه، هوامش معتبرة للتحسين، وخصوصا إذا تم احترام استقلالية الفاعلين الجمعويين بجلاء، وجرى تنظيم منتديات مؤسسية على المستويين المحلي والجهوي، من أجل التشاور والحوار بين المجتمع المدني والسلطات العمومية. يُستشعر غياب هذا الحوار الذي يؤشر أيضا على نقص في مشاركة المجتمع المدني في تصور وتفعيل ومراقبة وتقييم السياسات الاجتماعية في كيفية اشتغال هيئات كوكالة تنمية الأقاليم الجنوبية.

وبسبب كون تركيبة ومهام المجلس الملكي الاستشاري لشؤون الصحراء يدخلان في إطار تجربة أولى لإطلاق منتدى مدنى، فإن نشاطه بقى محدودا.

رهانات أساسية للديمقراطية وتنمية الأقاليم الجنوبية

- 54. تم تحديد خمسة رهانات أساسية باعتبارها عوامل حاسمة لتحرير دينامية التنمية وتدعيم الديمقراطية في الجهات الجنوبية. وهي تخص ما يلي:
- 1. قيادة السياسات العمومية المحلية، بشكل يمكن حسب سُلَّم أولوياتها، من خلق الثروات ومناصب الشغل، ويضمن الشفافية والإنصاف والعدالة الاجتماعية في مجال تدبير الشؤون العمومية؛
 - 2. إعادة مَرْكَزَة أرباح موارد المنطقة حول الحاجات الأساسية لمواطني هذه الأقاليم؛
 - 3. حماية البيئة، والإلتزامات المُرسّمة، القابلة للقياس والمراقبة، لضمان تنمية مستدامة؛
- 4. استئناف عملية التفكير حول تثمين المرجعية الثقافية للمنطقة، وتقوية إشعاعها ضمن الهوية الوطنية وكذا تقوية تفاعلها معها؛
- 5. إعادة بناء الثقة لدى ساكنة الجهات الجنوبية، وإقرار علاقات سلسة بين ساكنة تلك الجهات والمؤسسات العمومية.

- 55. القيادة التقنية، والحكامة الإدارية لتنمية الجهات الجنوبية، في سبيلها إلى أن تصبح من أسباب عدم الرضا. فمسلسل اتخاذ القرار وتدبير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية قارب مداه، وإحداث وكالة الجنوب لم يفض إلى تجديد في العمق لمقاربة الاستثمار العمومي في الجهات الجنوبية. وسلّم أولويات البرامج والمشاريع العمومية وفائدتها الاجتماعية يفتقر إلى مؤشرات قياس حول أعداد مناصب الشغل المحدثة، والمداخيل المترتبة عن ذلك، وتراجع معدلات الفقر والحد من التمييز بين الجنسين، وتحسين وضعية الأفراد والمجموعات في وضعية هشاشة، وبشكل أعم تراجع مستوى الرفاه الاجتماعي. كما أن العديد من الإنجازات الكبرى التي تمت في السنوات الأخيرة هي اليوم موضع انتقاد بسبب طابعها المكلف والباذخ وغير المكتمل، أو المكتمل لكن غير المستعمل (قصر مؤتمرات مترامي الأطراف، ومسبح بالغ الاتساع قياسا إلى تعداد الساكنة، وخزانة فسيحة من الإسمنت تفرض إكراهات كبيرة في مجال الصيانة والتكييف، ومعهد موسيقي تم بناؤه لكنه لا يشتغل، وغير ذلك).
- 56. لا تتوفر وكالة الجنوب ولا أي إدارة على قاعدة معطيات مفصلة ومُحيّنة عن واقع حال اليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجنوبية. وإذا كان جزء من المعطيات العددية يتم تجميعه من قبل المندوبية السامية للتخطيط، فإنها لا تتيح تقديم الجواب على مسائل أساسية حول سلسلة خلق الثروات وتوزيعها، سواء على المستوى الجهوي أو حتى الوطني. والحال أنه من المهم أن تقاس، بأكبر قدر ممكن من الدقة، وجهة القيمة المضافة المحلية، وعمليات نقل الأموال بين الجهات، وذلك من أجل التحديد الجلي للمبادئ الواضحة، ومفاتيح التوزيع المنصف، القابل للتوقع بين الدولة والجهات والجماعات. تعتبر هذه المنظومة أساسية للمستقبل، وضرورية في إطار الجهوية المتقدمة.
- 57. تعد حماية البيئة من الأمور المغفلة في السياسات العمومية المحلية. فالالتزامات التي تم التعهد بها في إطار Agenda 21 لم يتلُها تتبع ولا تقديم لمعلومات عمومية حول درجة تقدمها. هذا علما أن رهانات الجهات الصحراوية في مجال حماية الموارد المائية والسمكية، والوقاية من التلوث، وخصوصا تلوث الساحل، وكذا إمكاناتها في مجال الطاقات النظيفة والمتجددة (من شمسية وريحية)، كلها ضخمة جدا. ومن المفروض أن يكون البعد البيئي، كما ينص عليه الميثاق الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة، في صميم المعايير المعتمدة لتقييم كل مشروع استثماري. كما ينبغي أن تنبني حوله هيكلة النموذج التنموي الجهوي بأكمله.
- 58. تمت إثارة الرهانات المتعلقة "بالخصوصيات الثقافية" للجهات الجنوبية مرات متكررة خلال اللقاءات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الأقاليم الجنوبية في يناير ومارس 2013. وقد تبدو هذه المسائل شائكة بحكم أنها لا تمثل جزءا تقليديا من النقاش العمومي في بلادنا، علما أن الدستور المغربي يعترف بتراث ثقافي ولساني متعدد. ولم تنطلق بعد عملية التفكير في تمازج الهويات الحسانية والأمازيغية والعربية، التي يَقوم عليها مجتمع الجهات الجنوبية، وهو عجز تتجلى آثاره في مجال تحديد وقيادة السياسات العمومية والنقاشات حول الوضعية الاجتماعية ومستقبل التنمية في تلك الجهات. ولاشك أن نقاشا مثل هذا بحاجة إلى روح من الانفتاح والإدماج، كما أنه بحاجة إلى قدرة معتبرة على الإنصات والحوار.

ويفترض أن يتم تحديد ومعالجة أوجه النقص البالغ في مجال التكوين المتعلق بتاريخ وثقافة الجهات الجنوبية لدى المسيرين الذين يتم تعيينهم في تلك المنطقة في مواقع المسؤولية في الإدارات.

- 59. وتجدر الإشارة إلى أن عددا من أوجه الخلل التي تم رصدها على المستوى الجهوي تجد أسبابها في المستوى المركزي، وبالتالي تستدعي أن يتم حلّها في المستوى نفسه. فإحداث هيئات مستقلة من مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، وتمتيعها بصلاحيات واسعة، لا تضمن في حد ذاتها فعلية كافية لوظائف التنظيم والمراقبة الضرورية لمجتمع ديمقراطي تحكمه قاعدة القانون. فالعديد من الشهادات التي تلقاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تتحدث عن طلبات تقدمت بها، على المستوى المحلي والوطني معا، إحدى هاتين الهيئتين المذكورتين إلى إدارات مختلفة حول ادعاءات بوقوع حالات انتهاك لحقوق الإنسان، أو حالات فساد مُرتكبة في الأقاليم الجنوبية، لكنها بقيت بلا جواب. وبالتالي فإن مسألة إقرار مسؤولية الإدارة تبقى مطروحة. ومن هذا المنظور، ورغم أن صواب الجهوية الموسعة لم يعد محل شك، إلا أن إمكانية تطبيقها تقتضي مجهودا كبيرا لنمذجة مبادئها الموجّهة، والإعداد التقنى والمسطري لتفعيلها.
- 260. يمكن القول إن الجهات الجنوبية تقدم، في كثير من الجوانب، صورة مصغرة عن أوجه الانحصار التي تعانيها دينامية التنمية على المستوى الوطني. وهذا يصح في حق الولوج إلى الخدمات الأساسية، والرفاه الاجتماعي، والشغل، والتربية، والثقافة، والإدماج، كما يصدق على حماية البيئة، ومناخ الأعمال، والحكامة، ومراقبة القرار العمومي، وكذا الحوار المدني، والحوار الاجتماعي. لكن الرهان الأهم، هو المتعلق بالثقة، سواء في الاشتغال المحلي لمصالح الدولة، أم في المستقبل الاقتصادي والتماسك الاجتماعي بالجهات الجنوبية. فالأحداث العنيفة التي شهدها تفكيك مخيم كديم إزيك في نونبر 2010، ومثيلتها في الداخلة في شتنبر 2011، تستحق تحليلا معمقا وجديا، لأنها ليست مجرد ظواهر عابرة، يمكن تبريرها بوجود خلل في المنظومة الأمنية. إن هذه الأحداث المأساوية تسائل إنصات وحيوية وفي نهاية المطاف مصداقية الهيئات الوسيطة، وخصوصا الجمعيات، الحاصلة على اعتراف وموافقة السلطات العمومية، والمعروفة بتدخلها في التنظيم والتنشيط المجتمعيين. إنها علامات على أزمة في الثقة، تسائل أيضا قدرة الفاعلين الاجتماعيين على بناء تمثيليتهم وتدخلاتهم على أسس مستقلة، وقدرة السلطات العمومية على احترام تلك الاستقلالية وأخذها بعين الاعتبار. والحال أن ما يتبين من الاستماع إلى العديد من الأطراف المعنية، هو أن الانتظارات كبيرة ولا تفتأ تتزايد في مجالات الرفاه الاجتماعي، وممارسة الحريات، والمسؤولية والشفافية في تصرفات الإدارة وممثليها.

- 61. كما أن تلك الانتظارات تجلّي التّوْق، في الأقاليم الجنوبية، إلى بزوغ مجتمع مدني معترف به ومسؤول في عملية تنشيط شؤون المدينة، وهو توق يتم التعبير عنه سلبيا برفض مخططات، والإقرار بوضعية التبعية المالية والمراقبة الإدارية لعمل النسيج الجمعوي واشتغاله الداخلي. وقد ترددت عبارة "لقد حررنا الأرض واستثمرنا الكثير في الحجر، ولكن ينبغي فعل أكثر من ذلك من أجل كرامة المواطنين ورفاهيتهم"، مرات كثيرة على أفواه العديد من الفاعلين المحليين. إنه من المناسب العمل لتحويل هذا التّوق إلى مشاركة، والحد من عوامل الكبح التي تعوق القطاع الخاص، والعمل على محاربة علامات وأسباب نقص ثقة المواطنين في قدرة السلطات العمومية على احترام حقوقهم الأساسية وضمانها. إن الهدف بالضبط من هذا التقرير المرحلي هو استعراض وضعية الحقوق الإنسانية الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، مع استبطان طموح إلى إعداد توصيات مفيدة، لدعم فعلية هذه الحقوق وتحسين حكامتها، خدمةً للتماسك الاجتماعي، وازدهار الجهات الجنوبية.
- 62. يمثل مشروع التقرير هذا، تشخيصا سوف يتم تقديمه إلى الأطراف المعنية بهدف الاستمرار في إغنائه عبر تعليقاتهم واقتراحاتهم، وسوف يكون بالتالي، بمثابة مرجعية تتم انطلاقا منها بلورة النموذج التنموي الجهوي الجديد للأقاليم الجنوبية، وتعميق التحولات الكبرى المنصوص عليها في الورقة التأطيرية.

الفصل الأول

الولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي

الولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي

الحق في ضمان وأمن الحياة والحرية وسلامة الحياة الشخصية

تحسين معدل الحياة للجميع (دون ميز، وخصوصا بسبب الجنس أو الأصل)

63. لقد تحسن معدل العمر في الأقاليم الجنوبية العشرة تحسنا ملحوظا خلال السنوات الثلاثين المنصرمة، حيث ربح 10 سنوات ما بين 1987 و2009، ليبلغ اليوم مستويات قريبة من المعدل الوطني (74.8 سنوات معدلا وطنيا، 71.7 سنوات في الوسط القروي و77.3 سنوات في الوسط الحضري).

حظر المعاملات القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة (التعذيب والمس بالسلامة الجسدية، والتحرش)

- 64. لم يتم النطق بعقوبة الإعدام قط في الأقاليم الجنوبية منذ تحريرها، والمغرب على العموم لم يطبق هذه العقوبة منذ 1993. وقد تبين من اللقاءات التي تم تنظيمها مع عدد من الأطراف المعنية أن الحق في الحياة يتم احترامه على وجه العموم بكيفية مُرضية من قبل السلطات العمومية والقضائية.
- 65. غير أنه ليس هناك من ضمانة معقولة على قدرة السلطات العمومية على الوقاية الفعالة أو الإنقاذ المنهجي للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من جنوب الصحراء، ضد مخاطر الموت غرقا أو بسبب هشاشة ظروفهم الحياتية. ولا تبدو الجمعيات المحلية منشغلة كبير انشغال بهذه المسألة، التي تتطلب عملا ووسائل عمل مشتركة بين المملكة والبلدان الأصل وبلدان الوجهة، لصالح حماية حقوق المهاجرين وعائلاتهم.
- 66. لا يبدو أن الوقاية من المعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، موضوعا لسياسة واضحة ومقعدة. وقد أبدى عدد من الناشطين الجمعويين أسفهم لما سموه "طغيان المنطق الأمني"، وانتقدوا لجوء السلطات العمومية إلى أفعال تخويف وقمع تحد من الحق في التظاهر. وهناك كذلك انتقادات موجهة لظروف الاعتقال، في غياب ضمانات واضحة ومساطر للطعن في مواجهة أعمال التعذيب وسوء المعاملة.

حظرالتعذيب

- 67. تشير شهادات تقدم بها مدافعون عن حقوق الإنسان، بعد تفكيك مخيم كديم إزيك، إلى أن قوات حفظ النظام قد تكون مارست أعمال سوء معاملة وتعذيب في حق الأشخاص الموقوفين في مراكز الدرك والأمن. أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة حول التعذيب، خوان منديز، في نهاية مهمته بالمغرب (من 15 إلى 22 شتنبر 2012) إلى "الإرادة السياسية (...) لبناء ثقافة مؤسسية قادرة على حظر العنف والمعاملات المسيئة والوقاية منها"، لكنه أشار كذلك إلى وجود "تقارير موثوق بها مفادها أن (رجال شرطة) قاموا بضرب أشخاص (باليد والعصا) وصعقوهم بالكهرباء وأحرقوا جلدهم بأعقاب السجائر. (...) وأشكال الحماية من التعذيب لا تستغل بالفعل في الواقع، في غياب دلائل على وقوع التعذيب، وبالتالي فإن الاعتراف أو التصريح يبقيان في الملف، ولا يتم بذل أي مجهود للتحقيق ومتابعة أو معاقبة مقترفي هذه الجريمة 6 ". وفيما يخص الأقاليم الجنوبية على وجه التحديد، قال المقرر الخاص إنه وجد نفسه "غارقا في كم كبير من الطلبات التي يتعين إرضاء أصحابها، والمئات من الحالات التي استقبلتها خلال زيارتي التي دامت يومين (إلى مدينة العيون). غير أني لسوء الحظ لم أستطع أن أزور إلا عددا محدودا من الضحايا المفترضين". كما أن لجنة الأمم المتحدة لمحاربة التعذيب كانت قد أعلنت عن "انشغالها بموضوع ما يرد عليها من ادعاءات في شأن الصحراء الغربية، حيث يبدو أن هناك حالات توقيف واعتقال تعسفية، واعتقالات سرية في أماكن غير معروفة، وحالات من التعذيب وسوء المعاملة وانتزاع الاعترافات بالإكراه، واستعمالا مفرطا للعنف من قبل قوات الأمن وقوات حفظ النظام المغربية ⁷".
- 68. انتقد العديد من المتدخلين الإفلات من العقاب الذي يبدو أن بعض رجال السلطة المسؤولين عن العنف يستفيدون منه.
- 69. لم نحصل على مؤشرات، لا لدى فعاليات المجتمع المدني ولا لدى السلطات العمومية، على وجود حالات اتجار في البشر أو استغلال جنسي للنساء أو القاصرين، ولا لتدابير مخصصة لقمع هذه الظواهر والوقاية منها.
- 70. يرى الفاعلون أن درجة خطورة الطريق الوطنية رقم 1 مرتفعة أكثر من اللازم، فهي ضيقة وغير مجهزة تجهيزا كافيا، كما أن كثيرا من الطرق غير معبدة.
 - 71. يبدو أن بعض المناطق تحتوي ألغاما زرعها الانفصاليون، وهي تمثل خطرا على الحياة.

لجنة محاربة التعذيب، 2011

72. رغم الجهود الجبارة المبذولة من قبل القوات المسلحة الملكية في تنظيف الأقاليم الجنوبية من الألغام المضادة للأشخاص، التي تم زرعها هناك خلال فترة الحرب، فمازالت الانفجارات تهدد حياة الرحل، وذلك رغم أن المناطق الخطرة محددة ومشار إليها.

إدماج اعتبار مبدإ الاحتياط واحترام كرامة الفرد في أنشطة البحث السريري

73. أنشطة البحث السريري ممنوعة في مجموع المملكة، بانتظار صدور قانون يرمي بالخصوص إلى حماية سلامة الأفراد وكرامتهم وحقهم في المعلومة وفي حرية اختيار المواقف قبولا أو رفضا.

الحد من حالات القتل والانتحار والحوادث

74. لم يتم الحصول على أرقام إحصائية حول حوادث القتل والانتحار في الأقاليم الجنوبية.

الحق في الصحة

دعم الإنصاف في الولوج، والتحسين المستمر لنوعية البنيات والخدمات الصحية

- 75. أشادت الأطراف التي التقاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما سمته "تحسنا واضحا" في الوضعية الصحية عموما، وصحة الأم والطفل على وجه الخصوص (انتقلت نسبة الوفيات بين الأمهات من 227 لكل 100.000 ولادة ما بين 1995 و 2003، إلى 112 لكل 100.000 ولادة في 2009).
- 76. مؤشرات التجهيزات الصحية في الأقاليم الجنوبية أعلى قليلا من نظيرتها في باقي جهات المملكة (سرير لكل 1143 مواطن في الأقاليم الجنوبية، مقابل سرير لكل 1180 مواطن معدلا وطنيا. غير أن الفوارق كبيرة في ما بين الجهات الثلاث، بتغطية ضعيفة جدا في جهة وادي الذهب-لكويرة (سرير لكل 1287 مواطن)، لكل 3245 ساكن)، أي أدنى بمرتين من نظيرتها في كلميم-السمارة (سرير لكل 746 مواطن). أما أعداد وأدنى بأربع مرات منها في جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء (سرير لكل 746 مواطن). أما أعداد العاملين شبه الطبيين فهي كذلك أعلى من المعدل الوطني (عامل واحد شبه طبي لكل 814 مواطن في الأقاليم الجنوبية، مقابل واحد لكل 1111 مواطن على المستوى الوطني). وفي المقابل، فإن موارد الجهات الجنوبية من حيث العاملين الطبيين أدنى من المعدل الوطني (طبيب واحد لكل 2625 مواطن في الأقاليم الجنوبية، مقابل واحد لكل 1633 على المستوى الوطني).
- 77. نسبة تغطية التأمين الصحي للأجراء وذوي الحقوق (من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS بالنسبة إلى أجراء القطاع الخاص، والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) في الأقاليم الجنوبية تعادل تقريبا (17.8 بالمائة) نظيرتها على المستوى الوطني (18.4 بالمائة).

- 78. أشارت الأطراف المعنية التي التقاها المجلس في الجهات الثلاث إلى استمرار أوجه نقص في مجال الولوج والتكفل، مع الإشارة إلى أن أوجه النقص في تصور المنظومة الصحية وفي قيادتها تزيد من تفاقم الصعوبات المرتبطة بالوسائل المادية.
 - 79. غياب برنامج يستجيب للحاجات الصحية الأساسية للمنطقة.
- 80. استمرار حالات الوفيات أثناء نقل المرضى إلى المستشفيات. تمت الإشارة كذلك إلى استمرار وقوع حالات عديدة من الوفيات والتعقيدات الصحية المرتبطة بالمخاض والوضع حين يتم الوضع في البيت عوض المستشفى أم أثناء عمليات الإجهاض السرية.
- 81. لا يبدو أن الجماعات المحلية ولا الجمعيات مهتمة بتحديد أو تقييم أو تحسين المنظومة الصحية بالمنطقة.
- 82. البنيات التحتية والموارد البشرية غير كافية وغير موزعة بالتساوي (مستشفيات لا تستجيب للمعايير، ولا وجود لمصلحة إنعاش في بعض المدن، ونقص في أعداد أطباء الطب العام والاختصاصيين، وحضور متقطع لا يتجاوز الأسبوع الواحد إلى أسبوعين في كل شهر).
- 83. التعيين في مناصب الأطباء في الأقاليم الجنوبية لا يجري في نظر المتدخلين بطريقة إيجابية، بل ينظر إليها غالبا على أنها نوع من "العقاب".
- 84. لا وجود لأطباء من المنطقة (ليست هناك كلية طب جهوية أو تعطى الأولوية لأبناء المنطقة المتخرجين من كليات الطب في الاستقرار والممارسة في الأقاليم الشمالية).
 - 85. يساهم غياب مصحات خاصة في تفاقم نقص التجهيزات الطبية في المنطقة.
- 86. هناك قسم هام من المؤشرات المحددة في مرجعية ميثاق الحقوق الإنسانية الأساسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتقييم فعلية الحق في الصحة، لم يتم تجميعها على المستوى الوطني، مما يجعل من الصعب تعميق حصيلة السياسة الصحية في الأقاليم الجنوبية. ومن المؤشرات غير المتوفرة نذكر:
 - نسبة تلقيح النساء الحوامل؛
 - عدد حالات الإجهاض سنويا؛
 - عدد الجمعيات المتدخلة في المجال الطبي؛
 - نسبة الوفيات بسبب الأمراض المستوطنة؛
 - نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب VIH في أوساط الساكنة ما بين 15 و25 سنة؛
- نسبة الساكنة التي تعاني من مرحلة متقدمة من داء فقدان المناعة، والتي تتمتع بولوج إلى علاج مضاد للفيروسات؛

- أثار ومؤشرات الإنجاز للبنيات النوعية للتكفل بحالات الإدمان؛
- مؤشرات حول وجود وأعداد المستفيدين من برامج التوعية الصحية للساكنة؛
- عدد الجمعيات العاملة في مجال تحسيس الساكنة بالصحة والوقاية العمومية.
- 87. على وجه العموم، تعاني بنيات المنظومة الصحية في الأقاليم الجنوبية من أوجه الخلل ذاتها التي تعانيها التجمعات السكنية المتوسطة والقروية في باقي جهات المملكة في مجال القيادة والإعلام. غير أن أوج الخلل تلك تزداد تفاقما في الجنوب بسبب بُعد المسافات بين التجمعات، ونوعية الشبكة الطرقية، والاستعانة بمبتدئين دون تجربة ولا تأطير.

الحق في الأمن الغذائي

- 88. على المستوى الوطني، يعاني 14.9 بالمائة من الأطفال من أقل من 5 سنوات من تأخر في النمو (8.6 في الوسط الحضري، الوسط الحضري، أما النقص في الوزن فيهم 3.1 بالمائة (1.7 في الوسط الحضري، و4.3 في الوسط القروي). ولا يشار إلى فوارق ملموسة في هذا المجال بالنسبة إلى الأقاليم الجنوبية.
- 89. تعمل الدولة بفعالية، في الأقاليم الجنوبية، على الحد من آثار تقلبات السوق لضمان الولوج إلى المواد الغذائية الأساسية، عبر آلية لدعم الأسعار، والتوزيع المباشر لمواد غذائية. وقد تبين من اللقاءات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في عين المكان مدى مركزية التدخل العمومي في تأمين تموين الجهات ودعم الأسعار ومنح مواد غذائية للمكونات الفقيرة من الساكنة. وقد تمت الإشارة أثناء اللقاءات بصفة متكررة إلى مشاكل الإنصاف والفعالية في استهداف المستفيدين والشفافية ومراقبة تدبير تلك الألية.
- 90. وجود مسارات موازية لإدخال وتوزيع المواد الغذائية يسائل نوعية المواد ومخاطرها على الصحة (مواد مهربة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية).
- 91.إذا كان الولوج إلى المواد الغذائية الأساسية مؤمّن بالفعل في الأقاليم، فإن العلاقة بين المسارات المرتبطة بالسوق ونظيرتها المرتبطة بالمساعدة تبدو غير متحكم فيها بشكل كاف (هناك مواد مدعمة تجد طريقها إلى المسارات التجارية، مما ينتج عنه مفعول انحراف في السوق.

الحق في ولوج الماء وتدبيره

92. ينص الفصل 31 من الدستور المغربي على أنه " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الولوج (...) إلى الماء. " والجهات الجنوبية من البلاد تعد من بين أكثر المناطق جفافا في العالم، وهي خصوصية تجعل من الماء هناك، أكثر من أي مكان آخر على امتداد التراب الوطنى، متغير حاسم في كل سياسة تنموية.

- 93. حققت السياسات العمومية، في مجال فعلية الحق في الولوج إلى الماء الصالح للشرب، إنجازات إيجابية جدًا. ففي 2011، كانت نسبة 87 بالمائة من الأسر في الأقاليم الجنوبية تتوفر على الربط بشبكة الماء الصالح للشرب (مقابل 79.4 معدلا وطنيا). كما أن 61.6 بالمائة من الأسر في الجنوب مربوطة بشبكات التطهير، مقابل 58.4 بالمائة وطنيا (وهي النسب التي قدرت في 2007 بما قدره 45 بالمائة و و 54 بالمائة على التوالى).
- 94. أبانت اللقاءات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع مختلف الأطراف المعنية في الأقاليم الجنوبية عن عدد من الانشغالات المختلفة:
 - غياب سياسة واضحة وشفافة ومنصفة في تدبير الماء والحفاظ عليه؛
- غياب انخراط المجتمع المدني في تحديد طرق تدبير الموارد المائية (من استشارات حول الاستخدام وعمليات توعية)؛
 - غياب سياسة للوقاية من هدر الماء والعمل على تثمينه؛
 - غياب سياسة لمعالجة المياه المستعملة.
- 95. تم الحديث عن وضعيات بالغة القسوة، كحال قرى الصيادين في الداخلة، التي لا تتوفر على ربط بشبكة الماء الصالح للشرب.
 - 96. إرهاق للموارد المائية ورداءة نوعية الماء في المدن، وخصوصا الداخلة (المياه المكبرتة)؛
- 97. استعمال الموارد الأحفورية للري الزراعي، وغياب محطات لتحلية المياه وكل تقنية أخرى لتثمين الموارد المائية (كلميم والداخلة).

الحق في التربية

ضمان فعلية التعليم الأساسي الإلزامي، والتحسين المستمر لنوعيته

- 98. في مجال التعليم ما قبل المدرسي، تفوق نسبة ارتياد المدرسة في الجهة الجنوبية المعدل الوطني كثيرا، وخصوصا في جهتي وادي الذهب-لكويرة والعيون-بوجدور-الساقية الحمراء، اللتين سجلتا نسبة نوعية من التمدرس الأولي، بلغت على النوالي 84 بالمائة و84.9 بالمائة خلال الموسم الدراسي 2010–2011، مقابل 64.9 بالمائة معدلا وطنيا. وحدها جهة كلميم-السمارة سجلت نسبة أدنى (53 بالمائة).
- 99. حقق تعميم التعليم الابتدائي للأطفال (فتيات وفتيانا) ما بين 6 سنوات و11 سنة نجاحا باهرا، بحيث بلغت النسبة 100 بالمائة في جهتي وادي الذهب-لكويرة والعيون-بوجدور-الساقية الحمراء، مقابل 97.5 معدلا وطنيا، في حين تنزل تلك النسبة في كلميم إلى 95.2 بالمائة. ويتأكد هذا الإنجاز الجيد

في مجال الحد من التخلي عن الدراسة في المرحلة الابتدائية، حيث تبلغ جهتا وادي الذهب-لكويرة والعيون-بوجدور-الساقية الحمراء نسبا من الاحتفاظ بالأطفال في المدرسة تناهز 95 بالمائة، مما يعد أعلى بكثير من المعدل الوطني (86.5 بالمائة). أما نسب تمدرس الأطفال المعاقين، التي تبقى ضعيفة على المستوى الوطني (34.7 بالمائة)، فغير معروفة بالنسبة إلى الأقاليم الجنوبية.

100. نسبة محو الأمية بين الصفوف السكان من 10 سنوات فما فوق أعلى في الأقاليم الجنوبية (65.9 بالمائة). بالمائة) من نظيرتها على المستوى الوطني (60.3 بالمائة).

إنعاش القدرة على التحكم في أدوات التعلم الرئيسة والمضامين التربوية الأساسية: أوجه عجز وتحديات

- 101. رغم المستوى المرتفع للنسبة النوعية للتمدرس الأولي في الأقاليم الجنوبية، فإن التعليم التقليدي مهيمن هناك، والضمانات محدودة في ما تعلق بفعلية ونوعية أثره، وخصوصا في الولوج إلى التعلمات الأساسية وأنشطة التفتح والمضامين التربوية الأساسية.
- 102. تبين من اللقاءات التي نظمها المجلس في الأقاليم الجنوبية أنه إذا كانت مشروعية المنظومة العمومية ليس محل تشكيك، فإن كثيرا من الفاعلين يشيرون بأصابع الاتهام إلى مشاكل حقيقية تتعلق بالنوعية والفعالية، وخصوصا ما تعلق بما يلى:
 - أعداد ومؤهلات ومحفزات هيئة التدريس غير الكافية؛
 - ضعف في تعلم اللغات الأجنبية، وخصوصا منها الفرنسية؛
 - توجيه التلاميذ نحو المواد العلمية ناقص؛
 - عدم كفاية الدروس المتعلقة بتاريخ المنطقة والثقافة والموروث الحساني؛
 - ضعف أنشطة التفتح والأنشطة ما قبل الدراسية، وولوج محدود إلى التكنولوجيات الحديثة.

الحق في الشغل وفي شروط عادلة وملائمة ومنصفة

- 103. يضمن قانون الشغل الحق في الشغل وحرية الشغل والحق في شروط عمل عادلة وملائمة ومنصفة. وهذه المبادئ ليست موضوعا لقيود ولا لتدابير خاصة في الجهات الجنوبية، وتفعيلها أمر من شأن المصالح الجهوية والإقليمية لإدارات الدولة (وخصوصا وزارة الشغل).
- 104. كانت نسبة النشاط في الجهات الجنوبية في 2011 أدنى بقليل من نظيرتها في باقي جهات المملكة (41.8 بالمائة، مقابل 49.2 بالمائة). ويرجع هذا الفارق بالأساس إلى ضعف نشاط النساء في تلك الجهات (14 بالمائة مقابل 25.5 بالمائة معدلا وطنيا). ونسبة نشاط النساء هناك أدنى بقرابة خمس مرات من نسبة نشاط الرجال، وقد شهدت تطورا سلبيا ما بين 1991 و2011 (ناقص 8.5 بالمائة، مقابل ناقص 5 بالمائة معدلا وطنيا). أما البطالة فكانت نسبتها في 2007 ما قدره 27.6 بالمائة في صفوف

النساء في الأقاليم الجنوبية (مقابل 9.8 بالمائة معدلا وطنيا للنساء)، و17.1 بالمائة في صفوف الرجال، مقابل 9.8 في صفوف الرجال معدلا وطنيا. وبالنسبة إلى الفئة العمرية 25-34 سنة، فإن امرأة واحدة من بين كل اثنتين (52 بالمائة) تعاني البطالة في الأقاليم الجنوبية، مقابل 15.6 بالمائة بالنسبة للرجال من الفئة العمرية ذاتها.

- 105. تم اتخاذ تدابير مالية هامة (6.000 منصب عمل) في الوظيفة العمومية، لصالح تشغيل شباب من المنطقة في الوظيفة العمومية انطلاقا من 1987. وقد تعرضت تلك التدابير للكثير من الانتقادات بسبب ما أفضت غليه من "مفعول ريعي" (الموظفون الأشباح). ويجري توجيه اللوم للدولة بهذا الصدد على كونها "أفسدت العلاقة بين الشاب الصحراوي والدولة. واليوم، في المدن الكبرى (...)، فإن طبيعة العلاقة بين الدولة المغربية والشباب يُنظر إليها من خلال منظر زبوني⁸". غير أن انتظارات الشباب المنحدرين من المنطقة تبقى مع ذلك قوية في مجال أولوية الولوج إلى الشغل في القطاعين العمومي والخاص: "الشباب الصحراوي... كلمتان يجمعهما اليأس وانسداد الأفاق والبطالة. نحن لا نجد شغلا في مناجم الفوسفاط ولا في الصيد البحري⁹".
- 106. يضمن قانون الشغل وضع حدود دنيا في مجال الأجر ومدة العمل، ويحظر كل أشكال الميز بسبب الجنس أو الانتماء الجهوي أو الاجتماعي، أو بسبب الانتماء أو النشاط النقابي. ويحدد التشريع كذلك قواعد دقيقة للوقاية والسلامة والصحة في أماكن العمل. غير أنه تمت الإشارة إلى ما يلي:
- حالات ميز ضد النساء في الولوج إلى الشغل (أفكار مسبقة وصور نمطية تدفع إلى تفضيل تشغيل الرجال؛ ولا وجود لأي إجراءات إيجابية لصالح تشغيل النساء)؛
- حالات ميز حيال أبناء المنطقة في الولوج إلى بعض مناصب الشغل العمومية (مثل الشرطة وقوات الأمن)؛
 - غياب حماية ضد أخطار الميز حيال الأشخاص في وضعية إعاقة.

لا وجود لسياسة نشطة لصالح تحسين ظروف السلامة والصحة والرفاه في الشغل: مشهد فوضوي في ما تعلق بظروف العمل وحماية الصحة والوقاية الصحية والسلامة في بعض قرى الصيادين، حيث لا يتوفر الحد الأدنى القانوني من ذلك، مما يجعل الأمر مثيرا للقلق. فقرى الصيادين هناك تنعت بأنها "جحيم"، ". ومنها قرية اعريش في شمال الداخلة، على سبيل المثال، حيث يعيش ما يقارب 1500 من صيادي الحبار، "على بعد مئات الكيلومترات من الأهل من أجل بضع عشرات من الدراهم"؛ أن تعيش هنا معناه أن تقبل بما لا يُقبل. أن تقبل بل أن تعاني... نقص الماء وغياب الكهرباء وضيق المكان الذي يحرم من كل حميمية 10". أجل، تم إطلاق برنامج لإعادة تأهيل

عمر بروكسى، 2008

⁹ يانيس بوحدو، أكتويل، 2012

¹ يانيس بوحدو، أكتويل، 2012

قرى الصيادين منذ بضع سنوات، ولكن في نتيريفت على سبيل المثال، "في غياب سكن لائق، شهدت القرية إنشاء مسجد ضخم، وبنايات لتخزين أدوات الصيد، وسوق للمعالجة السريعة للحبار والأسماك، بل وحتى مكان محاط بسور، تعادل مساحته مساحة ملعبين للكرة أو ثلاثة، مخصص لاستقبال الزوارق خلال فترة الراحة! أما المساكن القليلة التي تم بناؤها حتى الآن فتستعمل مراحيض من قبل ساكنة لا تجد مكانا لقضاء الحاجة."

- 107. وسائل عمل مفتشية الشغل غير كافية، مما يعوق عملية مراقبة المطابقة القانونية لشروط السلامة والصحة في العمل.
- 108. السن الأدنى لولوج الشغل هو 15 سنة، والعمل القسري محظور. هذان المبدآن الأساسيان يتم في ما يبدو احترامهما في كل الأقاليم الجنوبية (غير أن هناك مخاطر لتشغيل أطفال في القطاع غير المهيكل وفي الاقتصاد المسمى منزليا).
- 109. الاتجار في البشر جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن ليس هناك من ضمانات قوية بشأن فعالية عمليات المراقبة على الاتجار في اليد العاملة (مسارات الهجرة غير الشرعية).
- 110. الدولة، التي تعد المشغل الرئيس بالمنطقة، لا تعطي أفضلية في التشغيل للشباب من أبناء المنطقة في التوظيف لملء المناصب الشاغرة.
- 111. يشار بالكثير من أصابع الاتهام إلى عمليات إغلاق لمقاولات وتسريح للعاملين، بسبب عدم احترام المساطر القانونية (أومنيوم الصيد بطانطان، والمطاحن الكبرى بكلميم).

قرى الصيادين: مثال صارخ لغياب إدماج البعد الاجتماعي في تصور وقيادة السياسات التنموية الجهوية

112. في إطار شراكة بين قطاعات الصيد البحري ووكالة الجنوب والمكتب الوطني للصيد، تم في سنة 2004 إطلاق برنامج لإحداث عشر قرى للصيد". وكان الهدف منه أن يجهز، على المدى القريب، المواقع غير الصالحة للعيش بحد أدنى من البنيات التحتية، والاستجابة للحاجات الأنية للصيادين في مجال تحسين ظروف العيش والعمل. أما على المدى البعيد، فيرمي هذا البرنامج إلى خلق عشرة أقطاب مصغرة للتنمية الاقتصادية—الاجتماعية حول قرى الصيادين (التي يقدر تعداد الساكنة المستهدفة فيها بنحو للتنمية الاقتصادية—الاجتماعية حول قرى 30.000 صيادا و6000 قاربا تقليديا). وكان هذا البرنامج يتضمن ثلاثة محاور: (1) السكن (جعل المواقع السكنية قابلة للعيش، وتوفير تجهيزات اجتماعية—جماعية)؛

¹¹ أميكريو وتاروما في إقليم العيون، وأكتي وغازي وأفتيسات في إقليم بوجدور، والمثلان ونتيرفت ولسركا ولبويردة والعين البيضا في إقليم وادي الذهب، ولمهيريز في إقليم أوسرد

ومحلات البيع بالجملة وغيرها)؛ (3) البنيات التحتية خارج الموقع (الولوج الطرقي، والتزويد بالماء الصالح للشرب وبالكهرباء). أما الغلاف المالي المخصص لذلك فبلغ 915 مليون درهم، 70 بالمائة منها من قبل وكالة تنمية الجنوب APDS، في حين استثمر صندوق الحسن الثاني والمكتب الوطني للصيد 118 مليون درهم و151 مليون درهم على التوالي. وكان هذا البرنامج موضوعا للملاحظات التالية من قبل المجلس الأعلى للحسابات (في تقريره السنوي برسم سنة 2011):

- عدم تحقيق الأهداف، بعد مرور سبع سنوات على إبرام الشراكة: "لا شك أن ظروف التسويق قد تحسنت، لكن لا بد من الإقرار بأن ظروف العيش لا تزال صعبة."
- مخاطر الانحراف عن الأهداف الأولية: "إن تخصيص قطع أرضية لفئات أخرى، مثل مالكي القوارب على سبيل المثال، يمثل انحرافا عن الهدف الأولي من البرنامج، خصوصا وأن هذه الفئة ليست بحاجة إلى الاستفادة من قطع أرضية مجانا."
 - نقص على مستوى البرمجة.
 - أوجه عجز على مستوى تحديد معايير تعيين التجهيزات.
 - تجهيزات تم إنجازها لكنها غير عاملة.
 - تردي حالة التجهيزات.

الحق في المبادرة

- 113. من حيث الحقوق، يمارس حق المبادرة في الجهات الجنوبية في ظل الظروف ذاتها التي تشهدها باقي جهات المملكة. فما بين 2006 و2012، ارتفعت وتيرة نمو القروض الاقتصادية في تلك الأقاليم بأسرع من نظيرتها على المستوى الوطني (13.8 بالمائة مقابل 11 بالمائة). أما ودائع القطاع البنكي في الأقاليم الجنوبية فقد وصلت، في متم نونبر 2012، إلى ما قدره 7.418 مليون درهم، بزيادة تناهز 31 بالمائة مقارنة مع متم نونبر 2011. غير أن إنشاء المقاولات تعترضه هناك صعوبات حقيقية ذات طبيعة بنيوية.
- 114. بلغت ودائع القطاع البنكي في الأقاليم الجنوبية في متم نونبر 2012 ما مجمله 7418 مليون درهم، مسجلة ارتفاعا قدره 31 بالمائة قياسا إلى متم نونبر 2011.

هناك عوامل عدة تفسر هذا الضعف البنيوي في التوفير

- طريقة تدبير المخزون المالي للمودعين المؤسسيين (المكتب الوطني للصيد، واتصالات المغرب، والخطوط الملكية المغربة، والمكتب الشريف للفوسفاط، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وإسمنت العيون وغيرها)، التي تقتضي تركيزا لتلك المخزونات ونقلها صوب الجهات التي توجد بها مقرات أولئك المودعين (الرباط والدار البيضاء وغيرها)؛
- تراجع مردود قطاع الصيد البحري خلال السنوات الأخيرة، بسبب تراجع صادرات منتجات البحر الموجهة إلى أوربا واليابان؛

- تبعية الجهة للمراكز الاقتصادية الوطنية (الدار البيضاء وأغادير وغيرها) في مجال التموين (الخضار والفواكه ومواد التغذية العامة ومواد البناء والألبسة وغيرها)، مما ينتج عنه نقل الودائع المالية صوب تلك الجهات؛
- الودائع المحصلة من اليد العاملة التي تشتغل على الخصوص في قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع الصيد البحري، يجري تحويلها إلى المدن الأصل لأولئك العاملين، على شكل عمليات وضع رهن الإشارة أو تحويلات أموال سائلة؛
- بعض الزبائن المهمين بالمنطقة لهم حسابات مصرفية بالخارج بحكم وضعيتهم الإدارية (الجنسية الإسبانية، أو الإقامة أو غيرها)؛
- التأخير في أداء صندوق المقاصة لمستحقات الفاعلين في مجال المحروقات، مما ينتج عنه ضغط على مالية المقاولات الكبرى.

هناك عوامل عدة تفسر ضعف القروض في الأقاليم الجنوبية

- 115. يبقى النشاط الاقتصادي الجهوي هشا بسبب تبعيته لبعض قطاعات النشاط، وخصوصا منها قطاع الصيد البحري، الذي يظل المحرك الرئيس للاقتصاد الجهوي إضافة إلى الفوسفاط؛
- 116. غياب استراتيجية جهوية لتثمين المنتجات من قبل أهم المنعشين، وخصوصا منتجات البحر والفوسفاط، التي يجري تسويقها غالبا على شكل مواد خام؛
- 117. إشكالية الوضعية الجبائية للأقاليم الصحراوية، بحكم أن الإعفاء الذي تستفيد منه تلك الأقاليم ليس منصوصا عليه بقانون للمالية؛
- 118. عدم استرجاع مستحقات الضريبة على القيمة المضافة، مما يعرقل البرامج الاستثمارية، حيث إن المستثمرين في الأقاليم الصحراوية لا يعدون من منتجي الضرائب، بحكم الإعفاء الذي يستفيدون من منتجي الضرائب، بحكم الإعفاء الذي المستثمرين في الأقاليم الصحراوية لا يعدون من منتجي الضرائب، بحكم الإعفاء الذي التوليد الإعفاء الذي الإعفاء الإعفاء الذي الإعفاء الذي الإعفاء الإعف
- 119. عدم كفاية البنيات التحتية الأساسية في المناطق الصناعية (الماء والكهرباء والتطهير والطرق وغيرها)؛
- 120. غياب منعشين عقاريين في المنطقة، باستثناء شركة "العمران الجنوب"، التي ينحصر دورها في تهيئة القطع الأرضية؛
- 121. اللجوء إلى عمليات استثمار تطبعها المضاربة، أو إلى خلق مقاولات وتسجيلها في السجل التجاري للأقاليم الجنوبية لا لشيء إلا لاعتبارات جبائية، دون أن يكون لذلك أي اثر في الجهة في ما يخص إحداث مناصب الشغل وخلق الموارد المالية؛

- 122. ضعف تسجيل الممتلكات على مستوى المحافظة العقارية، ولجوء محدود إلى ضمانات الصندوق المركزي للضمانات، بسبب ارتفاع كلفتها وتعقيد مساطرها (يتم النظر إل هذه الضمانات العمومية أحيانا باعتبارها مساعدات من الدولة، وخصوصا في ما تعلق بقروض السكن وبرامج التحفيز على إنشاء المقاولات، حيث يرفض بعض الزبائن تسديد ديونهم، مطالبين البنك بتفعيل الضمانة العمومية).
- 123. يصطدم تحقيق الفرضيات بعدد كبير من الصعوبات المرتبطة ببطء المساطر القضائية، خصوصا وأن المحكمة التجارية لمجموع الأقاليم توجد في أڭادير.
- 124. صعوبات مرتبطة بمنح وتفعيل الضمانات، وكذا ضعف اللجوء إلى أليات الضمان العمومية (الصندوق المركزي للضمان، والوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات المتوسطة والصغرى).
 - 125. فشل برنامج "مقاولتي":
 - تعقيد وبطء مسلسل الترخيص للملفات التي جرى إطلاقها في إطار هذه البرامج؛
- غياب اليات للمواكبة بعد الإنشاء، رغم كونها منصوصا عليها البرنامج، مما ينجم عنه نسبة مرتفعة من موت المقاولات؛
- غياب تمويل للحاجات في مجال النقد المتداول، حيث لم يتم التفكير في ذلك في مرحلة الإقلاء؛
 - ضعف القيمة الحالية للتمويل، المحددة في 250.000 درهم؛
- 126. نسبة الخسارة مرتفعة بين الملفات المرخص لها، حيث تسجل 75 بالمائة من العدد و40 بالمائة من المبالغ بصفتها غير مستخلصة أو تتم إحالتها على مصالح الخصومات؛
 - 127. تعقيد المساطر الخاصة بخلق مشاريع ثقافية وحرفية؟
 - 128. غياب ألية لتشجيع المقاولاتية النسائية في الجهة؛
 - 129. ندرة العقار المحفظ والمناطق المجزاة أو المجهزة؛
- 130. غياب المواكبة والتحسيس وتكوين الشباب في مجال المقاولاتية. فلا وجود لجامعة ولا لمركز ولا لمدرسة كبرى في هذا المجال؛
- 131. ولوج فعلي إلى القروض المصغرة من قبيل "أمانة"، لكن الأموال تستعمل بالأساس لأغراض استهلاكية.

الحق في السكن

- 132. يعطي المغرب للحق في السكن قيمة دستورية بموجب الفصل 31 من الدستور: " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في (...) سكن لائق." يقصد بالحق في السكن حق كل شخص في الحصول على مكان لائق وصالح للعيش. والولوج إلى هذا الحق شرط من شروط الحقوق الأخرى (كالصحة والتربية والشغل وغيرها). من وجهة النظر هذه، وسواء أتعلق الأمر بالميزانيات المرصودة أم بأشغال التهيئة، فإن مجهود السلطات العمومية لصالح الولوج إلى السكن كان كبيرا في الأقاليم الجنوبية. فالقضاء شبه التام على مدن القصدير في 6 الأقاليم العشرة (باستثناء بعض قرى الصيادين)، وبناء مساكن لساكنة تضاعفت عشر مرات في ثلاثين سنة، تجسد كلها بطريقة جد إيجابية إرادة الدولة في العمل لصالح تجهيز الجهات الجنوبية وإدماجها في المسار التنموى للبلاد.
- 133. قامت سياسة السكن في الأقاليم الجنوبية، كما في غيرها من أقاليم البلاد، على توسع العرض وتنوعه، وتشجيع السكن الموجه للإيجار، وتحسين نوعية المساكن (الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب، والولوج إلى التطهير)، مع هدف رئيس متمثل في القضاء على دور الصفيح.
- 134. مقارنة بالمعدل الوطني (5.6 بالمائة)، فإن نسبة الأسر التي تقيم في سكن غير لائق صارت، في متم (201 أعلى في الأقاليم الجنوبية في مجملها (9.8 بالمائة)، وهي نسبة تمثل تراجعا بالقياس مع سنة (2007، حيث لم تكن تتجاوز وقتها 5.3 بالمائة من الأسر في الأقاليم الجنوبية، مقابل 5.6 بالمائة معدلا وطنيا. وقد يجد هذا التراجع تفسيره في الأعداد الكبيرة من "العائدين" من أبناء المنطقة، وكذا توافد أعداد كبيرة من الناس من الأقاليم الشمالية وهو في وضعية هشة.
- 135. كان الولوج إلى الكهرباء في 2011 مؤمّنا لما نسبته 97.9 بالمائة من الأسر في الجهات الجنوبية (98 بالمائة في الوسط القروي)، وهي نسبة أعلى من نظيرتها على المستوى الوطني (94.8 بالمائة، مفصلة إلى 98.5 بالمائة في الوسط الحضري و98.2 بالمائة في الوسط القروي).
- 136. إذا كان من المشروع الإشادة بالمستوى المُرضي لمؤشرات الولوج إلى السكن في الأقاليم الجنوبية، فإنه من الضروري كذلك، من أجل تحسين تلك المؤشرات، مساءلة جوانبها النوعية. فالملاحظة التي أجرتها بعثات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في عين المكان تبين الطابع غير المتقن للمساكن، وتلاؤمها الضعيف مع المناخ المحلي والبنية الأسرية والتقاليد الجماعية للجهات الجنوبية، وكذا غياب الإدماج الوظيفي (من حمامات وأسواق وغيرها) والجمالي للأحياء.

- 137. في العيون، هناك جهد هام تبذله الدولة من أجل امتصاص مدن القصدير وإعادة إيواء سكان مخيم الوحدة، وهو جهد تتم الإشادة به مبدئيا من قبل الجميع. غير أن ظروف إعادة الإيواء هذه تبدو غير مرضية: تفويت القطع الأرضية ومنح الإذن بالبناء في غياب مخطط مديري، ونقص في التجهيزات الجماعية، وغياب الاختلاط الاجتماعي.
- 138. أعرب الكثير من أبناء المنطقة عن إحساس بالميز يطالهم بالقياس مع مواطنيهم "العائدين" والمواطنين القادمين من الأقاليم الشمالية (مخيمات الوحدة) في مجال الولوج إلى السكن.
- 139. ذكرت العديد من الجرائد، نقلاعن محتجي مخيم كديم إزيك، أنهم "يعيشون ظروفا اجتماعية صعبة، وأنهم قرروا الخروج من المدينة للاحتجاج وإسماع صوتهم للسلطات من أجل إيجاد حل لمشاكلهم المتولدة عن التهميش الذي يطالهم منذ سنوات عدة، وخصوصا في ميدانين هامين هما السكن والشغل 12".
- 140. في المنظور نفسه، يجري الحديث عن حالة "مشروع كبير" جرى إطلاقه في 2008 في العيون، مما يخص نحو 20,000 قطعة أرض، كان من المفروض أن يستفيد منها هؤلاء السكان الصحراويون، مما كان سيتيح تصحيح هذا الظلم الذي يعود إلى نهاية السبعينات من القرن المنصرم. "كان المغرب حينها قد شجع بروز نخبة مصطنعة بعد رحيل الشيوخ والأعيان القبليين نحو الشرق. وكان افراد النخب المخزنية الجديدة القادمين من طانطان أو كلميم يعملون على تهميش السكان الأصليين بالعيون وسمارة، مع الحرص على تدليل أهلهم وأقربائهم والسكان القادمين من الشمال، الذين أتوا انطلاقا من 1991 ليعمروا مخيمات "الوحدة" الشهيرة، انتظارا لاستفتاء لم يكتب له أن يجرى قير أن أكثر من 5.000 قطعة أرضية مخصصة لسكان العيون تم تحويلها عن وجهتها.
- 141. أعربت الكثير من الأطراف المعنية عن أسفها لغياب انخراط في المنطقة من قبل كبار الفاعلين العاملين في مجال السكن الاجتماعي (فمؤسسة العمران، وهي فاعل عمومي، تعد المقاول الوحيد المنخرط في المطقة). وتشير تلك الأطراف إلى النقص في العرض وصعوبة الولوج إلى مشاريع السكن الاجتماعي في المنطقة.
- 142. جرت الإشارة مرات متكررة إلى ضغوط قوية على العقار، ومستوى مرتفع من المضاربة، وغياب للشفافية ووضوح الرؤية في السياسة العقارية، بصفتها من العوامل المسببة لأزمة السكن.
- 143. عجز السياسة العمرانية المتبعة في الجهة، وغياب الطابع المعماري للجهة، وغياب كل اعتبار للهوية الثقافية وتنمية التراث.

¹² الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، 2011

¹³ إدريس بناني، تيل كيل، 2010

- 144. تعتبر حالة المساكن المخصصة للصيادين في قرى الصيد مثالا واضحا عن الصعوبات في التصور والصعوبات الإجرائية لسياسة الإسكان في المنطقة. فقد اتضح أن تلك الاستثمارات لم تكن موفقة (فالقرى معزولة عن أماكن العيش والخدمات الأساسية، وغير مرتبطة بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب)، وأغلب تلك المساكن اليوم غير مأهولة.
 - 145. نسبة السكن غير اللائق تبقى مرتفعة في جهة كلميم (أسا وطاطا وطانطان).

الحق في الحركية وفي التنقل

- 146. هذا الحق منصوص عليه في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والفصل 24 من الدستور المغربي. وقد استفادة الجهات الجنوبية الثلاث في مجال النقل، منذ تحريرها، من مجهود استثماري متواصل، أفضى إلى تحسين ملحوظ في البنية التحتية الطرقية (التي كانت شبه منعدمة تحت الاحتلال الإسباني). غير أن الآثار الاجتماعية لهذا التقدم تبقى غير متساوية.
- 147. ونظرة إلى الأرقام تبين مقدار ضخامة الجهد المبذول 14. فقد تم تشييد 4.023 كيلومترا من الطرق الإقليمية، منها 1091 كيلومترا معبدة، و2.953 كيلومترا من الطرق الجهوية و1364 كيلومترا من الطرق الوطنية، مما أتاح تخفيض سعر نقل البضائع (من 300 درهم إلى 150 درهما للطن الواحد لكل ألف كيلومتر)، والرفع من أعداد المسافرين، وتخفيض وقت الانتقال إلى الأسواق أو المرافق الاجتماعية. كما اتاح هذا التطور كذلك الرفع من إنتاج الفواكه (بنسبة قدرها 31 بالمائة ما بين 1985 و1995)، والرفع بنسبة 150 بالمائة من الاستثمار في القطعان الأصيلة، واستعمال السماد (ارتفاع مقداره 60 بالمائة في المناطق المرتبطة بالطرق الجديدة).
- 148. ترى العديد من الأطراف المعنية أن النقل الطرقي الجماعي مكلف، والعرض غير متساو ولا منسجم في داخل الجهات الثلاث وفي ما بينها. وجهة كلميم تشكو من نقص حاد في مجال النقل الحضري.
- 149. تتفق أغلبية الآراء على الإشارة بأصبع الاتهام إلى عرض النقل الجوي باعتباره عائقا كبيرا يقف في وجه تنمية الجهات الثلاث. فهو غير ملائم من حيث التوقيت والوتيرة وأوقات الوصول والإقلاع التي كثيرا ما تكون في ساعة متأخرة من الليل، كما أنه غير مشجع مطلقا من حيث الأسعار، أضف إلى ذلك غياب ربط بين الجهات. وجهة كلميم، رغم توفرها على أربعة مطارات، لا ترتبط بأي خط نقل جوى قار.
- 150. لا تؤمّن شركة الطيران الوطنية الربط بين مدن الأقاليم الجنوبية وبين الخارج، والخطوط الوحيدة التي تقوم بهذا الربط مع جزر الخالدات هي لشركات إسبانية.

151. رغم الجهود الكبيرة المبذولة في مجال التجهيز، إلا أن البنيات التحتية الطرقية، وخصوصا الطريق الوطنية رقم 1، تبقى غير كافية بالقياس إلى التنمية الجهوية والافتراضية التي يمكن للطريق تقديمها إلى نمو النشاط وإدماج الجهات.

الحق في الترفيه

- 152. في المغرب كما في العديد غيره من البلدان، ليس هناك من تعريف تشريعي دقيق لتصور الحق في الترفيه بصفته حقا من حقوق الإنسان. فالمادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أن الكل شخص الحق في الراحة والترفيه". كما يؤكد هذا الحق الفصل 7 (الفقرة د) من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية PIDESC: "تعترف الدول الأطراف في هذه المعاهدة بحق كل شخص في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة، تضمن له على الخصوص (...) الراحة والترفيه والتحديد المعقول لساعات العمل وعطلا منتظمة مؤدى عنها، وكذا تلقي أجر عن أيام الأعياد." وينص دستور 1 يوليوز 2011، في فصله 33، على أن "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق (...) تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات."
- 153. خصصت الدولة في الجهات الجنوبية، وخصوصا في العيون والداخلة، جهودا مالية هامة لبناء تجهيزات للترفيه وأماكن للنشاط الثقافي. والأشغال جارية في العيون لبناء أكبر خزانة عمومية (من حيث المساحة) في المغرب. كما أن المدينة تضم خزانة للوسائط الإعلامية. أما الداخلة فقد تم تجهيزها بمعهد موسيقي. وقد تم بناء عدد من القاعات متعددة الرياضات، وخصوصا في الداخلة، وقصر مؤامرات ضخم في كلميم.
- 154. انتقدت العديد من الأطراف المعنية ضعف أو عدم اشتغال تجهيزات الترفيه، وغياب سياسة واضحة للولوج إلى الترفيه في المنطقة. فقد بقيت العديد من المراكز مغلقة بسبب تصور غير ملائم أو غياب التنسيق بين المتدخلين العموميين أو غياب ميزانية للتسيير. ووكالة الجنوب، وهي أهم الفاعلين في بناء تلك التجهيزات، وكذا المصالح الخارجية للدولة، المكلفة باستغلالها، لم تكن تتوفر على أدوات للتقييم ولا على مؤشرات، ولو حتى تقريبية، لقياس الأثر المجتمعي لتلك التجهيزات.
 - 155. عبر عدد من المتدخلين أمام بعثات المجلس إلى المنطقة عن أسفهم لما يلي:
 - تهميش الأنشطة الرياضية على مستوى الجهات الثلاث؛
 - نقص أو غياب أماكن للترفيه مفتوحة في وجه الساكنة؛
 - غياب فضاءات لعب للأطفال وأماكن ترفيه للشباب؛
 - غياب بنيات تحتية تثمن التراث الجهوي؛
 - مخاطر تهدد المواقع التاريخية والتراث المحلى من أثر تلك التدابير؟

- 156. على حين بلغ الإنفاق العمومي مستويات عالية، فإن وضوح وتثمين انخراط الدولة وفعالية ذلك الانخراط تبقى محدودة في موضوع الولوج إلى الترفيه. من ثمة الانتقادات العديدة التي تم تسجيلها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عين المكان في يناير 2013، والتي خصت تحديدا:
 - فعالية البرمجة ("ما الفائدة من تشييد بنايات تبقى في نهاية المطاف مهملة؟")؛
- مشكلة تلاؤم أحجام المشاريع (خزانة كتب كبيرة في العيون، ومعهد موسيقي في الداخلة، وغير ذلك)؛
- احترام قانون العملي في اشتغال التجهيزات الاجتماعية (يتلقى مستخدمو بعض المؤسسات أجورهم نقدا، دون الاستفادة من الضمان الاجتماعي)؛
 - إدماج العوامل البيئية في تصور البنايات؛
 - وظيفية الولوج إلى الساحات الكبرى (كما في العيون).
- 157. عدد الأسرة في الفنادق وهو يعتبر عنصرا من مجموعة مؤشرات عرض الترفيه في المنطقة في تحسن مستمر، حيث كان هناك في 2011 ما مجموعه 66 مؤسسة مصنفة، تشمل 1696 غرفة و2374 375 سريرا، على حين كانت تلك الأرقام في 2007 تبلغ 40 مؤسسة مصنفة و1176 غرفة و1374 سريرا. وقد كان نمو القدرة الاستيعابية للفنادق أعلى في السنوات الخمس المنصرمة في الأقاليم الجنوبية (48.4 بالمائة).
- 158. بلغ عدد المستفيدين من برامج المخيمات الصيفية في الجهات الجنوبية ما قدره 6172 شابا في 2011 (أي ما نسبته 4.9 بالمائة من مجموع المستفيدين على المستوى الوطنى).

الحق في العدالة وفي الحماية القضائية

- 159. الحق في الولوج إلى العدالة بالنسبة إلى الجميع، كما يضمنه الدستور، وكذا الولوج إلى المساعدة القضائية، يمارسان في الجهات الجنوبية بالطريقة ذاتها التي يمارسان بها في باقي جهات المملكة.
- 160. تضم الجهات الجنوبية الثلاث محكمة استئناف في العيون، وسبع محاكم ابتدائية. وتشير التقديرات التي أجراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، عبر إجراء تقاطعات بين مصادر إحصائية مختلفة عن السنوات من 2009 إلى 2011، إلى أن المعدل السنوي للقضايا المدنية التي تعالجها مجمل محاكم المنطقة بلغت ما يناهز 17.000 قضية، منها 16000 تم الحكم فيها و6000 يجري النظر فيها. وقد بلغ عدد القضايا الجنائية ما قدره 33.000 قضية، منها 32.000 جرى الحكم فيها، و1000 يجري فيها النظر. أما حسب نوع القضية، فقد بلغ المعدل السنوي للملفات ذات الطبيعة المدنية ما قدره 6500 قضية، منها 6300 قضية أحوال شخصية، و1430 قضية حادث شغل، و600 قضية مستعجلة، و789 قضية نزاع شغل. أما جنائيا فقد بلغت المخالفات 21.000، والجرائم 0000. وحوادث السير 3000، وقضايا القاصرين 1100 قضية.

- 161. من الواضح أن فعلية مبادئ العمل المتعلقة بمراقبة وتحسين احترام الوضعية القانونية للطفل، وضمان الوضعية القانونية والحماية القانونية للأمومة، يجري ضمانها في مجموع أقاليم الجهات الجنوبية. ولم يسجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أي ادعاءات أو انتقادات من قبل الفاعلين الجمعويين بهذا الصدد.
- 162. مبادئ الوقاية والحظر لكل أشكال الاستغلال والعبودية يجري احترامها في الأقاليم الجنوبية على الشكل نفسه الذي تشهده باقي جهات المملكة. ومن الممكن التأكيد أن إقليمي العيون والداخلة، منذ تحريرهما في 1975 و1978، لم يعد بهما وجود لممارسات العبودية والاستعباد بسبب الديون. أما في جهة كلميم-السمارة، فقد اختفت تلك الممارسات وأصبحت محظورة منذ 1958. غير أن الضمانة أدنى في ما تعلق بالوقاية والحظر ضد أعمال القوادة والاستغلال الجنسي للنساء في المنطقة.

الحق في محاكمة عادلة

- 163. يعتبر احترام مبدإ ضمان الحق في محاكمة عادلة موضع جدال. فقد اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقريره الأولي، أن محاكمة المتهمين في قضية كديم إزيك "بقطع النظر عن المرحلة التي سبقت المحاكمة، جرت في ظل ظروف عادية، وطبعها على العموم احترام للمساطر¹⁵". ومن بين النقاط التي لاحظها المجلس نذكر: الطابع العمومي للجلسات، وحضور العائلات وملاحظين ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحافيين وبرلمانيين ودبلوماسيين، واحترام مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، القائمة على قرينة البراءة، مع أخذ ما جاءت به محاضر الضابطة القضائية على سبيل الاستئناس فحسب، والترجمة نحو الإسبانية والفرنسية والإنجليزية واللهجة الحسانية خلال كل الجلسات، والإدارة الجيدة للنقاشات، وخصوصا عبر إبلاغ المتهمين بالتهم الموجهة إليهم باللغة التي يفهمونها.
- 164. وقد أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مذكرة أصدرها المجلس مؤخرا (فبراير 2013) وأشاد صاحب الجلالة بمنهجيتها وتوصياتها، تتعلق بإصلاح المحكمة العسكرية بهدف جعلها مطابقة لمقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للبلاد، أوصى بالحد من اختصاصاتها، بحيث لا يكون من اختصاصها في حالات السلم إلا المخالفات المتعلقة بالانضباط العسكري أو التي يتورط فيها عسكري في مسائل تتعلق بأمن الدولة أو بالإرهاب، ولا يتم متابعة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

- 165. بعد أن تم النطق بالحكم ضد المتهمين الأربعة والعشرين في قضية كديم إزيك، انتقدت العديد من المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان الطبيعة العسكرية للمحكمة التي نظرت في القضية، باعتبار تلك الطبيعة العسكرية دافعا مشروعا للشك في إنصاف وحياد واستقلالية القضاء. كما أعربت تلك المنظمات عن انشغالها بشأن ما يروج من ادعاءات حول حالات تعذيب وسوء معاملة قد يكون الأشخاص المتابعون قد تعرضوا لها. وقد أعلت المندوبية السامية لحقوق الإنسان لدى منظمة الأمم المتحدة أن "هذه الأحداث (أحداث كديم إزيك) خطيرة جدا، لكونها أفضت إلى خسائر في الأرواح، ومن الهام أن تتخذ العدالة مجراها، ولكن كذلك أن يَحترم المسلسلُ القضائي احتراما تاما القواعد المتعارف عليها دوليا في ما يخص المحاكمة العادلة أ".
- 166. دعت لجنة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة المغرب إلى إرساء نظام يتيح لكل أجنبي يدعي أن إرجاعه إلى بلاده قد يعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة أو الإعدام، أن يتقدم بطعن يكون له مفعول معلق للطرد. كما أوصت اللجنة المغرب بإعادة النظر في تشريعه وممارسته للاعتقال الاحتياطي، بتمكين الشخص المعتقل من الولوج إلى خدمة الدفاع منذ بداية الاعتقال الاحتياطي.
- 167. أشاد العديد من الفاعلين الجمعويين الذين التقاهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالخطوات التي حققتها العدالة في المنطقة. غير أنهم أبدوا عن أسفهم للتجهيز القضائي الناقص الذي تعانيه الجهات، وخصوصا غياب محكمة استئناف في كل من جهتي وادي الذهب-لكويرة وكلميم-السمارة، وغياب محاكم إدارية وتجارية (فأقربها توجد في أكادير). وانتقد العديد منهم كذلك الطابع العسكري للمحكمة التي نظرت في أحداث كديم إزيك، كما انتقدوا غياب أي تحقيق عمومي حول الادعاءات بوجود حالات تعذيب وسوء معاملة، معتبرين أن ذلك يشكل "مسا بالحق في العدالة وفي محاكمة عادلة."
- 168. لم يسجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على مستوى الجهة، وجود أي سياسة نشطة للوقاية من مخاطر الاستدانة المفرطة للأشخاص والأسر، في سياق من تزايد عروض القروض الاستهلاكية والقروض المصغرة. ولا يبدو أن السلطات العمومية منخرطة بما يكفي، في المنطقة كما في باقي جهات المملكة، لصالح الدفاع عن حقوق المستهلكين، وخصوصا منها الحق في المعلومة وفي الطعن.
- 169. في مجال العدالة الانتقالية، يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية الثلاث على تطبيق كل القرارات التحكيمية لهيئة الإنصاف والمصالحة.

الحق في الحماية الاجتماعية

- 170. الحق في الحماية الاجتماعية حق منصوص عليه من قبل مجموع الأليات المعيارية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية الأساسية (وخصوصا الفصلان 8 و10 من المعاهدة الدولية حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية)، كما أنه منصوص عليه بالنسبة إلى مجموع العاملين والمشغلين في الاتفاقية 102 من اتفاقيات المنظمة العالمية للشغل OIT، ويضمن الدستور هذا الحق في الفصل 31 منه: "الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من قبل الدولة."
- 171. الحماية الاجتماعية هي مجموع تدابير وآليات وخدمات التضامن والمساعدة-الوقاية والضمانات الجماعية التي تمكن الأشخاص وأسرهم من مواجهة عواقب المخاطر الاجتماعية الكبرى (كالمرض والعجز والشيخوخة والأسرة وغير ذلك). وهي تضمن البقاء، وتحد من الفوارق أمام مخاطر الحياة، وتضمن للأشخاص المعوزين الموارد العينية أو المالية التي تمكنهم من الحفاظ على استقلاليتهم أو استرجاع تلك الاستقلالية.
- 172. يخصص الإنعاش الوطني ما قدره 50 بالمائة من ميزانيته العامة للأقاليم الجنوبية. فقد تم في 2011 صرف ما مجموعه 598 مليون درهم لفائدة 34.000 مستفيدا، حوالي 5 بالمائة منهم في سن العمل. وقد شهدت تلك الميزانية زيادات هامة في 2010 و2011، بما قدره على التوالي 31 بالمائة و20 بالمائة.
- 173. في الجهة الجنوبية، بلغ مجموع المؤمّنين وذوي الحقوق في 2011 ما قدره 178019 شخصا، يقيم قرابة نصفهم في جهة كلميم-السمارة. ويبين توزيع أعداد المستفيدين بين النظامين أن 78.6 بالمائة من الأشخاص في الجهة الجنوبية منتسبون إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، مقابل 46 بالمائة على المستوى الوطني. وهذا الفرق يؤكد مركزية الدولة باعتبارها مشغلا ومزودا بالحماية الاجتماعية في المنطقة.
- 174. في الجهات الجنوبية كما في باقي جهات المملكة، تبقى الحماية الاجتماعية للمهن الحرة والتجار والحرفيين وكذا الصيادين جنينية ومحدودة. وفي غياب نظام وطني إجباري، فإن عروض التامين الاجتماعي التي جربها القطاع الخاص (تأمينات وافا، والتعاضدية المركزية المغربية للتأمينات وغيرهما) بقيت محدودة.
- 175. أعداد الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محدودة (35.257 أجيرا في 2012)، وفعلية الحقوق في الحماية الاجتماعية والتأمينات (في مجال حوادث الشغل والأمراض الطارئة والأمراض المهنية) تبدو غير مراقبة بشكل كاف.

- 176. رغم حصة المساعدات المقدمة من قبل الإنعاش الوطني في مجموع تدخلاته (50 بالمائة) للساكنة في وضعية هشاشة في الجهات الجنوبية، إلا أن الفاعلين يرونها "محدودة"، ويرون أن طريقة منح المساعدات الغذائية وبطاقات المستفيدين (من مساعدات الإنعاش الوطني) يُنظر إليها بصفتها غير منصفة و"زبونية". كما تعاني تلك الساكنة الهشاشة أيضا من أثر غياب تغطية اجتماعية (من صحة وتقاعد). وقد أشار العديد من الفاعلين الجمعويين بأصابع الاتهام إلى مفعول التبعية للسلطات العمومية، وكذا مفعولها السلبي في إرادة البحث عن عمل. وأشار عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مخاطر الفساد الناجمة عن الظروف غير المراقبة التي يجري في ظلها تقديم خدمات الإنعاش الوطني.
- 177. يبدو، حسب الفاعلين الجمعويين، أن الجزء الأعظم من المساعدات الغذائية يجري منحه إلى سكان مخيمات الوحدة، وهو ما يرى فيه أولئك الفاعلون علامة على "ميز" تجاه باقى مكونات الساكنة.
- 178. يجري انتقاد برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لكونها لم تأخذ بعين الاعتبار بما يكفي هشاشة وحاجات ساكنة الأقاليم الجنوبية، وكون تفعيل تلك البرامج وآثارها لم تكن في ما يبدو موضوعا لمراقبة ولا لتقييم.

الحق في الإعلام

- 179. الحق في المعلومة حق منصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد على حق كل شخص في "البحث عن معلومات والحصول عليها ونشرها، دون اعتبار للحدود"، وكذلك في المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية (الفصل 19). ويقتضي هذا الحق الولوج الحر إلى المعلومة، بما في ذلك استعمال التكنولوجيات الحديثة (إنترنت). كما أنه يفترض احترام الحق في الإعلام، بالاعتماد خصوصا على حرية الصحافة وحماية استقلالية الصحافيين. ويقتضي هذا الحق كذلك ضمان تعددية المعلومات. وأخيرا فإن احترامه يقتضي أن يتم نشر المعلومة من قبل الهيئات العمومية بلغة وشكل يسهل فهمهما من قبل المستعملين، بمن فيهم المواطنين المنتمين إلى جماعات منعزلة أو فقيرة.
- 180. يرسخ دستور 2011 الحق في الإعلام. وهو حق تجري ممارسته في ظل ظروف واحدة على امتداد التراب الوطني، بما في ذلك الجهات الجنوبية، حيث لا يوجد أي عائق من قبل السلطات العمومية يعوق توزيع الصحافة المحلية والوطنية والدولية، ولا نقل البرامج التلفزيونية والإذاعية، بما في ذلك البرامج الدعائية المعادية للسيادة المغربية، والتي يجري بثها انطلاقا من الأراضي الجزائرية.
- 181. الولوج إلى الإنترنت حر وفعلي في الأقاليم الجنوبية. غير أن بعض الجماعات القروية تعاني العزلة في هذا المجال، مما يجعلها تسجل غيابا للتجهيزات الخاصة بالتواصل والإعلام (طاطا وأسا على سبيل المثال).

- 182. الفاعلون الجمعويون الذين التقاهم المجلس اعترفوا جميعا وأشادوا بفعلية الحق في الإعلام في الأقاليم الجنوبية، بما في ذلك الولوج إلى الإنترنت.
- 183. لم يسجل المجلس أي ادعاءات بحصول مس باستقلالية الصحافيين في الأقاليم الجنوبية. وقد فتحت القنوات التلفزيونية والإذاعية، المحلية منها والوطنية، نقاشا واسعا ومتعدد الأطراف حول الورقة التأطيرية التي تقدم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول إعادة صياغة النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية.
- 184. تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن مقتضى الدفاع عن السيادة الوطنية لا يعرقل انتشار المعلومات حول أنشطة ومواقف الفاعلين المعادين لسيادة المغرب على أقاليمه الجنوبية.
- 185. كما أن مسؤولية الإعلام التي تقع على عاتق الإدارات العمومية يجري تحملها بطريقة متفاوتة. وبوجه عام يمكن القول إن الولوج إلى المعلومة الإدارية يبقى من الناحية التقنية غير سعل إلى بالغ الصعوبة. وإذا كانت العديد من القطاعات الوزارية تنشر بانتظام معطيات اقتصادية واجتماعية، فإن من النادر أن يجري إيصال تلك المعلومات إلى الأقاليم الجنوبية. لكن لا بد مع ذلك من إشادة خاصة بالمندوبية السامية للتخطيط، التي ما فتئت تزيد من تقوية ترسانة من المؤشرات الوطنية والجهوية، انطلاقا من معطيات جماعية وإقليمية، بما في ذلك جماعات الجهات الجنوبية وأقاليمها.
- 186. لا تتوفر وكالة الجنوب المكلفة بإطلاق وتتبع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية العشرة على أي قاعدة معطيات مفصلة ومحينة حول مؤشرات التنمية في الجهات الجنوبية.

الحق في حرية التعبير

- 187. الحق في حرية التعبير حق أساسي يحميه الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان في مادته 19: "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، مما يقتضي الحق في عدم التعرض لمضايقة بسبب الرأي، والحق في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها، دون اعتبار للحدود، وأيا كانت وسيلة التعبير المستعملة في ذلك." تؤكد المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الشأن، وتطوره عبر وصف ذلك الحق بطريقة أكثر تفصيلا في مادتها 19: "1. لا ينبغي أن يتعرض أحد للمضايقة بسبب ارائه. 2. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار من كل نوع، وتلقيها ونشرها، دون اعتبار للحدود، سواء أكنت تلك المعلومات والأفكار على شكل شفاهي أو كتابي أو مطبوع أو فني أو عبر أي وسيلة أخرى من اختيار الفرد."
- 188. كما أن الحق في حرية التعبير معترف به بصفته حقا أساسيا من قبل دستور المملكة المغربية المتبنى في 2011، الذي ينص في الفصل 25 منه على أن "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها..."

- 189. تشير منظمات دولية للدفاع عن حقوق الإنسان بصفة متكررة إلى وجود "قيود تفرضها السلطات المغربية على ممارسة حق التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع بالنسبة إلى الصحراويين من أنصار تقرير المصير في الصحراء الغربية". كما أن هناك شهادات عن ممارسات تخويف من قبل الشرطة: "أكد أحد المدونين أن الشرطة ألقت عليه القبض ومارست عليه التعذيب الجسدي لساعات طويلة من أجل معرفة طبيعة سفره إلى الخارج واتصالاته بالتمثيليات الدبلوماسية الأجنبية في المغرب⁷⁷".
- 190. يبدو، من خلال شهادات عدد من الفاعلين، أن هناك مساطر صارمة للحصول على إذن مسبق، يجري فرضها على الصحافة الأجنبية للقاء بالمنظمات غير الحكومية والأشخاص المنعوتين بأنهم "انفصاليون". ويبدو أن الصحافيين المعنيين قد ألزموا بالحصول على إذن مسبق. ولم تتم الإشارة إلى أي حالة منع في 2011.
- 191. مما لا جدال فيه أنه، ورغم الضرورة التي تفرضها مقتضيات الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد، الا أن الأشخاص الذين يعبرون عن وجهات نظر انفصالية، بعبارات مماثلة للتي تستعملها دعايات الحكومات المعادية لسيادة المملكة على أقاليمها الجنوبية، قد استطاعوا التعبير، بكل حرية ودون أي قيود ولا أعمال انتقام، في وسائل الإعلام المحلية والوطنية. ولا توجد، لا في القانون ولا في الواقع، أي تدابير تحد من الحق في التعبير للأفراد والمجموعات في الجهات الجنوبية للمملكة.
- 192. بوجه عام، اتضح من اللقاءات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع عدد من ممثلي منظمات للمجتمع المدني المحلي، أن هناك حرية واضحة في مجال النقد وحرية الحديث الموجه إلى ممثلي السلطات العمومية (من ولاة وعمال أقاليم ورجال قضاء وغيرهم). وتجدر الإشارة إلى أن تلك الانتقادات، سواء أكانت مبنية على أحداث واقعة أم على شعور نفسي، قد أشارت بأصابع الاتهام، حسب الحالات، إلى المطابقة مع المعايير الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، والفعالية، والإنصاف، والشفافية، ونزاهة تصرفات الماسكين بالسلطة أو شططهم في استعمال تلك السلطة، ولكن ليس إلى المؤسسات التي يستمد منها الممثلون المذكورون سلطتهم.

الحق في الأمن

193. يعتبر الحق في الأمن حقا أساسيا، تجمعه بالحق في الحياة علاقة تكامل وترابط. ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مادته الثالثة. "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية." أما المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فتؤكد في مادتها التاسعة أن "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية." وكذا يفعل الفصل 21 من الدستور المغربي إذ يؤكد أن "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات

- العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع."
- 194. المعطيات المتعلقة بأمن الأشخاص والممتلكات نادرة بين الإحصائيات التي تنشرها المؤسسات العمومية، سواء أتعلق الأمر بالمندوبية السامية للإحصاء أم بوزارتي العدل والداخلية.
- 195. هناك مرصد وطني للإجرام، تم الإعلان عنه في الخطاب الملكي السامي بتاريخ 20 غشت 2009، وهو اليوم موضوع مشروع قانون. ومن المفروض أن يجمع هذا المشروع بين ممثلين عن الشرطة والدرك والجمارك ووزارة العدل والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والإدارة السجنية والقضاة والجامعيين.
- 196. خلال اللقاءات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الأقاليم الجنوبية مع أهم الفاعلين الجمعويين، لم يكن الوضع الأمني المتعلق بالممتلكات والأشخاص موضوعا لملاحظات خاصة، اللهم إلا ما كان من حديث بشأن مدينة طانطان عن شعور بتصاعد (غير مدعم بمعطيات عددية) للإجرام. ولا يتضح من جرد وسائل الإعلام أن هناك حالة غير طبيعية في مجال حماية وأمن الأشخاص والممتلكات.
- 197. الأمن مضمون بدرجة مُرضية في الأقاليم الجنوبية، وحركة الأفراد والجماعات داخل وفي ما بين الجهات الثلاث تمضي في ظل ظروف أمن عادية. فإذا ذكرنا منطقة التوترات والمخاطر في شمال غرب أفريقيا ومنطقة الساحل المجاورة للأقاليم الجنوبية، يتبين مقدار فعلية الحق في الأمن في تلك الأقاليم.
- 198. أشار عدد من المتدخلين إلى تصاعد في ما يسمونه شعورا بالريبة تجاه "انعدام حياد" رجال السلطة.

الفصل الثاني

المعارف والتكوين والتنمية الثقافية

المعارف والتكوين والتنمية الثقافية

الحق في الولوج إلى التعليم العالي

التعليم الثانوي الإعدادي

- 199. تمثل فعلية سريان حق الجميع في الولوج إلى التعليم الثانوي إحدى أهم الخطوات الملموسة التي حققها عمل السلطات العمومية في الأقاليم الجنوبية. فنسبة التمدرس حسب السن النوعية مرتفعة هناك وتبلغ مستويات تفوق المعدل الوطنى بكثير.
- 200. لاحظ المجلس الأعلى للتعليم، في تقريره السنوي 2008، أن السنوات الأولى من تفعيل الميثاق الوطني للتربية والتكوين قد مكنت من تحقيق "خطوات كثيرة مثيرة للإعجاب على المستوى النوعي." وقد كان من شأن تلك الخطوات، حسب المجلس، أن "مهدت الطريق لتحقيق مكتسبات على مستوى النوعية، وهي أساسا من أربعة أنواع: تعميم الولوج إلى التربية، وتوسيع الموارد، والتجديد البيداغوجي، والحكامة الأمثل للمنظومة." وكان برنامج "النجاح 2008–2012" (المعروف تحت اسم المخطط الاستعجالي)، الذي وضعه المجلس الأعلى للتعليم على أساس هذا التقييم، قد حدد هدفين يتمثلان في: (1) نسبة تمدرس تبلغ 90 بالمائة بالنسبة إلى الأطفال ما بين 12 و14 سنة؛ (2) نسبة استكمال للدراسة الإعدادية تبلغ 80 بالمائة بالنسبة إلى تلاميذ فوج
- 201. الواقع أن أغلبية التلاميذ الذين يدخلون المرحلة الإعدادية يستكملون هذه المرحلة، حيث تبلغ نسبة الاستكمال ما قدره 81.7 بالمائة في جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، و68 بالمائة في كلميم-السمارة، مقابل 64.6 بالمائة على المستوى الوطني. أما نسب النجاح في الباكلوريا فترتفع كذلك في الجهات الجنوبية عما يسجله المعدل الوطني. ففي 2011، بلغت نسبة الناجحين في جهة وادي الذهب-لكويرة ما قدره 75 بالمائة، تليها جهة كلميم-السمارة بما قدره 64.7 بالمائة، ثم العيون-بوجدور-الساقية الحمراء بنسبة 53.4 بالمائة، مقابل 58.2 بالمائة معدلا وطنيا.
- 202. غير انه تجدر الإشارة، هنا، إلى أن مجموع التلاميذ المتمدرسين في التعليم الثانوي الإعدادي سجل، ما بين 2008 و2012، انخفاضا في جهتي كلميم-السمارة (ناقص 6.2 بالمائة) ووادي الذهب- لكويرة (ناقص 1.8 بالمائة). وهذا الانخفاض أكبر لدى الفتيات منه لدى الفتيان (ناقص 8.6 وناقص

- 3.9 على التوالي). وفي مقابل ذلك تشهد أعداد تلاميذ المرحلة الإعدادية تزايدا ملحوظا (40 بالمائة) في جهة وادي الذهب-لكويرة.
- 203. بالموازاة مع ذلك، كانت أعداد المسجلين الجدد في الإعدادي في تناقص في الجهات الثلاث جميعا، بما قدره ناقص 7.7 في كلميم-السمارة، وناقص 7.9 في العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، وناقص 1.4 في وادي الذهب-لكويرة. وقد همّ ذلك الانخفاض على الخصوص القطاع الخاص، في حين أن هذا القطاع هو الذي يُعوض الوتيرة البطيئة للقطاع العمومي على المستوى الوطني.
 - 204. وقد شجعت الكثير من العوامل هذا التوجه نحو الانخفاض:
- ضعف تغطية الجماعات القروية بالمدارس الإعدادية (33 بالمائة في العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، و14.3 بالمائة في وادى الذهب، مقابل 56 بالمائة معدلا وطنيا)؛
 - الانتقادات الموجهة إلى نوعية التعليم المتوفر؛
- مساهمة محدودة للقطاع الخاص، لا تلقى تشجيعا كافيا، في النهوض بالتعليم الثانوي الإعدادي في الأقاليم الجنوبية.
- 205. هذا التوجه مثير للقلق. ففي سياق من البطالة والضعف البنيوي للاستثمار الخاص، يبدو أن المدرسة تفقد بمرور الوقت صفتها كإطار ضروري لاكتساب المعارف والكفاءات والاندماج الاجتماعي.
- 206. أشار أغلب المتدخلين الذين التقاهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى التحسن الواضح في نسب التمدرس والولوج إلى التعليم الثانوي في الأقاليم الجنوبية. فنسب التمدرس في الجهات الثلاث، التي كانت عند تحريرها تعد أدنى النسب على المستوى الوطني، هي اليوم من بين أكثرها ارتفاعا (المرتبة الثانية بعد الدار البيضاء الكبرى). ولا شك أنه من المعقول القول بأن هذا التقدم المذهل يمثل أحد أهم نجاحات سياسة التنمية البشرية المتبعة في المنطقة.
- 207. غير أن العديد من الأطراف المعنية أشارت إلى المستوى "الضعيف" للتعليم الثانوي، مما يفضي حسبهم إلى بث شعور بنوع من "انخفاض قيمة الشهادات" المحصل عليها من المؤسسات العمومية في الأقاليم الجنوبية، ويبرر كذلك صعوبة الولوج إلى المدارس الكبرى والمسالك العلمية.
 - 208. يأسف الكثيرون لكون التوجيه نحو المسالك العلمية لا يلقى تشجيعًا أكبر.
- 209. تكوين المدرسين عرضة هو كذلك للانتقاد بسبب محتواه ونوعيته، حيث إن الكثير من المدرسين تم توظيفهم توظيفا مباشرا، دون تكوين بيداغوجي وتربوي. كما أن جاذبية المهن التعليمية تبدو ضعيفة، وخصوصا عند الشباب المنحدرين من المنطقة، الذين يسجلون بالإضافة إلى ذلك نتائج ضعيفة في المباريات الوطنية.

210. انتقلت أعداد المتدربين في مراكز مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل من 5.000 إلى 8.997 ما بين سنتي 2008 و2012، بما يمثل زيادة نسبتها 80 بالمائة. أما حسب التخصصات، فإن 28.5 بالمائة من المتدربين مسجلون في القطاع الثالث، و23.9 بالمائة في الفروع الصناعية، و18.5 بالمائة في قطاع البناء والأشغال العمومية، و18.1 بالمائة في الفندقة، و11.1 بالمائة في تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة.

العليم الثانوي التأهيلي

- 211. سجلت أعداد التلاميذ المسجلين في التعليم الثانوي التأهيلي ارتفاعا بنسبة أكبر من نظيرتها على المستوى الوطني (29.4 بالمائة)، وذلك في جهة وادي الذهب-لكويرة، حيث بلغت تلك النسبة 69.2 بالمائة، والعيون-بوجدور-الساقية الحمراء، بما نسبته 31.8 بالمائة. أما في جهة كلميم- السمارة، فكانت نسبة الزيادة هي الأضعف، حيث لم تتجاوز 24.1 بالمائة.
- 212. الشعبة التقنية للتعليم الثانوي التأهيلي أقل اجتذابا للشباب. وأكبر نسبة إعراض عن تلك الشعبة توجد في منطقة كلميم-السمارة، حيث يختار 2 بالمائة من التلاميذ هذه الشعبة، مقابل 4.3 في وادي الذهب-لكويرة، و4.0 في العيون-بوجدور-الساقية الحمراء. وعلى سبيل المقارنة مع جهات أخرى من البلاد، فقد تم تسجيل أعلى نسبة في جهة دكالة-عبدة، بما قدره 7.9 بالمائة، تليها جهة سوس-ماسة-درعة بنسبة 7.2 بالمائة.
- 213. تكمن أهم المشاكل التي يعانيها التعليم التقني، في المغرب عموما وفي الأقاليم الجنوبية على الخصوص، في ما يلي:
- في المرحلة القبلية، في انعدام العلاقة مع التعليم ما بعد الثانوي، وغياب فرص لتحقيق المسار الذي ابتدأ في مرحلة التعليم التقني؛
- في المرحلة البعدية، في غياب سياسة تحسيسية وتوجيهية فعالة قادرة على تجنيب التلاميذ مغادرة صفوف المدرسة أو تجنيبهم مشاكل الإدماج في سوق العمل.

النهوض بالتعليم التقني وتأهيله

التكوين المهني

214. يعد مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل – وهو هيئة يتم تمويلها من خلال ضريبة تمثل 1.6 بالمائة من كتلة أجور القطاع الخاص – الفاعل المركزي في التكوين المهني. وكان المكتب قد فتح 13 مؤسسة في 2011 (مقابل 7 في 2007)، 8 منها في كلميم-السمارة، و4 في العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، و1 في وادي الذهب-لكويرة. ويبلغ مجموع القدرة الاستيعابية لتلك المؤسسات ما قدره 2608 من

- التلاميذ، أي ما يعادل 3.7 من مجمل الطاقة الاستيعابية الوطنية لمراكز المكتب. أما التخصصات المتوفرة فهي مهن الفندقة، والبناء والأشغال العمومية، والصناعة، وتقنيات الإعلام والاتصال الحديثة، ومهن الخدمات.
- 215. كانت نسب إدماج خريجي التكوين المهني في سوق الشغل في 2009 أفضل في الأقاليم الجنوبية قياسا إلى المستوى الوطني (61 بالمائة)، حيث بلغت تلك النسبة ما مقداره 74.9 بالمائة في جهة وادي الذهب-لكويرة، و64.8 بالمائة في العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، و70.5 بالمائة في كلميم-السمارة.
- 216. رغم الارتفاع المتواصل في أعداد المتدربين، لا يزال قطاع التكوين المهنى في المغرب يشكو من عدد من أوجه الخلل: قدرة استيعابية ضعيفة (قدرة سنوية لا تتجاوز 20 بالمائة من الشباب المتوافدين على السوق)، ونظام تكويني يحدد مساره عرض التكوين أكثر مما يحدده طلب المقاولات، وعلاقة واهية مع المنظومة التربوية، وتهميش الوسط القروي، الذي لا تستفيد ساكنته سوى من 3 بالمائة من آلية التكوين 18.
- 217. يتفق الفاعلون الذين تم اللقاء بهم، والملاحظات التي دونتها في عين المكان بعثات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على تأكيد أن الاستثمارات التي وظفها مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في البنيات التحتية للتكوين المهنى هامة وذات نوعية جيدة. فالتجهيزات كما الوسائل البيداغوجية التي وقفت عليها بعثة المجلس إلى العيون تستجيب لأفضل المعايير المتعارف عليها.
- 218. أبدى العديد من المتدخلين أسفهم للطابع المحدود نوعيا لعرض التعليم التقني في المنطقة، وقلة ملاءمته لمناصب الشغل المحلية.
- 219. لا يبدو أن نوعية ولا غاية ولا حتى قيادة السياسة الجهوية في مجال التكوين المهنى كانت موضوعا لمنظور مندمج ولا لألية للتتبع والتقييم، ترمي إلى تحسين اشتغالها مطابقتها لحاجات المقاولات والسوق المحلية.

إنعاش الولوج إلى التعليم العالي وتطوير مسالك مهنية

220. لم يكن هناك، في يناير 2013، أي جامعة في الأقاليم الجنوبية، وهو ما يبدد مفعول الجهود المبذولة على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي، ويمثل عائقا كبيرا أمام مواصلة الدراسة. وإذا كانت جامعة الرباط-أكدال قد أنشأت في أكتوبر 2012 مسلك "ماجستير الدراسات الصحراوية"، الذي يضم الفوج الأول منه 22 طالبا، فإن هذا البرنامج لا يمكنه الحلول محل تعليم جامعي في المنطقة.

- 221. على مستوى التعليم ما بعد الثانوي، هناك 396 تلميذا مسجلا في الأقسام التحضيرية للمدارس الكبرى برسم السنة الدراسية 2011-2012، 161 منهم في كلميم-السمارة، و181 في العيون- بوجدور-الساقية الحمراء، و54 في وادي الذهب-لكويرة. ومن حيث النسبة المئوية، تضم الجهات الجنوبية الثلاث 5.7 بالمائة من مجموع المسجلين على المستوى الوطني.
- 222. كان هناك 313 تلميذا يتابعون، برسم الموسم الدراسي 2011–2012، تكوينا للحصول على شهادة التقني العالي (133 في كلميم-السمارة، و50 في العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، و130 في وادي الذهب-لكويرة)، مما يمثل 8 بالمائة من مجموع المسجلين في السلك نفسه وطنيا.
- 223. إن تجديد "النخب" وبروز مثقفين وأطر علمية وتقنية منحدرة من الأقاليم الجنوبية، برأي العديد من الملاحظين، يشكو من عائق كبير بسبب عجز منظومة التعليم الثانوي المحلية، وضعف علاقتها مع منظومة التعليم العالي (فالمنطقة ممثلة بأقل مما ينبغي على مستوى الأعداد الوطنية من الباحثين والطلبة المهندسين والأطباء).
- 224. تأسف العديد من الأطراف المعنية لغياب شبكة من مؤسسات التعليم الجامعي في الجهات الثلاث، حيث لا وجود لجامعة في العيون والداخلة، وكلية تم فتحها في 2012 في كلميم (علوم اقتصادية) وفي السمارة (دراسات إسلامية).
- 225. أوصت العديد من الجمعيات باتخاذ إجراءات إيجابية (حصص أو مسطرة خارج المباراة) لتسهيل ولوج الشباب المنحدرين من المنطقة إلى الجامعات والمدارس الكبرى.
- 226. لا يستطيع طلبة الأقاليم الجنوبية التسجيل في غير جامعات أغادير ومراكش. وهم يتمتعون بامتيازات خاصة، من قبيل الأولوية في الولوج إلى الحي والمطعم الجامعيين، وتسهيلات للموظفين الشباب لمتابعة دراستهم، وغير ذلك. "يُؤول شباب الصحراء الغربية وضعية اللامساواة هذه على أنها مجموعة من الامتيازات التي لن يطول أمدها، ويرون أنه بمجرد انتهاء النزاع ستعمد الدولة المغربية إلى حذف كل تلك الامتيازات وتغيير سلوكها تجاههم وا". تغذي هذه السياسة التوجس والحذر بين الدولة والشباب.
 - 227. لا يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من إجراءات إيجابية للولوج إلى التعليم العالي.
 - 228. يشار إلى افتتاح كلية للعلوم الاقتصادية في كلميم في 2012.

الحق في التكوين المستمر

- 229. إضافة إلى التكوين الأصلي، يؤمّن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل خدمات متنوعة في مجال التكوين المستمر في الأقاليم الجنوبية، من تكوينات نوعية وتكوينات بين المقاولات ومناهج تكوينية واستشارة في التوظيف وتكوين في الدروس المسائية.
- 230. كان التكوين عبر الدروس المسائية يجري، خلال الموسم الدراسي 2012–2013، في أربع مؤسسات تكوين، تغطي مهن القطاع الثالث والصناعة وتقنيات الإعلام والتواصل. وقد سجلت أعداد المستفيدين ارتفاعا بنسبة 40 بالمائة ما بين سنتى 2007 و2012، منتقلة من 545 إلى 562.
- 231. عرض التكوين المستمر يبقى محدودًا جدًا. فعلى المستوى الوطني، تستفيد نسبة 16 بالمائة فقط من الأجراء المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خدمة التكوين المستمر. و لا يعد التكوين المستمر حقا مكتسبا، لا في الجهة، ولا على المستوى الوطني بوجه أعم. فأعمال التكوين المستمر تنفذ بمبادرة وبناء على الحاجات الخاصة للقطاعات التي تمثل في المنطقة بعض المكاتب وبعض الإدارات العمومية والبنوك والمقاولات الكبرى.

الحق في الثقافة

- 232. الحق في التنمية الثقافية حق منصوص عليه في المعاهدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفصل 15)، وهو مضمون من قبل الدستور (الفصل 33). وقد خصصت منظمة اليونسكو اتفاقية (2000) بمثابة معيار دولي لمسالة "حماية وإنعاش الإبداع والتنوع الثقافيين".
- 233. إن ممارسة السلطات العمومية ومجموع فاعلي المجتمع المدني (من مقاولات ومستثمرين ومنظمات مهنية وفعاليات جمعوية) لمسؤوليتها الاجتماعية بمعناها الواسع (اعتمادا على دستور المملكة، والاتفاقية 169 للمنظمة الدولية للشغل والمعيار 150 26000) تقتضي مسؤولية جماعية في الالتزام بحماية وتثمين التراث والتعبيرات الثقافية للأقاليم الجنوبية للمملكة.
- 234. بلغ العدد الرسمي للخزانات العمومية في الجهات الجنوبية الثلاث 33 خزانة حسب إحصائيات وزارة الثقافة، بعدد من العناوين لكل ألف ساكن يتجاوز المعدل الوطني (122 في كلميم، 180 في العيون و95 في الداخلة، مقابل 87 معدلا وطنيا). غير أن نسبة ارتياد تلك الخزانات أدنى في هذه الجهات منها في باقى جهات المملكة (أقل من 0.1 بالمائة، مقابل 5.5 بالمائة معدلا وطنيا).
- 235. لم تتم الإشارة إلى تعهد ورعاية ثقافية خاصة من قبل القطاع الخاص في المنطقة. أما الميزانيات المخصصة لها من قبل وزارة الثقافة فهي في ارتفاع خلال السنوات الخمس الماضية، وهي تمضي في ارتفاع أسرع مما هو عليه الأمر على المستوى الوطني. وبالموازاة مع ذلك، موّلت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال الفترة ما بين 2007 و2012 ما مجموعه 116 مشروعا في المجال الثقافي.

- 236. ينظم بالجهة موسمًا هامًا تم تصنيفه في 2005 تراثا إنسانيا غير مادي من قبل منظمة اليونسكو. ويمثل موسم طانطان تجمعًا سنويًا كبيرًا لرحل الصحراء، حيث يجمع ما يزيد على ثلاثين قبيلة من الجنوب المغربي ومن جهات أخرى من شمال غرب إفريقيا. وعلاوة على الأنشطة التجارية (من مواد غذائية ومنتجات مختلفة، وسباقات لتربية الجمال) والاجتماعية (إحياء حفلات الزفاف) وطبية (استشارة خبراء طب الأعشاب)، يمثل الموسم فضاء مميزا لعرض وتخليد فنون المنطقة (من موسيقي وأغان شعبية، وألعاب ومبارزات شعرية، وغيرها من التقاليد الشفهية الحسانية).
- 237. تدعم وكالة الجنوب إصدار مجموعة (16 كتابا حتى اليوم) تحت عنوان "تاريخ ومجتمع المغرب الصحراوي"، ترمي إلى التعريف بالثروات الثقافية والطبيعية للأقاليم الجنوبية وميراثها.
- 238. كما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يساهم من جانبه في النهوض بالثقافة الحسانية، وذلك عبر تنظيم ندوة دولية في دجنبر 2012 من أجل إحداث متحف الصحراء في الداخلة، يجري حاليا إصدار أعمالها بتمويل من المكتب الشريف للفوسفاط ووكالة الجنوب.
- 239. تم إحداث مركز الدراسات الصحراوية في 7 فبراير 2013، وتتمثل مهمته في القيام بدراسات متعددة التخصصات في مجالات المعرفة التاريخية والاجتماعية والثقافية، في الأقاليم الجنوبية في المقام الأول، مع الانفتاح على الفضاءات الصحراوية وشبه الصحراوية المجاورة. ويعتبر هذا المركز ثمرة للشراكة بين كلية الأداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس-أكدال، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية من المملكة، والمكتب الشريف للفوسفاط. ويعتزم المركز القيام في 2013 بتحقيقين علميين حول الرعي والمسألة الحضرية، وإطلاق طلب عروض اقتراحات لنشر رسائل دكتوراه وترجمة كتاب هام الى العربية، هو كتاب "دراسات صحراوية" Estudios Saharianos من تأليف Ecaro Baroja من تأليف العربية، هو كتاب "دراسات صحراوية"
- 240. قالت الخبيرة المستقلة للأمم المتحدة، خلال زيارتها إلى الداخلة في 2011، إنه قد تم إخبارها بأنه، في إطار تنظيم عدد من المهرجانات، يتم إنفاق مبالغ طائلة وغير متناسبة مع ميزانيات تلك المهرجانات، من أجل استقدام موسيقيين دوليين، يستدعون على الخصوص من موريتانيا. في الآن نفسه، تم انتقاء المجموعات الموسيقية والموسيقيين المحليين من قبل لجنة لها الحق في مطالبتهم، على سبيل المثال، بتغيير كلمات بعض الأغاني التقليدية، أو تغيير عروض تراها اللجنة غير مناسبة. (...). بل إن بعضهم لم يسمح له بالمشاركة في المهرجان. و الظاهر أن مثل هذه الممارسات تحد من حرية التعبير عن التنوع الثقافي، الذي من المفروض مراعاته للنهوض به وتحقيقه 20".

- 241. أبدى بعض الملاحظين أسفهم لكون "البرامج المدرسية لا تشتمل إلا على التاريخ الرسمي للمغرب، دون أي إشارة إلى الثقافة والتاريخ الصحراويين"، وهو ما يبدو أنه يمثل "انتهاكا لمقتضيات المادة 29 من المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل، والمادة 5 من إعلان اليونسكو حول التنوع الثقافي."
- 242. كما أن هناك ادعاءات، لم تكذبها السلطات العمومية، تشير إلى أن "الصحراويين لا يتمتعون دائما، على أرض الواقع، بالحق في تسجيل أطفالهم في كناش الحالة المدنية تحت الاسم الذي يرغبون فيه، وخصوصا حسب العادة الحسانية في إطلاق أسماء مركبة على المواليد."
- 243. أبدت كثير من الأطراف المعنية عن أسفها لضعف اهتمام الفاعلين المؤسسيين والمقاولات بالاعتراف بفنون المنطقة وعلومها واحترامها والنهوض بها، ويشيرون إلى المخاطر التي تتهدد الموروث والمواقع التاريخية (نذكر على سبيل المثال مدرج المطار البريدي لطرفاية، والنقوش المنحوة على الصخر، وفضاءات الواحات والقصبات والقصور وما إليها).
- 244. قليلة هي المبادرات التي يتم أخذها لصالح حماية الذاكرة والثقافة الشفهية الحسانية (اللهم إلا موسم طانطان، المصنف تراثا إنسانيا غير مادي من قبل منظمة اليونسكو).
- 245. تم استرعاء انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى العوائق والتعقيدات المسطرية أثناء تنظيم التظاهرات الثقافية. ويشير بعض الفاعلين وبعض الملاحظين بأصبع الاتهام تارة إلى العوائق، وطورا إلى الهيمنة، وفي كل الأحوال إلى "التدخلات التعسفية" أو "المواقف المبالغة في التوجس" من قبل السلطات العمومية حيال المشاريع وأعمال التنشيط الثقافي التي تطلقها الجمعيات المحلية (من مهرجانات ومؤتمرات، وملتقيات ومعارض وغيرها).
- 246. يشار إلى تشييد بنيات تحتية عملاقة ذات توجه ثقافي (خزانة العيون مثلا) بأصابع الاتهام، بصفتها مسلسلا يتوخى الواجهة ويفتقر إلى المحتوى، يهيمن عليه منطق رصد الميزانيات والإنفاق في البناء دون أهداف عقلانية ولا مؤشرات مضبوطة لقياس فائدة تلك المشاريع ونجاعتها.
- 247. تكاد لا توجد مبادرات محلية لصالح تنمية الفنون (من سينما ومسرح ورقص)، ولا مساعدة على الإنتاج الأدبي.
- 248. إنتاج كتب ومجموعات حول فنون المنطقة وتاريخها تدعمه وكالة الجنوب دعمًا كبيرًا، لا يحظى برضا الفاعلين وأعضاء الجمعيات المحلية، الذين ينتقدون غلاء كلفتها وطابعها المغرق في الانتقائية.

الحق في الرياضة

249. يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مادته الرابعة والعشرين، أن "لكل شخص الحق في الراحة والترفيه، وبالخصوص الحق في تحديد معقول لمدة العمل." ويؤكد الدستور هذا الحق في

- فصله 26: "تدعم السلطات العمومية، بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني، والنهوض بالرياضة."
- 250. تضم الجهات الجنوبية الثلاث، حسب إحصائيات وزارة الشبيبة والرياضة، ما يقارب 9500 شخص من حاملي الرخص في 12 نوعا رياضيا مختلفا. وتناهز ميزانية الوزارة المخصصة للجهات الثلاث 50 مليون درهم. أما التجهيز فيمثل، في متم 2012، في 10 قاعات رياضية (ضعف ما كان موجودا في مليون درهم. و4 مسابح، و5 مضامير لألعاب القوى، و31 ملعب كرة قدم، و9 ملاعب لكرة السلة، و6 لكرة اليد، و5 للكرة الطائرة.
- 251. رغم تنوع التخصصات المتوفرة نظريا، إلا أن الممارسة الرياضية تظل محدودة جدا، وخصوصا في جهتى كلميم-السمارة ووادى الذهب-لكويرة.
- 252. تفتقر السياسة الرياضية في الجهات الجنوبية إلى الوضوح في ما يخص أهدافها وانسجامها. فكثير من التجهيزات لا تمتلك وسائل الاشتغال، أو هي في بعض الأحيان أكبر من الحاجة (قاعة متعددة التخصصات الرياضية عملاقة في الداخلة لا تتوفر على ميزانية تسيير، وقاعة في كلميم غير مستعملة).
- 253. لا يلاحظ هناك أي عمل ملموس لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الأنشطة الرياضية.
 - 254. لا وجود لمديرية جهوية للشبيبة والرياضة في الداخلة و في كلميم.

الحق في الملكية الفكرية

- 255. لا وجود لأي مؤشر عمومي عن نشاط متعلق بتسجيل براءات من شأنها حماية حقوق الملكية الثقافية (الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التقنية) على مستوى الأقاليم الجنوبية، كما لا توجد معطيات متعلقة بالوقاية من التزوير (من قبيل عدد المخالفات التي تم الوقوف عليها، والشكايات المسجلة والإجراءات المتخذة على إثرها).
- 256. بوجه أعم، هناك غياب لآلية مخصصة للاعتراف بحقوق الملكية الثقافية لساكنة تلك الجهات وحماية تلك الملكية، في ما يتعلق بالمعارف المتوارثة لدى الساكنة، وخصوصا الطب والصيدلة التقليديان، والمعارف المتعلقة بخصائص نبات المنطقة ووحشها، والعادات الشفهية، وحق تلك الساكنة في حماية ملكيتها الفكرية المشتركة وتطويرها ومراقبتها والحفاظ عليها (الاتفاقية 169 من اتفاقيات المنظمة الدولية للشغل).

الفصل الثالث

الإدماج والتضامن

الإدماج والتضامن

محاربة الميز والنهوض بالمساواة بين النساء والرجال

- 257. إن درجة فعلية المبادئ المتعلقة بعدم الميز وبالنهوض بالمساواة بين النساء والرجال مطابقة تقريبا، سواء من حيث المكتسبات أم من حيث الصعوبات والتحديات، لما هو عليه الحال في باقي جهات المملكة.
- 258. يمثل تمدرس الفتيات بهذا الصدد إحدى أهم التطورات الإيجابية، حتى وإن كانت هناك فوارق لا تزال قائمة بين الوسطين الحضري والقروي. أما في مجال التعليم الأساسي، فإنجازات الأقاليم الجنوبية هي اليوم أفضل من نظيرتها على المستوى الوطني. وأما في التعليم الأولي أو ما قبل المدرسي، فقد شهدت النسبة ركودا بين عامي 2007 و2011، في حين واصلت تقدمها على المستوى الوطني. بل إن جهة السمارة سجلت انخفاضا، حيث انتقل مؤشر المناصفة من 91.1 إلى 89.4 بالمائة. وأما على مستوى التعليم الثانوي الإعدادي، ورغم الانخفاض المسجل في مؤشر المناصفة، فإن الأقاليم الجنوبية تبقى أعلى من المعدل الوطني. فإذا انتقلنا إلى مستوى التعليم الثانوي التأهيلي، نجد أن النسبة في 2011/2011 كانت أعلى من المستوى الوطني، بما قدره 19.8 بالمائة مقابل 90.7 بالمائة. وإذا احتسبنا النسب حسب مكان الإقامة فسنجد أن الفرق أكبر في الأقاليم الجنوبية منه في باقي أقاليم البلاد في الوسط القروي، بنسبة قدرها على التوالي 91.6 و88.7 بالمائة.
- 259. في مجال الشغل، تعتبر نسبة نشاط النساء في الجهات الجنوبية ضعيفة جدا بالقياس مع المعدل الوطني، بما قدره على التوالي 14.5 و25.5 بالمائة، وما يمثل أقل من خمس نسبة نشاط الرجال في المنطقة. إضافة إلى ذلك فإن توجه نسبة النساء في صفوف الساكنة النشيطة إلى الانخفاض هو أقوى في الأقاليم الجنوبية منه على المستوى الوطني.
- 260. بالموازاة مع ذلك، تفاقمت نسبة البطالة بين صفوف النساء، منتقلة من 27.6 بالمائة في 2007 إلى 35.1 و102، مقابل 9.8 و1.2 بالمائة على التوالي على المستوى الوطني. وما نسبته 51 بالمائة من النساء النشيطات هن من فئة الأجراء في الجهات الجنوبية، مقابل 33.5 بالمائة معدلا وطنيا و63.4 بالمائة لدى رجال الجهة. كما أن نسبة النساء العاملات في مجال المساعدة العائلية أو في وضعية متعلمة لا يتجاوز 26 بالمائة في الأقاليم الجنوبية، مقابل 49.6 بالمائة على المستوى الوطني.

- 261. تقدر نسبة النساء بين مستخدمي الدولة بنحو 23 بالمائة في 2011. وتتوفر جهة العيون-بوجدور- الساقية الحمراء على النسبة الأعلى في هذا المجال، بما قدره 27.9 بالمائة، مقابل 20.5 بالمائة لجهة وادى الذهب.
- 262. رغم أن نسبة النساء ربات الأسر في المنطقة مقاربة للمعدل الوطني (حوالي 12 بالمائة)، في حين أن العوائق التقليدية التي تقف دون تحقيق المساواة بين النساء والرجال ملموسة أكثر في الجهات الثلاث:
- فنسبة نشاط النساء انخفضت في المنطقة، منتقلة من 19.1 بالمائة في 2000 إلى 14.5 بالمائة في 2011، في تراجع بالقياس إلى النسبة المسجلة وطنيا (25.5 بالمائة)، ولكن في تقدم بالقياس مع الجهة الشرقية (12.3 بالمائة) وجهة طنجة-تطوان (11.9 بالمائة).
- ليست هناك مؤشرات عددية حول مشاركة النساء في نشاط وإدارة الجمعيات، أو مؤشر عن تطور الصور النمطية التمييزية والعوائق التي تحول دون ولوج النساء إلى وظائف القرار في الأنشطة الاقتصادية والحزبية والنقابية، حيث يبقى ذلك الولوج محدودا بدرجة ملموسة.

حماية الأسرة

- 263. تؤكد المعاهدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة العاشرة منها، على حق الأسرة في الحماية، وتدعو إلى إيلاء عناية خاصة لحماية الأمومة. كما أن الدستور المغربي يضمن حماية الأسرة على المستوى القانوني والاجتماعي والاقتصادي (الفصل 32).
- 264. تم في 2011 تقدير معدل حجم الأسر في 4.1 أفراد، مقابل 4.3 معدلا وطنيا. وكما هو الحال على المستوى الوطني، فإن نسبة الأشخاص المتزوجين هي الغالبة في صفوف البالغين، بنسب قدرها على التوالي و54.9 بالمائة و55.8 بالمائة على التوالي في 2011. أما نسبة النساء المتزوجات فبلغت 4.2 بالمائة في الأقاليم الجنوبية، مقابل 2.9 بالمائة معدلا وطنيا.
 - 265. الإطار القانوني للحماية القانونية والاجتماعية للأسر في الأقاليم الجنوبية هو إطار الحق العام.
- 266. تم في شتنبر 2011 إحداث صندوق للمساعدة العائلية، وهو صندوق بميزانية تقدر بنحو 160 مليون درهم، يتدخل في حالات ثلاث: (1) حدوث تأخير لشهرين على الأقل في أداء المنحة الغذائية؛ (2) استحالة تنفيذ القرار القضائي المتعلق بصرف منحة غذائية؛ (3) غياب الزوج. وتتحدد الاستفادة من خدمات هذا الصندوق، حسب الفصل 13 من القانون رقم 41-10، في المطلقات الفقيرات وأطفالهن، ويتلقى المستفيدون مساعدة شهرية قدرها 650 درهما، على ألا يتجاوز مجموع المساعدة المقدمة إلى الأسرة الواحدة ما قدره 1050 درهما.

- 267. تم اتخاذ إجراءات ملموسة (من قبيل الولوج إلى السكن والمساعدات الغذائية) لفائدة ساكنة مخيمات الوحدة ومجموعات العائدين إلى أرض الوطن، غير أن هذه الإجراءات الإيجابية تعرضت لانتقادات بخصوص مفعولها غير المنصف حيال الأفراد والأسر من أبناء المنطقة.
- 268. يُنظر إلى تعريفات الفقر ومعايير منح المساعدات العمومية على أنها غير واقعية بالنظر إلى خصوصيات نمط عيش الأسر من أهل المنطقة، مما يفضي إلى إقصاء عدد معتبر من الأفراد والأسر من مجال المساعدات (الصعوبات الثقافية التي تمنع المرء من أن يعلن نفسه "فقيرا" أو "معوزا").
 - 269. يلاحظ غياب نشر برامج المساعدات العمومية الدولية في الجهات الثلاث.
- 270. غياب تدابير لصالح أسر أطر الوظيفة العمومية لا يساهم في الرفع من جاذبية الجهات الثلاث لمستخدمي الدولة.

حماية الأشخاص والجماعات في وضعية هشاشة

- 271. يعبر مفهوم الأشخاص أو الجماعات في وضعية هشاشة عن الفئات التي يمثل وضعها الجسدي أو العقلي أو الاجتماعي أو الاقتصادي عائقا أمام حقهم في المساواة، وأمام ضمان حقوقهم الأساسية وحقهم في ممارسة مواطنتهم.
- 272. يؤكد الدستور حق الأفراد والفئات في وضعية هشاشة في الحماية وفي إجراءات إيجابية لصالح حقهم في المساواة، عبر تكليف السلطات العمومية بإعداد سياسات ملائمة لمعالجة الهشاشة والوقاية منها، وتشجيع إدماج هؤلاء الأفراد والجماعات (الفصل 34).
- 273. تعد هذه المقتضيات الدستورية مطابقة للمبادئ التي تؤكدها المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10)، وكذا لعدد من آليات الأمم المتحدة، ومنها على الخصوص الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين (2006)، التي توصي بالبحث عن حلول لصعوبات التواصل والنقل، وكذا اتخاذ إجراءات إيجابية ضد كل أشكال الميز.
- 274. نسبة الإعاقة بين الأفراد في الأقاليم الجنوبية مقاربة لنظيرتها على المستوى الوطني (2.8 بالمائة، مقابل 2.2 بالمائة وطنيا).
- 275. لا وجود في الأقاليم الجنوبية، كما في باقي أرجاء المملكة، لتعريف مؤسسي للأشخاص والمجموعات في حال هشاشة، أو تعريف لبرامج ومعايير الوقاية من أشكال الميز حيالهم (الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، والأشخاص في وضعية إعاقة، والعجزة والمسنين، والأقليات الجنسية، والعمال المهاجرين وأسر العمال المهاجرين وغير ذلك).

حماية العمال المهاجرين وأسرهم

- 276. ترمي اتفاقية الأمم المتحدة حول حماية العمال المهاجرين (2003)، التي يعد المغرب من بين الموقعين عليها، إلى حماية العمال المهاجرين ضد أشكال الميز في الشغل وفي المهنة، وكذا ضد الاستغلال وضد كل انتهاك لحقوقهم الأساسية، وحماية حقهم في الحياة الخاصة. وتؤكد المنظمة الدولية للشغل من جانبها على ضرورة حماية العمال المهاجرين، مع التشديد على المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب، وتوصي بهذا الصدد بتفعيل سياسات نشطة (الإعلام، والوقاية من الميز، وظروف العيش).
- 277. بعد أن كان المغرب بلد عبور، وعلى إثر تشديد إجراءات المراقبة على حدود دول الاتحاد الأوروبي، أصبحت البلاد "وجهة اضطرارية". ففي تقرير نشر في مارس 2013، أوصت منظمة "أطباء بلا حدود" باتخاذ "خطوات عملية ملموسة (...) من أجل وضع حد للمفارقة القائمة في السياسات الأوروبية والمغربية، التي لها من جانب أول مقاربة للهجرة من خلال منظور أمني، ومعاملة تتميز بالتجريم والإقصاء والميز في حق المهاجرين من بلدان جنوب الصحراء، ولها من جانب آخر خطاب يتعلق بحماية حقوقهم الإنسانية الأساسية والدفاع عن تلك الحقوق."
- 278. في جواب تم نشره عن طريق الصحافة في 15 مارس 2013، ذكّرت وزارة الداخلية المغربية بالضمانات ضد الميز التي جاء بها دستور 1 يوليوز 2011، وكذا "عقيدة والتزام السلطات المغربية" بعدم طرد "المهاجرين الذين يعانون الهشاشة، من نساء حوامل وقاصرين ولاجئين وطالبي لجوء". ويتضمن القانون رقم 02-30، الخاص بدخول الأجانب إلى التراب المغربي وإقامتهم في البلاد، إجراءات لحماية المهاجرين في وضعية غير قانونية، وخصوصا الحق في الطعن في القرارات الإدارية، والحق في الحصول على مترجم ومحام ومساعدة قنصلية، وكذا الحق في الرقابة القضائية على ظروف إيوائهم. وقد نفت وزارة الداخلية المغربية في بلاغ لها ما سمته "ادعاءات منظمة أطباء بلا حدود"، التي مفادها أن المهاجرين يتعرضون لنوع من "العنف المؤسسي".
- 279. يدخل المهاجرون القادمون من جنوب الصحراء الأقاليم الجنوبية باعتبارها منطقة عبور، دون نية في الاستقرار بها.

الحق في الحماية في حال التسريح من العمل

280. تحدد الاتفاقية 158 حول الطرد من العمل (1982)، والتوصية رقم 166 حول التسريح من العمل، المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الأجراء في حال الطرد من العمل. كما أن الاتفاقية رقم 173 (1992) تذكر قواعد متعلقة بحماية مستحقات العاملين في حال إفلاس مشغلهم. وتتمثل أهداف هذه الألية في تأمين حقوق الأجراء في حال حدوث صعوبات للمقاولة التي تشغلهم، وضمان

- حماية اجتماعية، بما في ذلك دخلا انتقاليا مؤقتا ومساعدة في إعادة الاندماج، لفائدة الأشخاص في وضعية فقدان الشغل.
- 281. لا توجد، لا في الأقاليم الجنوبية ولا في باقي جهات المملكة، أي آليات مخصصة للوقاية الاجتماعية أو التمويل أو تقديم المساعدة للأشخاص في وضعية فقدان الشغل.
- 282. من الناحية القانونية، ينظم قانون الشغل أنماط الطرد من العمل وإجراءاته، ويؤطر الأسباب ويحدد التعويضات في حال الطرد. ويوجد حاليا مشروع لإقرار تعويض عن فقدان العمل، مطروح قيد النقاش بين الدولة والشركاء الاجتماعيين منذ 2004.
- 283. عبر الفاعلون الجمعويون والنقابيون، الذين التقى بهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجهات الجنوبية، عن أسفهم لغياب إجراءات للحماية الاجتماعية. وهم يشيرون إلى عدد من حالات التسريح الجماعي وإغلاق المقاولات في وجه العمال في المنطقة، لعل أخرها حالة أومنيوم الصيد.

الحد من الإقصاء

- 284. تؤكد المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية 1996 (PICP) أن الفقر المطلق والإقصاء الاجتماعي يمثلان انتهاكا للكرامة البشرية. وبالتالي لكل شخص يوجد في حال فقر وعوز الحق في نجدة الجماعة، باسم الحق في الحياة، وبهدف مساعدته على استعادة استقلاليته. ويرمي التضامن والحد من الإقصاء إلى دعم فعلية الولوج إلى الشغل والصحة والسكن والتربية والتكوين المهني، والتقوية بشكل أعم من فعلية الإدماج الاجتماعي (إعلان برنامج عمل فيينا، 1993).
- 285. نجحت جهتا العيون-بوجدور-الساقية الحمراء ووادي الذهب-لكويرة الجنوبيتان، في 2007، في الحد من نسبة الفقر النسبي لديهما والنزول بها إلى أقوى مستوى انخفاض على امتداد التراب الوطني، بما قدره 2.2 بالمائة مقابل 2.6 بالمائة وطنيا. أما جهة كلميم-السمارة فكانت تتجاوز المعدل الوطني (8.9) بعض الشيء مسجلة نسبة قدرها 9.7 بالمائة. ويبقى الوسط القروي في جهة كلميم-السمارة معرضا بدرجة كبيرة للفقر، بنسبة تبلغ 17.3 بالمائة، أي بما يقارب ثمانية أضعاف النسبة المسجلة بجهة وادى الذهب-لكويرة.
- 286. تستفيد الأقاليم الجنوبية من برامج المساعدة المقدمة من قبل الإنعاش الوطني من نسبة من الساكنة النشيطة أعلى من نظيرتها على المستوى الوطني: 8.3 بالمائة في العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، و6.8 بالمائة في وادي الذهب-لكويرة، و3.1 بالمائة في كلميم-السمارة، مقابل 0.3 بالمائة معدلا وطنيا.

- 287. أتاح تفعيل برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في الأقاليم الجنوبية، ما بين 2007 و2012، تحقيق ما مجموعه 442 مشروعا، باستثمار مجمل قدره 997.6 مليون درهم (أي ما يقارب 6.5 بالمائة من الغلاف الوطني)، منها 561.6 مليون درهم تكفلت بها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. أما عدد المستفيدين فيبلغ 495.840 شخصا. وقد همّت تلك المشاريع الأنشطة التالية: دعم الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وبناء وتجهيز وتأهيل مراكز الاستقبال، وإنعاش الأنشطة المدرة للدخل والمحدثة لمناصب الشغل، ودعم التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي، والتكوين ودعم القدرات، وإنعاش النسيج الجمعوي ومواكبته. وقد همت 559 مشروعا منها محاربة الإقصاء الاجتماعي في الوسط الحضري على الخصوص، بغلاف مالي يناهز 431 مليون درهم.
- 288. تمثل المساعدة المباشرة، على شكل معاونات مالية أو عينية، أهم مكونات السياسة الاجتماعية للدولة في الأقاليم الجنوبية. ففي غياب نشاط تجاري قائم الذات، تضطلع المساعدات العائلية بدور محوري كشبكة وقاية وداعمة للاقتصاد. غير أن الاستهداف والإنصاف والشفافية والمراقبة وفعالية اليات المساعدة الاجتماعية في المنطقة لا يبدو أنها تخضع لمبادئ موجهة ولا لتقييم، مما يجعلها هدفا للعديد من الانتقادات.
- 289. المساعدات على إعادة استقرار الأشخاص في الوطن: تشير جمعيات "العائدين" إلى غياب المساواة في المعاملة وغياب ترتيبات قارة لاستقبال وإدماج الأشخاص العائدين إلى الوطن الأم. وفي المقابل تنتقد جمعيات أخرى ما تراه، على العكس من ذلك، معاملة تفضيلية للأشخاص "العائدين" بالمقارنة مع الوضعية الاجتماعية للساكنة المحلية. وقد أشار كثير من الملاحظين إلى الحاجة إلى تدابير نشطة للدعم والمواكبة من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي-الثقافي والجماعي للشباب القادمين من المخيمات بتندوف.
- 290. المساعدات لقدماء المحاربين: أشارت بعض الجمعيات إلى نقص في الدعم المادي لقدماء المحاربين المعتقلين في مخيمات تراقبها الجزائر وأسر أولئك المحاربين.
- 291. دعم الأشخاص في وضعية إعاقة: لا وجود لتدابير نوعية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث إن السياسات المتبعة في حقهم هناك هي نفسها التي تشهدها باقي أرجاء المملكة.
- 292. نظام المعاشات والتقاعد: أنظمة المعاشات والتقاعد في الجهات الجنوبية هي نفسها المعمول بها في باقي جهات المملكة.

الفصل الرابع حماية الطفولة

حماية الطفولة

حق الأطفال في الإعلام والتربية والتكوين

- 293. يتوفر المغرب، منذ 2005، على "مخطط وطني لمغرب جدير بأبنائه" PANE، يرمي إلى خلق مناخ قادر على أن يضمن للأطفال حقهم في الحياة والتنمية والحماية والمشاركة. و تقدم الأقاليم الجنوبية مؤشرات مُرضية في مجال تحسين الوضعية الاجتماعية للطفولة.
- 294. في مجال التربية ما قبل المدرسية، سجلت الأقاليم الجنوبية ما بين 2007 و2011 تقدما فاق المعدل الوطني. وعلى سبيل المثال فقد ارتفع عدد الفتيات المسجلات في كلميم-السمارة والعيون- بوجدور-الساقية الحمراء ووادي الذهب-لكويرة بما قدره على التوالي 15.5 و15 و10.4 بالمائة، مقابل 3.7 بالمائة معدلا وطنيا.
- 295. في 2011، كانت الجهة الجنوبية تتوفر على ما مجموعه 44 من دور الشباب. وباستثناء جهة العيونبوجدور-الساقية الحمراء، كانت نسب ارتياد تلك الدور في تناقص، مثلما كان عليه الاتجاه الملاحظ
 وطنيا. وقد أطلقت وزارة الشبيبة والرياضة في 2009 مفهومًا جديدًا، هو مفهوم النادي الاجتماعيالرياضي المندمج CSPI، الذي يقترح على الشباب أنشطة رياضية وثقافية. ومن المنتظر أن تتوفر
 الجهة الجنوبية في أفق 216 على 24 ناديا من هذا النوع.
- 296. حطمت الصحافة الوطنية، على المستوى الوطني، عددا كبيرا من الممنوعات في الحديث عن وضعية الأطفال (الاعتداءات الجنسية وتشغيل الأطفال).
- 297. لاحظت اليونيسيف، في تقريرها لسنة 2012، أن المغرب حقق خطوات هامة منذ المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، و يستعد لبلوغ أهداف الألفية من أجل التنمية في 2015. "غير أن هناك مشكلة تثير انشغالا متزايدا، حيث إن التقدم الملموس على مستوى المعدلات الوطنية قد يخفي فوارق كبيرة في مجال الفقر وتنمية الأطفال داخل الجهات، والفئات الاجتماعية في البلاد. فلا ينبغي للخطوات الهامة المحققة في ميادين مختلفة أن تخفي الإكراهات العديدة التي تعوق إقرار حقوق الأطفال والمراهقين والشباب، فتيات وفتيانا، في العديد من المجالات (الصحة والتربية والحماية) 12 ".

- 298. تدعو اليونيسيف إلى تحقيق أهداف الألفية للتنمية وإقرار حقوق الطفل بإنصاف. "والإنصاف يعني أن تتوفر للأطفال جميعا فرصة البقاء والتطور والحماية وتحقيق إمكاناتهم كلها دون ميز ولا مداورة ولا تفضيل."
- 299. يتبين من اللقاءات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في عين المكان أن السياسة العمومية المعتمدة في مجال الطفولة في الجهات الجنوبية مطابقة لنظيرتها المتبعة في باقي أرجاء المملكة، بمواطن قوتها ومكامن النقص فيها: فتعميم التمدرس في الابتدائي، والتحسين الكبير لولوج الفتيات إلى التعليم، وولوج الطب المدرسي، تعد كلها مكتسبات ثمينة تم تحقيقها. وعلى العكس من ذلك فإن محدودية الميزانيات والموارد البشرية المرصودة والأنشطة الموازية، ونقص وسوء توزيع الميزانيات والمبادرات لصالح التفتح الفني والتكنولوجي والعلمي تمثل نقط ضعف.

الحماية الطبية-الصحية للأم والطفل

- 300. خلال السنة الدراسية 2010-2011، استفاد ما مجموعه 30.933 طفلا وشابا من الأقاليم الجنوبية من زيارات طبية منهجية، أي بنسبة قدرها 3.3 بالمائة من مجموع المستفيدين على المستوى الوطني. وقد تجاوزت نسبة التغطية نظيرتها المسجلة وطنيا (87.5 بالمائة) في جهة وادي الذهب-لكويرة، حيث بلغت 99.8 بالمائة، وفي كلميم السمارة، حيث سجلت 95 بالمائة. أما في ما يخص مراقبة حدة البصر، فقد تم القيام بما نسبته 3.9 بالمائة من الزيارات الطبية في الأقاليم الجنوبية، مع تركيز بلغ 62.4 بالمائة في جهة كلميم- السمارة.
- 301. بلغت نسبة التغطية بالتلقيح الوطني ما قدره 90 بالمائة في تسعينات القرن الماضي، لتتجاوز 95 بالمائة خلال السنوات الخمس الأخيرة. وفي 2011، تم تلقيح ما نسبته 98.5 بالمائة من الأطفال ما بين 12 و23 شهرا ضد السل، و95 بالمائة ضد شلل الأطفال والسعال الديكي.
- 302. حقق المغرب، حسب نتائج البحث الوطني حول الساكنة والصحة الأسرية، الذي تم إنجازه في 2011، خطوات هامة في مجال تحسين صحة الأم والطفل، وخصوصا فيما يتعلق ببلوغه قبل 2015 للهدف الرابع من أهداف الألفية للتنمية، المتعلق بالحد من حالات وفيات الأطفال قبل سن الخامسة. فقد تمّ الحد من تلك الوفيات بنسبة 35 بالمائة ما بين 2004 و2011، حيث انتقلت من 47 بالمائة في 2004 إلى 30.4 بالمائة في 2001. غير أن الوسط القروي يسجل تأخرا كبيرا بالمقارنة مع المدينة. وعلى سبيل المثال فإن نسبة وفيات الرضع أعلى بمرتين في الوسط القروي (13.5 بالمائة). والملاحظة نفسها تصح في مجال سوء التغذية.

- 303. الحماية الطبية-الصحية للأم والطفل لها الخاصيات نفسها التي لنظيرتها في المراكز الحضرية المتوسطة والمراكز القروية. غير أن النقص في المتخصصين في طب الأطفال وطب النساء أقل حدة في الأقاليم المحررة في 1978 و1978 (أي العيون والداخلة) منه في الأقاليم المحررة في 1958 (كلميم).
- 304. الصعوبات في مجال التكفل بالأطفال في وضعية إعاقة في الأقاليم الجنوبية هي نفسها التي تلاحظ في باقى أرجاء المملكة.
- 305. يجدر التنويه هنا بالحيوية التي تبين عنها بعض الجمعيات الوطنية والمحلية، التي تجتهد في تقديم العون والدعم للأطفال في وضعية إعاقة لمساعدتهم على الاندماج.

حماية الأطفال من العنف والاتجار وسوء المعاملة والاستغلال

- 306. حقق المغرب خطوات في مجال حماية الطفولة، على الخصوص في مطابقة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية وتطور الاستراتيجيات القطاعية في محاربة العنف. غير أن الحماية الملموسة لحقوق الطفل تبقى عملية معقدة. فقد تم اليوم إحصاء عدد كبير من الأطفال في وضعية هشاشة: الأطفال الموجودون خارج المنظومة المدرسية، وأطفال الشوارع، والطفلات الخادمات، والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات محروسة، والأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي، والأطفال ضحايا الانتهاكات، وخصوصا منها الجنسية، والأطفال المتخلى عنهم، وخصوصا الذين يتم التخلي عنهم عند الوضع، وغير ذلك من الفئات.
- 307. تفيد إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط أن ما مجموعه 123000 طفل تتراوح أعمارهم بين 7 سنوات و15 سنة، كانوا يشتغلون في 2011. ومحددات هذه الظاهرة هي وسط الإقامة ومستوى دخل الأسرة والمستوى التعليمي للأبوين. وينتج عن ذلك أن أطفال جهة دكالة-عبدة معرضون لخطر الشغل المبكر بما قدره 15 مرة أكثر من أطفال كلميم-السمارة.
- 308. يتم التكفل بالأطفال المتخلى عنهم بطريقة تختلف اختلافا كبيرا من جهة جنوبية إلى أخرى. ففي العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، هناك دينامية للتكفل المستدام، والتنسيق بين الفاعلين واقع بالفعل. أما في كلميم-السمارة، فإن المعطيات غير كافية.
- 309. تم استرعاء انتباه أعضاء بعثات المجلس في الجهة إلى ضرورة دعم حماية الأطفال ضد الخطر الذي تتعرض له سلامتهم النفسية من أي تلقين، ووقايتهم من الاستغلال كدروع بشرية أثناء تنظيم التظاهرات غير المرخص لها.

310. تتكفل شبكة من الجمعيات الوطنية (جامعة حماية الطفولة LPE) بتنشيط بنيات استقبال للأطفال المتخلى عنهم في أهم مدن الجهة. وقد أتاحت مساهمات المانحين، وخصوصا مؤسسة محمد الخامس والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تمكين تلك البنيات من أماكن عمل ومن تجهيزات. وتعد ديمومة تلك البنيات رهينة بديمومة مواردها المالية والمساعدة على التحسين المستمر لقدراتها التقنية والوظيفية.

الفصل الخامس

الحوار الاجتماعي والحوار المدني والشراكات المجددة

الحوار الاجتماعي والحوار المدني والشراكات المجددة

الحرية النقابية والحق النقابي

- 311. تتجسد الحقوق الأساسية للفرد، في أماكن العمل، في مجموعة من التدابير المعيارية المستمدة مباشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). ويتعلق الأمر على الخصوص بمبدإ عدم الميز، والمساواة، وحرية تكوين جمعيات، وحرية الرأي، وحرية التجمع والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهذه الحقوق إما حقوق فردية تجري ممارستها بطريقة جماعية، أو حقوق معترف بها لتنظيمات، وخصوصا نقابات العاملين والجمعيات المهنية للمشغلين.
- 312. تضمن الاتفاقية رقم 87 لمنظمة الشغل الدولية حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي (1948)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 23) والدستور المغربي (الفصول 8 و9 و29)، تضمن كلها احترام الحرية النقابية وممارسة الحق النقابي. وتقتضي تلك المعايير ضمان الحق في تكوين نقابات وتنظيمات للمشغلين دون التعرض لميز ولا لعمل انتقامي، والحق الفردي في الانخراط أو عدم الانخراط فيها، واحترام استقلالية التنظيمات النقابية والمهنية وحريتها في ممارسة أنشطتها، بما في ذلك داخل المقاولة.
- 313. المنظمات النقابية الوطنية، وخصوصا الاتحاد المغربي للشغل UMT والكنفدرالية الديمقراطية للشغالبة المغابة للشغالين بالمغرب UGTM والاتحاد الوطني للشغالين المغابات المغابة UNMT، لها فروع في الجهات الجنوبية الثلاث، وخصوصا في العيون والداخلة. وتنشط النقابات على الخصوص في الإدارة والصيد البحري والفوسفاط. ونسبة مشاركة أجراء القطاعين العمومي والخاص في الانتخابات المهنية مرتفعة (77 بالمائة في كلميم-السمارة، و93 بالمائة في العيون بوجدور-الساقية الحمراء، و93 بالمائة كذلك في وادي الذهب-لكويرة، مقابل 75 بالمائة معدلا وطنيا). غير أن نسبة النساء مندوبات المستخدمين في الجهات الجنوبية أدنى من المعدل الوطني وطنيا).

- 314. بالموازاة مع برامج التعاون والدعم لتحديث العلاقات المهنية، يشجع المكتب الدولي للشغل BIT المغرب على المصادقة على الاتفاقية رقم 87، المتعلقة بالحرية النقابية، خصوصا وأن التشريع المغربي في أغلبه متطابق مع هذه المرجعية الدولية.
- 315. تتم ممارسة حرية تنظيم جمعيات في أمكان العمل والحق النقابي داخل الإطار القانوني نفسه الذي ينظمها في باقي جهات المملكة. فالمشهد النقابي يطبعه ما يطبع نظيره على المستوى الوطني، من تعدد للتنظيمات ومشاركة نشطة في الانتخابات المهنية ومشاركة مندوبي المستخدمين في انتخاب هيئة الناخبين ممثلي الأجراء في غرفة المستشارين في البرلمان، وانتخابات حرة للمسيرين، وإعلانات واجتماعات ووضع لوائح المطالب، ومساهمة في النشاط النقابي الدولي. وتشير بعض المقاولات الخاصة العاملة في مجال التصدير إلى أنها تقبل الخضوع لافتحاصات يطلقها زبائنها بغرض تقييم ظروف ممارسة الحق في تكوين جمعيات، والحق في التفاوض الجماعي لدى المتعاونين معهم.
- 316. المنظمات النقابية الرئيسة كلها ممثلة محليا ونشطة من خلال اجتماعاتها الجهوية أو فروع فيدرالياتها المهنية في الجهات. وقد أشار بعض النشطاء النقابيين، ممن استمع إليهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إلى عراقيل تعوق إنشاء الفروع النقابية في داخل بعض المقاولات الخاصة وبعض الإدارات (التعاون الوطني). وغني عن الذكر أن هذه العراقيل التي تدينها النقابات بصفتها تمثل انتهاكا للضمانات الدستورية التي تحمي حق كل الأجراء في تكوين النقابات والانخراط دون ميز في النقابة التي يختارونها لم تستتبع في ما يبدو أي تحقيقات إدارية ولا أي إجراءات قضائية لجبر الضرر.
 - 317. تتكفل التنظيمات النقابية بأنشطة التكوين النقابي لفائدة أعضائها.

الحقوق الجماعية

- 318. تعنى الحقوق والمبادئ الأساسية في الشغل بحرية تكوين الجمعيات والحق النقابي، والحق في التفاوض الجماعي وعدم الميز والمساواة في الشغل والمهنة، واحترام حق الإضراب، وإلغاء الشغل القسري وأشكال تشغيل الأطفال. إن هذه الحقوق منصوص عليها في إعلان المنظمة العالمية للشغل حول الحقوق والمبادئ الاجتماعية الأساسية في الشغل (1998 و1999)، وهي اتفاقية ملزمة لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، حتى غير الموقعة منها على الاتفاقات المتعلقة بتلك الحقوق.
- 319. يتطلب تحديث الحوار الاجتماعي تشجيع تعريف علاقات تعاقدية مزدوجة ومتعددة الأطراف، وكذا تكوين شبكات لصالح أهداف اجتماعية و/أو بيئية، تربط بين المقاولات والجماعات المحلية والنقابات والجمعيات المهنية.

- 320. لكن، في الجهات الجنوبية كما في باقي جهات البلاد، يبقى الحق التعاقدي محدودا جدا. توجد على المستوى الوطني أقل من أربعين اتفاقية جماعية قطاعية، وليست هناك أية اتفاقية جماعية جهوية. وعلى العكس من ذلك يبدو أن اتفاقات المقاولات، المعروفة باسم "بروتوكولات الاتفاق" تمثل ممارسة معهودة وآلية مفضلة لحل النزاعات المتعلقة بالحقوق والمصالح. والهدف الرئيس من تلك الاتفاقات، ومن المفاوضات التي تفضي إليها، يتعلق، على الخصوص، بالأجور واحترام مقتضيات قانون الشغل.
- 321. في 2012، تم تسجيل 9 اتفاقيات مقاولة على مستوى الجهات الجنوبية الثلاث، بمعدل ثلاث اتفاقيات لكل منها.
- 322. يحظر قانون الشغل المغربي الشغل القسري، ولم تتم الإشارة إلى وقوع أي حالة منه في الجهات الجنوبية. كما أن القانون ذاته يحظر تشغيل الأطفال، غير أنه لا يمكن الجزم بعدم وجود حالات لأطفال يشتغلون في المقاولات العائلية والقطاع الزراعي. أما مراقبة الالتزامات المتعلقة بمجال الصحة والسلامة في أماكن العمل فتجري بطرق غير فعالة، اللهم إلا ما تعلق بتشغيل النساء في المهن الخطرة.
- 323. على مستوى الممارسة، في قطاع تحويل منتجات البحر، تمتد ساعات العمل خلال فترات الذروة إلى 12 ساعة يوميا، طيلة ستة أيام في الأسبوع.
- 324. لم تتم ملاحظة أي عرقلة أو تضييق، في أي من الجهات الثلاث، على تطبيق الاتفاقات الجماعية الوطنية. كما لم يتم ملاحظة أي مبادرة لصالح إبرام اتفاقات جماعية على المستوى الإقليمي أو الجهوي.

حق الإضراب

- 325. مبدأ الحق في الإضراب مبدأ منصوص عليه في المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تم تبنيها في 1966 (الفقرة د من المادة الثامنة: "حق الإضراب، الممارس وفق قوانين كل بلد").
- 326. يؤكد الدستور على حق الإضراب في الفصل 29: "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات (...) مضمونة. (...) حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته."
- 327. باستثناء بعض القوانين الداخلية التي تحظر على فئات معينة من الموظفين ممارسة حق الإضراب، فإن القانون العام للوظيفة العمومية فيما يخص القطاع العمومي، وقانون الشغل بالنسبة إلى القطاع التجاري والقوانين الخاصة (قانون المناجم بالنسبة إلى مستخدمي المقاولات المنجمية، والقانون التجاري بالنسبة إلى العاملين في البحر)، تضمن كلها حماية ممارسة هذا الحق.

- 328. ممارسة حق الإضراب غير منظمة قانونيا في المغرب. ومن غير النادر أن تتم متابعة مضربين أمام المحاكم الجنائية بموجب الفصل 288 من القانون الجنائي، الذي يعاقب على "عرقلة حرية العمل"، وهي المتابعات التي توجّه لها انتقادات شديدة من قبل المنظمات النقابية، التي ترى فيها مسًا بالحرية النقابية، وتطالب بإلغاء هذا المقتضى.
- 329. على المستوى الوطني، تعود أسباب أغلب حركات الإضراب في القطاع الخاص إلى عدم احترام التشريع في مجال الشغل: الأجرة (20 بالمائة)، والتسريح أو الطرد من العمل (8.05 بالمائة)، ومدة العمل (8.05 بالمائة)، والحماية الاجتماعية (9.98 بالمائة)، والنزاعات المتعلقة بالعمل النقابي والمفاوضة الجماعية النقابية (10.7 بالمائة).
- 330. في 2012، شهد القطاع التجاري على المستوى الوطني، بما في ذلك الفلاحة، ما مجموعه 413 حركة إضراب، مقابل 474 حركة في 2011. وقد همت تلك الإضرابات على وجه الخصوص القطاع الصناعي وقطاع البناء والأشغال العمومية والقطاع الفلاحي. وقد تركز ما نسبته 24.18 بالمائة من الإضرابات في الدار البيضاء، مقابل 0.90 بالمائة في جهة كلميم-السمارة.
- 331. أغلب النزاعات التي تم تفاديها سجلت في جهة كلميم-السمارة، بما مجموعه 119 حالة إضراب، أي ما نسبته 14.82 بالمائة (تم احتساب كل وضعية تنازع تم التوصل إلى فضها باعتبارها إضرابا تم تفاديه، حتى وإن تكرر النزاع مرات عديدة داخل المؤسسة الواحدة) من الإضرابات التي تم تفاديها، تليها في ذلك جهة الدار البيضاء بما نسبته 13.82 بالمائة.

حرية تأسيس الجمعيات

- 332. حرية تأسيس الجمعيات وحق التفاوض الجماعي منصوص عليهما في اتفاقيتين للمنظمة الدولية للشغل، هما الاتفاقية ج80، المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحرية النقابية، والاتفاقية ج98، الجماعي.
- 333. ينص الدستور في الفصل 29 على أن "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات (...) مضمونة."
- 334. أشارت منظمة Human Rights Watch، في تقريرها لسنة 2013، إلى أن "السلطات رفضت الاعتراف القانوني بكل الجمعيات المحلية للدفاع عن حقوق الإنسان التي يدعم مسيروها استقلال المنطقة، بما فيها الجمعيات التي استطاعت ربح قضيتها عبر القضاء، من خلال قرارات للمحاكم الإدارية تعتبر فيها تلك المحاكم أن الجمعيات المذكورة قد حرمت ظلما من حقها في الاعتراف القانوني." ويتعلق الأمر في ما يبدو بتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان CODESA

وجمعية الصحراويين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ASVDH. وقد تم استدعاء هذه الأخيرة من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان كي تلتحق به، لكنها رفضت مجرد النظر في هذا الاقتراح قبل حصولها على الاعتراف القانوني.

- 335. الحق في تأسيس الجمعيات مضمون من قبل الدستور، وهو يمارس في الجهة دون أي قيود قانونية. ورغم أن النسيج الجمعوي يعتبر نشيطا في الأقاليم الجنوبية، إلا أن هناك إشارات إلى حالات رفض إداري غير مبرر لمنح الترخيصات لطلبات تسجيل الجمعيات. ولم تعمل السلطات المحلية على نشر معطيات عن أعداد حالات الرفض تلك ولا عن مبرراتها.
- 336. تأسف العديد من الجمعيات للدعم المالي الضعيف وتركيز الدعم لفائدة عدد محدود من الجمعيات، وهو ما يشار إليه بأصابع الاتهام بصفته عامل إحباط للفاعلين الاجتماعيين ودافعا لانغلاق النسيج الجمعوي عن محيطه الوطني والدولي. كما يشار كذلك بالانتقاد إلى محدودية الموارد المخصصة للتكوين في القطاع الجمعوي، وهي محدودية، حسب العديد من المتدخلين، تكون أهم ضحاياها النساء اللواتي يجدن أنفسهن من أثر ذلك محرومات من فرص الاطلاع والمشاركة في الحياة المحلية والقرار العمومي.
- 337. انتقد العديد من الفاعلين المراقبة المفرطة التي تمارسها السلطات الإدارية على الجمعيات وفرض التبعية المالية والبرنامجية عليها. وفي غياب معايير موضوعية لتقييم صواب وفعلية الأنشطة، يشار إلى عدد كبير من الجمعيات بصفتها جمعيات "مصطنعة".

النهوض بالحوار المدني

- 338. الحوار المدني هو التبادل والتشاور والتواصل بين المؤسسات العمومية ومنظمات المجتمع المدني، بما يتيح لفعاليات المجتمع المدني المشاركة في تدبير شؤون المدينة. والحق في الحوار المدني حق منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21) والمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 22)، كما أنه مضمون من قبل الدستور (الفصل 12).
- 339. وقد طور المجلس الاستشاري لشؤون الصحراء تجربة اختلفت في شأنها آراء الأطراف المعنية التي التقاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بها في يناير 2013 في الأقاليم الجنوبية. ففيما اعتبر بعض المتدخلين أن هذا المجلس يمثل إطارا وحيدا للحوار المدني وفاعلا مرجعيا في المنطقة، وفيما أشار عدد من المنتخبين إلى أن هذه الهيئة تعد إلى اليوم المنتدى الوحيد الذي يمكن لجمعيات المجتمع المدني أن تعبر فيه عن رأيها، انتقد متدخلون آخرون التمثيلية الضعيفة لهذه المؤسسة ونشاطها المحدود.

- 340. إشراك الجمعيات في اتخاذ القرار المحلي لا يزال محدودا، بل وحتى غير موجود. يسجل غياب مسطرة أو إطار رسمي للتشاور بين السلطات العمومية والمنتخبين وجمعيات المجتمع المدني على المستوى المحلى.
- 341. مساطر التحقق من النفع العمومي غير مُفعلة في ما يبدو في المرحلة القبلية للمشاريع الكبرى للبنيات التحتية والتجهيزات في المنطقة.

المسؤولية الاجتماعية للمنظمات

- 342. كل منظمة، أيا كانت طبيعتها أو حجمها أو مهامها، تتحمل مسؤولية اجتماعية إزاء قراراتها وأنشطتها و تؤثر في الأطراف المعنية وفي المجتمع والبيئة.
 - 343. تقتضى المسؤولية الاجتماعية من كل منظمة سلوكا أخلاقيا وشفافا من شأنه أن:
 - يساهم في التنمية المستدامة والصحة والرفاه الجماعيين؛
 - يأخذ في اعتباره وجهات نظر الأطراف المعنية؛
 - يحترم القوانين الجاري بها العمل، مع البقاء منسجما مع المعايير الدولية؛
 - يكون مندمجا داخل المنظمة، ومفعلا في علاقاتها.
- 344. لا يمثل مفهوم المسؤولية الاجتماعية حقا في حد ذاته، بل مبدأ يرمي إلى إعطاء الأولوية لإدماج احترام القانون والحوار مع الأطراف المعنية، إدماجه في تعريف وتفعيل أهداف كل منظمة.
- 345. إن المسؤولية الاجتماعية موضوعا لأحد معايير المنظمة الدولية للمعايير (ISO 26 000)، الذي تم نشره في 1 نونبر 2010. وقد تم إعداد ذلك المعيار من قبل مجموعة عمل عالمية تضم ممثلين عن المستهلكين والحكومات والصناعة والمنظمات غير الحكومية والنقابات وخدمات المقاولات والعلماء.
- 346. قليلة هي المقاولات التي قامت، في الجهات الجنوبية، بإقرار التزامات أو تفعيل آليات ترمي إلى التأكد من الإدماج الفعلي لمبادئ أو أهداف محددة للمسؤولية الاجتماعية في استراتيجياتها وعملياتها.
- 347. أعرب عدد من فعاليات المجتمع المدني عن الأمل في أن تلتزم المقاولات المشتغلة محليا، وبطريقة ملموسة، لصالح احترام الحقوق الإنسانية الأساسية في أماكن العمل وفي المجتمع بالمعنى الواسع، وخصوصا احترام الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية، والحق في عدم الميز، والنهوض بالمساواة بين النساء والرجال، وإحداث مناصب شغل مستدامة وذات جودة، وحماية البيئة.

- 348. تمنى عدد من المتدخلين أن تأتي أعداد متزايدة من المقاولات من القطاعين العمومي والخاص، لتفتح فروعا لها وتشتغل في الأقاليم الجنوبية. وقد تمت الإشارة مرات عديدة إلى غياب علامات تجارية معروفة للمتاجر الكبرى والبنوك والإنعاش العقاري، بصفتها دليلا على غياب المسؤولية المجتمعية للمقاولات المعنية حيال المواطنين والمنطقة.
- 349. الحق أن بعض المقاولات الكبرى، مثل المكتب الشريف للفوسفاط، أطلقت التزامات لفائدة إنعاش الشغل المحلى، غير أن وضوحها يبقى محدودا.
- 350. أرسى بعض مستوردي منتجات البحر أو المنتجات الزراعية متطلبات محدودة للمسؤولية الاجتماعية حيال شركائهم المحليين، تعنى بالخصوص بطرق التتبع الصحى للمنتجات.
- 351. أتاحت اللقاءات المنظمة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع الفاعلين المحليين إبراز انتظارات هامة، لا شك أنها لا تلبث أن تصبح ملحة، حيال المستثمرين ومسيري المقاولات، في مجال حماية البيئة والرعاية المالية للثقافة والرياضة.
- 352. قدم أحد زبائن فرع فوس-بوكراع للمكتب الشريف للفوسفاط، هو شركة PotashCorp تقييما إيجابيا لسياسة مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط والتزاماتها في مجال المسؤولية المجتمعية:
- تكوين وتوظيف المستخدمين محليا: انتقلت نسبة المستخدمين من أبناء المنطقة من 39 بالمائة في ماي 2011، وبالموازاة مع ذلك، تحسن مستوى تأهيل مناصب الشغل؛
- غياب أي ميز في الأجرة بين أجراء فوس-بوكراع وغيرهم من أجراء مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط في باقى جهات المملكة؛
- سياسة اجتماعية ذات مزايا (التغطية الطبية، ومعاشات تقاعد من بين الأعلى وطنيا، وتسهيلات للولوج إلى الملكية)؛
- رغم بعض الخسارة في الاستغلال، يسجل تمويل برامج اجتماعية ثقافية ورياضية، بما مجموعه 38.8 مليون درهم ما بين 2007 و2010.
 - إنجاز وحدة لتحلية مياه البحر، لسد حاجة المجموعة وحاجة ساكنة المدينة 23.

تعاقدات شراكة من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي

353. يُقصد بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني مجموع أنشطة الإنتاج والخدمات، التي يجري تدبيرها حسب أنماط خاصة أو تعاونية أو تعاضدية، والتي يتم تخصيص اشتغالها أو منتجاتها أو أرباحها لأهداف اجتماعية أو بيئية لها طابع المنفعة العامة، أو للاستجابة لحاجات أفراد أو مجموعات في وضعية هشاشة.

- 354. تساهم الأنشطة المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الحد من الإقصاء الاجتماعي، ومحاربة الفقر، والوقاية الاجتماعية، والتنمية الثقافية، وبصفة عامة في الرفاه والتماسك الاجتماعيين.
- 355. تفرد التقاليد الاجتماعية المغربية مكانة هامة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك من خلال مؤسسة الأوقاف، والتعاونيات، وصفة المنفعة العامة التي يتم الاعتراف بها بشروط للجمعيات، وكذا من خلال التشريع حول الأنظمة التعاضدية.
- 356. يرمي تحيين الإطار القانوني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتحفيز ذلك الاقتصاد إلى تشجيع شراكات مجددة.
- 357. إذا كان العديد من المتدخلين الذين التقاهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد أشادوا بالجهود "التي تبذلها السلطات العمومية لصالح الاقتصاد الاجتماعي"، فإن أغلبهم أعربوا عن أسفهم لعدم كفاية ذلك بالنظر إلى حاجات المنطقة وإمكاناتها.
- 358. تتم الإشارة إلى مشاريع رائدة (قصص نجاح أو success stories)، وخصوصا بعض التعاونيات النسائية وبرامج تقوم على تثمين المنتجات المحلية (كالأركان والتمور والألبان والكسكس والصبار وغيرها).
- 359. توصف الإمكانات التعاونية بكونها هامة ومثيرة للحماس، شريطة أن تحظى بالتشجيع: تربية الإبل، والصناعة التقليدية، والسياحة الثقافية والبيئية، وغير ذلك.
- 360. تختلف أراء المنظمات غير الحكومية بالمنطقة حول عمل وكالة الجنوب. فإذا كانت الوكالة قد أتاحت تحقيق أكثر من 500 مشروع في علاقة مع المنظمات غير الحكومية المحلية، فقد تم التعبير عن تحفظات بخصوص شفافية سبل تدخلها وغياب تقييم لأثاره.
- 361. شدد العديد من المتدخلين على ضرورة دعم الأنشطة المدرة للدخل، وخصوصا لفائدة النساء والشباب في المنطقة.

الفصل السادس حماية البيئة

حماية البيئة

الحق في بيئة سليمة

- 362. ينص دستور المملكة في الفصل 31 على حق كل مواطن في بيئة سليمة.
- 363. صادق المغرب على الاتفاقيات الثلاث المنبثقة عن مسلسل مؤتمر ريودي جانيرو، والمتعلقة بمحاربة التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي ومحاربة التصحر²⁴.
- 364. تخضع حماية البيئة في الأقاليم الجنوبية العشرة للحق العام، دون تدابير معيارية ولا أهداف مخصصة لحماية الوسط الطبيعي لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية. أما مبدأ المسؤولية البيئية والمبدأ الملازم له، مبدأ "الملوث المؤدي"، فهما غير مفعلين في هذه الجهات ولا في المغرب بوجه أعم.
- 365. الإطار القانوني الوطني، المنطبق على الجهات الجنوبية، سائر في تحسن. وهو يرمي إلى حماية الأوساط الطبيعية (المياه والهواء والنفايات)، ويفرض إجراء دراسات عن الآثار، ويحدد المناطق المحمية، ويشجع على إنتاج طاقات متجددة وعلى الفعالية الطاقية. وسيتم تدعيم القوانين التنظيمية المغربية من خلال الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وتدابير ترمي إلى حماية الساحل، وأخرى ترسخ الحق في الولوج إلى المعلومة.
- 366. تؤكد وزارة البيئة أنها أبرمت، في كل واحدة من الجهات الثلاث، اتفاقية للتأهيل البيئي، على أساس "مسلسل تشاركي" مع الجماعات المحلية والفاعلين الاقتصاديين والمنظمات غير الحكومية المحلية. هكذا تم إبرام 23 اتفاقية على مستوى جهة كلميم-السمارة، بغلاف مالي قدره 765 مليون درهم، و 9 اتفاقيات في جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء بما قدره 295 مليون درهم، و اتفاقيات في جهة وادي الذهب-لكويرة، بمبلغ قدره 124 مليون درهم.
- 367. أفضى عمل الرصد والمراقبة في الأقاليم الجنوبية إلى نشوء "مراصد جهوية في مجالات البيئة والتنمية المستدامة والصحة والتنمية المجالية"، ومأسسة لجان جهوية لدراسة الأثار في البيئة، ووضع مراقبة صحية لجودة المياه الموجهة للاستهلاك البشري، واليات لمراقبة جودة وسلامة الوسط البحري من قبل المركز الجهوي للمعهد الوطني لدراسات الصيد في الداخلة، وكذا إلى إقرار المراقبة على منتجات الصيد. ولا توجد أي مؤشرات متعلقة بتقييم أداء تلك الأليات.

- 368. التحقيقات مع الإدارة حول المسائل البيئية نادرة في المنطقة كما هو الشأن في باقي جهات المملكة. فقد تم تسجيل أربعة منها من قبل وزارة البيئة في 2009 و2010، في جهة كلميم-السمارة، حول مسائل تتعلق بتلوث الهواء، والتطهير السائل، وتدبير المساحات الخضراء والمعالم الثقافية. أما في جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، فقد تم خلال الفترة نفسها تسجيل طلب واحد فقط، يتعلق بتدبير المساحات الخضراء. وأما في جهة وادي الذهب-لكويرة، فلم يتم تسجيل أي طلب موثق.
- 369. الميزانية المخصصة من قبل وزارة البيئة للتوعية والتربية البيئية محدودة جدا، إذ لا تتجاوز 4.7 مليون درهم، أي ما نسبته 0.4 بالمائة فقط. وليست هناك معلومات حول الأرقام ولا الأعمال المحدودة جدا في ما يبدو المخصصة للأقاليم الجنوبية.
- 370. أبدى العديد من الفعالين الجمعويين الذين التقاهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أسفهم لغياب استراتيجية لخلق الثروات، تعتمد على منظور واضح وبرامج مندمجة لحماية البيئة، والتثمين المستدام للموارد الطبيعية للأقاليم الجنوبية.
- 371. يعتبر الكثير من الفاعلين أن إنتاج الطاقة الشمسية يمكن أن يشكل رافعة تنمية مثالية في المنطقة. فبإمكان الأقاليم الجنوبية أن تضطلع، بفضل هذه الوسيلة، بدور هام في إنتاج الطاقة النظيفة لحاجاتها الخاصة ولحاجة محيطها الإفريقي.
- 372. توصي العديد من المنظمات غير الحكومية بأن يتم، انطلاقا من المدرسة ووصولا إلى أماكن العمل والجمهور العريض، تنظيم حملات توعية وبرامج تكوينية في مجال حماية البيئة. وترى تلك المنظمات أن هناك نقصا في أخذ الأثار البيئية بعين الاعتبار في تصور وإنجاز واستغلال البنيات التحتية والتجهيزات.
- 373. تمت الإشارة، مرات متعددة، إلى قضية غياب الوضوح والتشاور مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية، في إعداد برامج لحماية خليج الداخلة.
- 374. تعتبر المنظمات غير الحكومية أن المعلومة بحاجة إلى التحسين على مستوى وجود ونوعية ومحتوى دراسات الأثر التي ينص القانون على القيام بها قبل إنجاز أي مشروع للاستثمار أو التجهيز.
 - 375. عدد الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة محدود في الأقاليم الثلاثة.

الحفاظ على البيئة

376. الموارد المائية. إن المياه في تناقص، ونوعيتها في تردّ. وتعود أسباب هذا التطور إلى الانخفاض البنيوي في التساقطات المطرية وتوالي فترات الجفاف، والهدر الذي تتعرض له الموارد المائية بسبب تردي حالة شبكات التوزيع في المدن، وكذا مختلف أشكال التلوث. كما أن سعر الماء،

- المدعوم بشكل كبير من قبل الدولة في الأقاليم الجنوبية، لا يشجع على عقلنة استعماله ولا على التحكم في استهلاكه والحد من تبذيره.
- 377. الضغط الذي تعانيه موارد المياه كبير، وليس هناك من معطيات حول تطبيق التشريع الخاص بحماية تلك الموارد والولوج إليها.
- 378. في جهة كلميم-السمارة، يتم الإلقاء بالمياه المستعملة، دون أي معالجة، في الوسط الطبيعي، على حين تفاقم العبء الملوث الفلاحي خلال السنوات الأخيرة بعل تطور استعمال آليات استخراج المياه الجوفية. فالاستغلال المفرط للفرشة المائية يهدد استدامة التنمية في المنطقة، وخصوصا في كلميم وواحات النخيل وواحات طانطان. كما أن هناك عمليات إلقاء للنفايات المنزلية والصناعية، دون معالجة مسبقة، تتم على طول الساحل، مما من شانه أن تتولد عنه مخاطر جسيمة تتهدد الموروث البيئي واستدامة سياحة الاصطياف.
- 379. تتعرض الموارد المائية بجهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء لحالة من التردي النوعي والكمي، زاد من تفاقمها تكرر فترات الجفاف. وموارد المياه الجوفية ذات نوعية متوسطة إلى رديئة، وذلك بسبب تزايد نسب الملوحة فيها.
- 380. تطرح على مستوى جهة وادي الذهب-لكويرة، إشكالية الموارد المائية بشكل أكثر حدة. فاستخراج المياه من الفرشة العميقة، وتوسع المساحة المزروعة في تاورطة (قرب الداخلة)، تمثل كلها تهديدا لمخزون المياه الأحفورية. وإذا كانت المياه الجوفية بالجهة غير مهددة حاليا بالتلوث، فليس هناك من دراسة للحوض المائي تقدم معطيات مفيدة حول حدود الفرشة المائية وقدرتها على التحمل. ويتم تزويد مدينة الداخلة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سبعة آبار مربوطة بمحطة للمعالجة. وقد تم حفر ثمان نقاط استخراج أخرى بغاية مضاعفة القدرة التموينية.
- 381. الأنبعاثات الغازية. لا توجد أي معطيات حول الانبعاثات الغازية وتلوث الهواء في الجهات الجنوبية الثلاث. ويجري التفكير في إنشاء محطات لمراقبة جودة الهواء، حسب وزارة البيئة، في 2014 و2015. فأما في جهة كلميم-السمارة، فإن نوعية الهواء تتضرر بالخصوص بسبب استغلال المقالع وحركة النقل، حيث إن أغلب العربات الميكانيكية متهالكة. وأما في جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، فإن مقالع الفوسفاط التي يتم استغلالها على السطح تؤثر كثيرا في المنظومات البيئية، كما تنتج عن وحدات تصنيع زيت وطحين السمك روائح مزعجة جدا، تضاف إليها انبعاثات أخرى من وحدة معالجة الفوسفاط فوس-بوكراع وإسمنت العيون ومحركات إنتاج التيار الكهربائي.
- 382. تلوث المياه و الساحل. في جهة كلميم السمارة، يبقى العبء الملوث الناتج عن النفايات الصناعية السائلة محدودا بالقياس مع المعدل الوطني. وتتوفر الجهة على أربع محطات لمعالجة المياه الملوثة. أما في جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، فإن المياه المستعملة المنزلية والصناعية التي يلقى

بها دون معالجة، وخصوصا في العيون، وكذا قابلية الأملاح للذوبان في أخنفير وبحيرة اخنيفيس الشاطئية، تهدد الساحل وتهدد بقاء المناطق الرطبة. وقد أطلق المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في هذا الإطار عملية لتقوية شبكة تطهير المياه المستعملة في إقليم العيون، باستثمار قدره 200 مليون درهم. و في جهة وادي الذهب-لكويرة، فإن نسبة الولوج إلى شبكة التطهير السائل في الداخلة تبلغ 96 بالمائة، غير أن المياه الملوثة التي يتم تجميعها يلقى بها دون تنقية في خليج الداخلة. وهناك محطة معالجة من المزمع إقامتها في 2014، باستثمار قدره 131.7 مليون درهم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض خليج الداخلة لأخطار التلوث المرتبطة بأنشطة صيانة السفن التي ترسو في الخليج.

- 383. النفايات الصلبة. تقدر كمية النفايات الصلبة لجهة وادي الذهب-لكويرة بحوالي 13.000 طن في السنة، في حين تبلغ تلك الكمية 75.000 سنويا في جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، و59.000 طن في جهة كلميم-السمارة. ويقدر معدل الإنتاج، المعبر عنه بالكيلوغرام لكل ساكن لكل يوم، بحوالي 0.72 في جهة وادي الذهب-لكويرة، و1.00 في جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، و0.60 في جهة كلميم-السمارة. ولم تتم الإشارة إلى مخاطر خاصة ناشئة عن نفايات صناعية خطيرة. و تقدر كمية تلك النفايات في جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، بحوالي 2446 طنا في السنة. أما في ما يتعلق بالنفايات الطبية الخطيرة، فالمعطيات المتوفرة تهم فقط جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، وهي تفيد بحجم مجموعه 87 طنا في السنة. وقد تم إحداث مكبين مراقبين، بقدرة 23.000 طن في جهة كلميم و26.000 طن في جهة العيون. كما استفادت هاتان الجهتان من مشاريع لإعادة تأهيل المكبات العشوائية (إعادة تأهيل مكب عشوائي في كلميم، وإعادة تأهيل المكب العمومي في العيون.
- 384. التلوث ذو المصدر الفلاحي. تغطي زراعة الحبوب في جهة كلميم-السمارة ما نسبته 45 بالمائة من الأراضي الصالحة للزراعة. وهي موجهة بالأساس إلى الاستهلاك الشخصي وأعلاف الماشية. أما الزراعات السبخية، التي تتركز في المناطق المسقية بالضخ، فلا تتجاوز مساحتها نسبة 4 بالمائة من مجموع المساحة الصالحة للزراعة. أما في جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، فتبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة 127.500 هكتارا، منها 146 هكتارا مسقيا. وينحصر نشاط القطاع الأولي في الجهة في تربية المواشي بطريقة توسعية تقوم على تتبع الكلأ، مما يربح الأراضي. أما النشاط الزراعي المركز، القائم على الاستغلال الدائم والمتواصل لقطع أرضية محددة، مع مردود مستمر، فيتجه إلى التركز في جهة وادي الذهب-لكويرة، وخصوصا في الداخلة. ويمثل استعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات مصدرا ممكنا للتلوث ذي المصدر الفلاحي.
- 385. الفعالية الطاقية والطاقات المتجددة. لا يقدم برنامج عمل وكالة تنمية الطاقات المتجددة والفعالية الطاقية أي معطيات نوعية خاصة بالجهات الجنوبية.

- 386. أوصت العديد من المنظمات غير الحكومية التي التقاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالعمل على تشديد المراقبة على عمليات تسليم رخص الحفر، وكذا على الاستغلال الزراعي للموارد المائية في الأقاليم الجنوبية. وتتركز الانتقادات على حالة جهة الداخلة، بسبب الإنتاج المفرط لمنتجات غير مأمونة التصريف (كالبطيخ والطماطم) موجهة للأسواق الخارجية. يقوم هذا النموذج الاقتصادي على تصدير للمياه يزيد من ضرره كون مياه السقي هناك يتم استخراجها من فرشة مائية أحفورية لا تتوفر حتى الآن أي معطيات عن حجمها ولا عن قدرتها على التحمل.
- 387. يعرب الفاعلون الجمعويون المحليون عن أسفهم لكون فضاءات الواحات لا تشملها أي برامج ترمي للحفاظ عليها، ويوصون بتطوير برامج بحث علمي حول حماية البيئة وتدبير المياه والحفاظ على الموروث الطبيعي.
- 388. يأسف الكثيرون لكون القرارات والمخططات المتعلقة بتهيئة خليج الداخلة جاءت دون أن يسبقها بحث يتحرى التحقق من منفعتها العامة، و توصي كثير من المنظمات غير الحكومية بضرورة استشارة فعاليات المجتمع المدنى.
- 389. رغم أن نسبة الأسر المستفيدة من الربط بشبكة التطهير تعد مرتفعة في أهم مدن المنطقة، إلا أن بعض الجماعات، ولأسباب تتعلق بنقص الموارد، مازالت غير متوفرة على تلك الشبكة.

الحفاظ على التنوع البيولوجي والمنظومات البيئية

- 390. تؤكد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (1992) أن الحفاظ على التنوع البيولوجي يمثل "انشغالا مشتركا بين الإنسانية جمعاء" و"جزءا لا يتجزأ من مسلسل التنمية". وترمي تلك الاتفاقية إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي، وضمان الاستفادة المستدامة من عناصره، والاقتسام العادل للموارد الوراثية. وتعد اتفاقية رامسار لسنة 1971، المتعلقة بالحفاظ على المناطق الرطبة واستعمالها استعمالا مستداما، من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.
- 391. تعنى الأهداف المرتبطة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والمنظومات البيئية في الجهات الجنوبية، بحماية تنوع الأحياء، ومحاربة التصحر، وكذا الحفاظ على الأنظمة البيئية البحرية وعلى توازن الموارد السمكية.
- 392. التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية. تضم الأقاليم الجنوبية 16 موقعا ذا أهمية بيولوجية وبيئية SIBE من بين 154 موقعا على المستوى الوطني. وقد تم تصنيف ستة من تلك المواقع على أنها ذات أولوية من بين 154 موقعا على المستوى الوطني، وقد تم تصنيف من الصنف 1، هي واحة تيسينت، وايت أومربيط، ووادي تيغزرت، والمسيد، وفم الصاكة، وخليج الداخلة.

- 393. يشار إلى ضغوط كبيرة على الأنظمة البيئية الغابوية والواحية في جهة كلميم-السمارة:
- الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، وخصوصا بسبب الرعي المفرط، الذي يفضي إلى تردّ كبير في حالة المسالك، يزيدها تفاقما توالى سنوات قاسية من الجفاف؛
- إضعاف الأنظمة البيئية الغابوية، وتقلص الغطاء النباتي، بسبب جفاف الطقس وتوالي سنوات قاسية من الجفاف وانقطاع الغيث؛
 - غياب تحديد للمساحات الغابوية والمصادقة على حدودها؛
 - تزايد زحف الرمال، وهوما يهدد البنيات التحتية العمومية؛
 - تصحر الواحات وتردي حالتها.
- 394. تتمتع جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء بثروات طبيعية هامة، غير أن تلك الثروات تتعرض لإنهاك مستمر. فالمحيط الطبيعي لهذه الجهة يتميز بتنوع كبير في المناظر (من شواطئ وصحارى وواحات) كما في النبات والوحيش (تم إحصاء أكثر من 70.000 نوع من الطيور المهاجرة، و72 نوع من الثدييات). وتضم تلك الجهة 6 مواقع ذات أهمية بيولوجية وبيئية، منها المنتزه الوطني اخنيفس، المحمي منذ 2006 والمصنف في إطار اتفاقية رامسار. وتتميز البحيرة البحرية باخنيفس والأراضي السبخة الواسعة التي تعد امتدادا لها إلى الجنوب (سبخة تازرة) بتنوع كبير في مساكن الأحياء وإنتاج بيولوجي كبير (بفضل تأثير دورات صعود مياه المحيط العميقة). وقد كان الغنى البيولوجي للمنطقة سببا في وجود أنواع مختلفة من الوحيش والنبات، وخصوصا من الأنواع الهشة والمهددة، أما موقعها الذي جعل منها وجهة شتوية للعديد من أنواع الطيور، فقد أصبح منتزها وطنيا مصنفا في إطار اتفاقية رامسار. غير أن البحيرة البحرية فإنها معرضة لاستغلال كبير لمواردها، من صيد واستخراج للملح، وهي تضم مزرعة للمحار مستقرة في المنطقة منذ 1996، وهناك برنامج تهيئة لتطوير زراعة الصدفيات الغذائية في البحيرة تم إعداده في 2006.
- 395. تتعرض الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية بجهة وادي الذهب-لكويرة لضغوط ترتبط بالنمو الديمغرافي والتطور (توسع أنشطة الصيد والسياحة، وتشييد بنيات تحتية، والتعمير، وإنشاء وحدات صناعية، والزيادة في حجم النفايات السائلة والصلبة).
- 396. الموارد السمكية. حققت الجهات الجنوبية من المملكة، وخصوصا جهتا وادي الذهب-لكويرة والعيون-بوجدور-الساقية الحمراء، خطوات هامة في مجال الصيد المحترم للبيئة، وذلك بفضل تفعيل برامج لتدبير الموارد والتهيئة، تغطي كامل مواقع الصيد، من أجل استغلال مستدام للموارد السمكية والحفاظ على تنوعها البيولوجي في الجهة.
- 397. يتعرض التنوع البيولوجي، حسب رأي منظومة التنسيق لدى الأمم المتحدة (2010)، "لمخاطر كبيرة في المغرب، وذلك رغم غناه". فالمملكة تضم من الأنواع الحيوانية المختلفة ما يناهز 7000

نوع، وأكثر من 24602 من الأنواع النباتية. يعاني هذا التنوع من عدد من الضغوط، ومن استغلال مفرط للموارد، وخصوصا منها موارد الصيد، وضياع لمساكن الأحياء والمناطق الرطبة بسبب تقلص المساحات الغابوية والتعمير المتسارع، وتلوث للوسط الطبيعي للنبات والوحيش معا. وبسبب ذلك فإن العديد من أنواع الأحياء مهددة و/أو هي في طريقها إلى الانقراض، تقدر أعدادها بنحو 1641 نوعا نباتيا و613 نوعا حيوانيا بريا و85 نوعا من الأسماك 25.

- 398. في ما يخص الموارد السمكية، تتفق الآراء العلمية على كونها تستغل استغلالا مفرطا، باستثناء مخزون سمك السردين جنوب خط العرض 29. وعمليات الصيد التي تقوم بها الأساطيل الصناعية لصغار سمك الأعماق تشمل السردين الذي يقال عنه إنه غير مستغل بما فيه الكفاية، ولكن أيضا أنواعا من الأسقمري التي بلغت المؤشرات المتعلقة بمخزونها درجة تثير القلق. كما أن بعض الفئات المتضمنة في اتفاقية الصيد بين المغرب والاتحاد الأوربي لها آثار بيئية سلبية. ويتعلق الأمر على الخصوص ببواخر الصيد بتقنية الجر، التي تصطاد أسماكا من نوع القرش مصنفة من قبل الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة ²⁶.
- 399. رغم أن العديد من الفاعلين المؤسسيين يعلنون عن تجندهم لصالح حماية الفضاءات الواحية والتوازنات البحرية وحماية الموارد السمكية، إلا أن عملهم يتعرض للعديد من الانتقادات من قبل الفاعلين الجمعويين، بسبب التنسيق الضعيف والاستشارة غير الكافية مع الأطراف المعنية، الممثلة لجمعيات المجتمع المدنى والمنظمات الاجتماعية-المهنية.

الوقاية من الأخطار والكوارث الطبيعية

- 400. يعد المغرب، بسبب موقعه الجغرافي وخصوصياته المائية-الجيولوجية، بلدا معرضا للكوارث الطبيعية، من زلازل وفيضانات وخروج للوديان والأنهار عن مجاريها وتصحر وجفاف. وقد تسببت ظواهر عديدة من هذا النوع، خلال العقد المنصرم، في خسائر في الأرواح وخسائر مادية هامة وتردِّ في حال البيئة 27.
- 401. تعرضت 15 جماعة في إقليم كلميم لفيضانات في 7 يناير 1985. وقد تم إحصاء 13 قتيلا وجريحان و4 مفقودين و350 أسرة بدون مأوى في إقليم طاطا، مع تدمير 655 مسكنا، إثر فيضانات 13 مارس 1995. كما تسببت الفيضانات في 23 أكتوبر في تدمير 25 مسكنا في المنطقة نفسها، وفي سقوط قتيل واحد في 3 نونبر 2006.

[·] نظام التنسيق للأمم المتحدة،

Oceanic Développement, 2010 2010 26

²⁷ نظام التنسيق للأمم المتحدة، 2010

402. هناك لجان إقليمية وولائية مكلفة بإعداد خطط للوقاية من المخاطر وتدبيرها على المستوى المحلي، عاملة على مستوى الجهات الثلاث. وقد أدمجت بعض مخططات التنمية الجماعية، ومنها المتعلق بطاطا، مسألة تدبير المخاطر. وتقوم الوقاية من ارتفاع منسوب المياه على مراقبة مجاري المياه، وهو أمر يعد من مسؤولية المديرية الجهوية للمياه ووكالات الحوض المائي ABH. وتضم شبكة القياس على الأرض مواقع مراقبة وإنذار. وسيتم، في إطار مشروع يعرف باسم VIGIOBS، إحداث 17 محطة في جهة كلميم-السمارة، و6 في العيون-بوجدور-الساقية الحمراء ومثلها في وادي الذهب-لكويرة.

الفصل السابع

الحكامة المسؤولة والتنمية الاقتصادية والديمقراطية الاجتماعية

الحكامة المسؤولة والتنمية الاقتصادية والديمقراطية الاجتماعية

احترام الاتفاقات والمعاهدات الدولية

- 403. يمثل احترام الاتفاقات والمعاهدات الدولية وسموها على القانون الداخلي مبدأ منصوصا عليه في ديباجة الدستور: "إن المملكة المغربية تؤكد وتلتزم بما يلي: (...)جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة."
- 404. قام المغرب حتى اليوم بالمصادقة على 34 آلية دولية لحماية الحقوق الإنسانية. ودستور البلاد، الذي تم تبنيه عن طريق الاستفتاء في 1 يوليوز 2011، يعترف وينص صراحة على مجموع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وكذا الحقوق المدنية والسياسية المعلن عنها من قبل منظمة الأمم المتحدة. غير أن الحكومة لم ترفع تحفظاتها المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الخاص بالمعاهدة الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما لم تصادق الحكومة بعد على الاتفاقية رقم 87، المتعلقة بالحرية النقابية (والتي تمثل جزءا من الاتفاقات الأساسية لمنظمة الشغل الدولية ولمنظومة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة).
- 405. اعتبارا للجدل المثار دوليا حول سيادة البلاد على أقاليمها الجنوبية، فإن المصلحة الوطنية تقتضي أن تبرهن المملكة المغربية عن الفعلية والأولوية التي يعطيها دستورها وقوانينها للشرعية الدولية في تلك الجهات، وخصوصا ما يتعلق باحترام حقوق الإنسان واستفادة الساكنة من استغلال الموارد الطبيعية في المنطقة.

حقوق الإنسان

- 406. تم تزويد المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أعطاه الدستور الجديد سلطات تحقيق موسعة بلجان جهوية (اللجان الجهوية لحقوق الإنسان) مكلفة بتتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان على المستوى الجهوي، واستقبال الشكايات ودراستها، وإعداد تقارير خاصة أو دورية. وقد تم تكوين ثلاث لجان للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية خلال صيف 2011، وتم تنصيبها في دجنبر من السنة نفسها، وذلك حسب مقاربة تشاركية ومنفتحة، بما في ذلك فاعلين لا يخفون تبنيهم للأطروحات الانفصالية: "تمت مقاربة كل تيارات الرأي، أيا كان موقفها السياسي حول مستقبل المنطقة " 28. ويرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن "العمل من أجل حقوق الإنسان له مرجعيته الخاصة ووسائله النوعية في الاشتغال."
- 407. نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان دورات تكوينية لفائدة أعضاء لجانه والفاعلين الجمعويين، ووضع قواعد معطيات لتتبع الشكايات. ويتبين من تتبع هذه الشكايات، "التي كثيرا ما تشير بأصابع الاتهام إلى سلوك بعض أعوان السلطة، (أن) المصالح اللاممركزة تتأخر في الإجابة على طلبات المواطنين بهذا الشأن، وترفضها بطريقة تكاد تكون منهجية."
- 408. يلاحظ أن الدراسات والتحقيقات الأخيرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تدمج الأقاليم الجنوبية بطريقة منهجية في محيط اشتغالها (مثل التحقيق حول أماكن الحرمان من الحرية، والدراسة حول مراكز حماية الطفولة).
- 409. أشاد مجلس الأمن، في 2011، بوجود وصلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية. استفادة الساكنة من الأنشطة الاقتصادية
- 410. إن موقف الدولة المغربية، يدعمها في ذلك مجموع القوى الحية بالبلاد، ينبني على أن الجهات الجنوبية الثلاث تمثل جزءا لا يتجزأ من التراب الوطني، وأن ممارسة المغرب لسيادته على تلك الأقاليم هو نتيجة لمسلسل تاريخي واحد وثابت للتحرير الوطني وإنهاء الاستعمار واستكمال الوحدة الترابية للبلاد. من ثمة فإن مسألة استغلال الموارد الطبيعية لهذه الأقاليم لا تطرح، من منظور الشرعية، مشاكل من قبيل استخراج موارد "من أرض غير متمتعة بالاستقلال". غير أن المصلحة الوطنية تقتضي رغم ذلك، وطبقا للالتزامات التي تعهد بها الملك الراحل الحسن الثاني والتي ما فتئ جلالة الملك محمد السادس يؤكد عليها، أن يتم طرح السؤال وتقديم الدليل على توجيه الأرباح المحققة من استغلال موارد تلك الجهات نحو تنميتها وتحقيق الرفاه لكل مكونات ساكنتها. وحتى اليوم فإن جميع الملاحظين يتفقون على كون مبالغ الأموال العمومية المنقولة نحو الجهات الجنوبية

أكبر بكثير من تلك التي تنتقل منها صوب شمال البلاد. إضافة إلى ذلك أن هناك مبدأ متفقا عليه من مبادئ القانون الدولي، ينص على أنه حتى وإن تعلق الأمر بأرض "غير متمتعة بالاستقلال"، فإن تثمين موارد تلك الأرض وإبراز قيمتها أمر مشروع طالما تم ذلك لفائدة الساكنة المحلية وبتشاور مع ممثليها. والمتتبع لتطور ومستوى مؤشرات التنمية البشرية وتوسع البنيات التحتية في الأقاليم الجنوبية يلاحظ أن السياسات الاقتصادية الجهوية المتبعة، ورغم كونها قابلة للتحسين نوعيا وكميا، قد أتاحت تحسين مؤشرات الازدهار المحلية.

- 411. وقد جاء قرار الأمم المتحدة رقم 33/50، بتاريخ 6 دجنبر 1995، ليؤكد صحة هذه المقاربة. فالقرار المذكور يقيم فارقا بين الأنشطة الاقتصادية الضارة بساكنة الأراضي غير المتمتعة بالاستقلال، وبين تلك التي يتم القيام بها لصالح الساكنة المعنية، ويؤكد على "قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي تتم بتعاون مع ساكنة الأراضي غير المتمتعة بالاستقلال وطبقا لرغباتهم، من أجل تقديم مساهمة مفيدة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للأراضي المعنية". وقد تم التأكيد على هذا الموقف من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متتالية (القرارات 25/27، بتاريخ 10 دجنبر 1999، و65/65، بتاريخ 3 دجنبر 1999، و66/56، بتاريخ 3 دجنبر 2000).
- 412. "تبين الممارسات الحالية للدول، رغم كونها محدودة، أن السلطات التي تتولى الإدارة، وكذا الدول الأخرى المعنية، تتفق على المقتضى العرفي التالي: إذا كانت موارد الأراضي غير المستقلة تستغل لصالح ساكنة تلك الأراضي أو باسمها أو بتشاور مع ممثليها، فإن ذلك الاستغلال يعد منسجما مع الالتزامات التي تتحملها السلطات المكلفة بالإدارة بمقتضى الميثاق، ومع قرارات الجمعية العمومية، وكذا مع مبدإ "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية المخصصة لذلك "29. فحسب هذا المنطق، فإن التعاقدات المتعلقة بأنشطة استكشاف وتقييم الموارد الطبيعية ليست غير قانونية. ولكن، "إذا تم القيام بأي أنشطة تنقيب واستغلال دون مراعاة مصالح وإرادة شعب الصحراء الغربية، فإنها ستمثل خرقا لمبادئ القانون الدولي."
- 413. في ما يتعلق باتفاقية الصيد بين المغرب والاتحاد الأوربي، صدر رأي بتاريخ 13 يوليوز 2009 عن المصلحة القضائية بالبرلمان الأوروبي، مفاده أن السياسة المغربية في مجال الصيد لا تشتمل على تدابير صريحة خاصة لصالح استفادة الساكنة. "صحيح أن بعض التدابير المزمع اتخاذها تستهدف موانئ مدن توجد في تراب الصحراء الغربية، مثل العيون والداخلة وبوجدور (...)، إلا أن ذلك ليس بالضرورة لصالح شعب الصحراء الغربية، بحكم أنه (...) ليس من المعروف ما إذا كان هذا الشعب سيجد فائدة من تحسينات مثل هذه ولا إلى أي مدى سيتمكن من الاستفادة منها."

- 414. تؤكد شبكة من الجمعيات أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا تزال "منتهكة"، وهي تشير بصدد ذلك إلى حالات لنزع الملكية، وظروف استغلال الموارد الطبيعية تشكل "مسا" بالحق في التنمية، وتوترات بين الساكنة والسلطات (مثال جهتي سيدي إفني ومريرت)³⁰.
- 415. يدعي بعض الفاعلين الجمعويين أن "المغرب لا يحترم الشرعية الدولية"، مبررين ذلك بكون الساكنة المحلية لا تستفيد من أرباح استغلال الموارد الطبيعية للمنطقة. وهم ينتقدون ما يرونه "إهمالا" من قبل بعض السلطات الحكومية في المنطقة، مما يبث "شعورا بالميز لدى الصحراويين"، ويقدمون مثال المستشفيات التي يقولون إنها "تفتقر إلى التجهيزات بشكل يجعل الكثيرين يرحلون إلى أماكن أخرى طلبا للعلاج."
- 416. يشار كذلك إلى أمور بصفتها دلائل على "إهمال" يوصف أحيانا بأنه "ميز"، منها غياب جامعة في الجهات الجنوبية، وكون نسبة البطالة مرتفعة، مع شعور بأن الأولوية في الشغل، في الوظيفة العمومية والصناعات والصيد البحري، هي من نصيب الأشخاص المنحدرين من الأقاليم الشمالية.
- 7417. قام أحد زبائن مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط ببوكراع (شركة PotashCorp) بإجراء تحقيقات من تلقاء نفسه حول الأثر الاجتماعي لأنشطة مزوده، وتشير نتائج تلك التحقيقات، التي جرى نشرها، إلى أن "أنشطة واستثمارات المكتب الشريف للفوسفاط في المنطقة قد ساهمت في تنمية الصحراء الغربية، ومازالت تقدم فوائد اقتصادية واجتماعية للشعب الصحراوي " 31. وتؤكد الشركة المذكورة أنها قد اطلعت، في إطار تلك التحقيقات، وعلى سبيل السرية، على رأيين قانونيين لمكتبين دوليين رفيعي المستوى، هما DLA Piper and Covington & Burling LLP: "يرى الموقعين المكتبان وقد كانت أنّا بالاسيو وزيرة الشؤون الخارجية الإسبانية السابقة، من بين الموقعين على رأي DLA Piper أن أنشطة المكتب الشريف للفوسفاط في المنطقة تفيد الساكنة بطريقة مباشرة، وهي منسجمة مع الالتزامات الدولية."

احترام القوانين والتنظيمات

418. في الجهات الجنوبية كما في باقي جهات المملكة، يمثل عدم تطبيق القانون القاسم المشترك، في غالب الأحيان، بين انتهاكات حقوق الإنسان، وعدم المساواة في الولوج إلى الخدمات الأساسية، وفقدان الثقة في اشتغال الإدارة والمؤسسات العمومية، والمخاطر التي تتهدد التماسك الاجتماعي، وحالات المس بسلامة البيئة، والشعور بعدم الأمان القضائي، وحالات الانحصار الاقتصادي. وفي الوقت الذي يعترف بالترسانة التشريعية والتنظيمية المغربية باعتبارها متطورة،

شبكة من الجمعيات (بتنسيق من مؤسسة إدريس بنزكري لحقوق الإنسان والديمقراطية).

شركة PotashCorp, 2012 (ترجمة غير رسمية)

فإن الجهل بالاحترام الواجب لسلطة القانون يفضي، في الأقاليم الجنوبية كما في غيرها، إلى عدد من أوجه الكلفة والخسارة الخفية (نقص الثقة في المؤسسات وفي ما بين المواطنين، والفساد، والنزاعات والاستحواذ على المصالح غير المشروعة، وعدم المشاركة في الحياة العمومية، وضعف الاستثمار، والتوترات واندلاع حالات العنف). ويتضح من اللقاءات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في عين المكان أن ما هو موضع اتهام في الأقاليم الجنوبية ليس الشعور بالانتماء إلى المغرب، ولا مشروعية المؤسسات، بل طريقة اشتغال مصالح الدولة، وقدرة ممثليها ومصالحها في المنطقة على تطبيق واحترام القانون دون ميز.

419. رسم دستور 2011 الطابع الأساسي لاحترام القانون (الفصلان 36 و37)، كما دعم استقلالية وسلطة عدد من أجهزة المراقبة والتنظيم،. ومن ذلك على سبيل المثال الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة الاحكا، التي أصبحت لها اليوم مهمة تنسيق وتأمين الإشراف والتتبع لسياسة الوقاية من الرشوة ومحاربتها، وتجميع ونشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، ودعم مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة الخدمة العمومية والمواطنة المسؤولة. ومن ذلك أيضا مجلس المنافسة، الذي أصبح بمثابة "هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار." (الفصل 166).

انتقادات حادة للوضعية الجبائية

- 420. وجه العديد من الفاعلين الذين التقاهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي انتقادات حادة للوضعية غير المعقولة للحق العام وعدم انسجام المنظومة الجبائية في الأقاليم الجنوبية. فسياسة الإعفاء المتبعة في هذه الجهات لا تعتمد على نص قانوني، والموظفون يرون أنها "ديماغوجية وتستهدف الواجهة فقط"، حيث لا تهم سوى أجورهم الأساسية. و تؤدى الضريبة على القيمة المضافة عن المواد الموردة لكن لا يتم استرجاعها من قبل المقاولات. أضف إلى ذلك أن الإعفاء الضريبي يفقر الجماعات المحلية، التي تعتمد في مواردها بالأساس على تحويلات المديرية العامة للجماعات المحلية.
- 421. انتقد الكثير من المتدخلين لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ما أسموه "عدم احترام القانون" و"الرشوة" و"الإحساس بالإفلات من العقاب لدى النخب"، بصفتها أهم العوامل المقلقة التي تسهم في تفكك النسيج الاجتماعي، وباعتبارها من أسباب فقدان الثقة في اشتغال المؤسسات.

- 422. يشكك العديد من الفاعلين في مصداقية مؤشرات التنمية في الجهة، بل يرون أنها "منفوخ فيها اصطناعيا" من قبل ولمصلحة "المسؤولين الإداريين" بالمنطقة.
- 423. شملت الانتقادات التي استمعت إليها بعثات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجهات الجنوبية وكالة الجنوب التي ورغم الدور المركزي الذي اضطلعت به في تنشيط برامج التنمية في المنطقة خلال السنوات الأخيرة، إلا أن مهمتها ليست، في ما يبدو، مفسرة بشكل كاف ولا هي واضحة في أعين الرأي العام المحلي حيث تم توجيه انتقادات عدة لها بخصوص اشتغالها وشفافيتها وفعاليتها.

ضرورة الشفافية والمحاسبة

- 424. أشار العديد من المتدخلين بأصابع الاتهام إلى الطابع التقديري، الموسوم غالبا بالشطط، حسب قولهم، للسلطة التي يمارسها المسؤولون الإداريون (من ولاة وعمال أقاليم) في تدبير الشؤون العامة والموارد في الجهات الجنوبية، وفي قيادة السياسات العمومية ومنح القطع الأرضية والمساكن، والرخص من كل نوع والمساعدات. فغياب محاسبة عمومية حول معايير منح رخص الصيد والأراضي الفلاحية مثار للعديد من الانتقادات. و يشار في الآن نفسه إلى أمن الممتلكات والأشخاص، وفعلية الخدمات العمومية وديمومتها، وأهمية الاستثمارات في البنيات التحتية والتجهيزات، وكذا الولوج إلى الخدمات والممتلكات الأساسية، باعتبارها جميعا من ضمن العوامل الحاسمة في إنجاح عملية إدماج الأقاليم الجنوبية في المملكة. غير أن الاشتغال التقني الجيد للمصالح الرئيسة للدولة لا تعفي السلطات العمومية من مسؤوليتها في مجال الشفافية وتقديم المعلومات (ضرورة المحاسبة) حول وضعية الحقوق الإنسانية الأساسية وتدبير الشؤون العمومية.
- 425. هناك خطوات تم تسجيلها في مجال الشفافية. فقد نوه مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة ³² وأشاد بدعم صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإحداث لجان جهوية للمجلس، وكذا التزام المملكة بأن تؤمن ولوجا بلا قيد ولا شرط لكل حاملي تفويض ذي صلة بالمساطر الخاصة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 426. خصص المجلس الأعلى للحسابات، لأول مرة، قسما من تقريره السنوي (2012) لاشتغال وعمليات ونتائج عمل وكالة الجنوب. وقد وقف المجلس على عدد من أوجه العجز والاختلال في قدرة الوكالة على تقديم حساب واضح عن سير مشاريعها ونتائج تلك المشاريع، من غياب لاستراتيجية معلنة بوضوح ولتتبع تلك المشاريع، وغياب مؤشرات لقياس الأثار الاجتماعية والبيئية للمشاريع المنجزة، ونقص في الشفافية والتنسيق. وقد اعتبرت المديرية العامة لوكالة الجنوب، في جوابها، أن مهماتها

لها "طابع التقائي"، وأنها مكلفة بمهمة مواكبة المشاريع التي يتم إقرارها وإطلاقها وتمويلها بمعية شركاء أخرين (وخصوصا وزارة الداخلية في ما يتعلق بمشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ومؤسسة الحسن الثاني والوزارات والمؤسسات العمومية المعنية بمختلف المخططات القطاعية والجماعات الترابية.

- 427. يتبين مما وقف عليه المجلس الأعلى للحسابات بشأن وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية، ومن الأجوبة المقدمة من قبل هذه الأخيرة، مدى الحاجة إلى تحديد الصلاحيات والمسؤوليات وأنظمة قيادة وتنسيق ومراقبة برامج تنمية الأقاليم الجنوبية.
- 428. يرى العديد من الفاعلين الجمعويين أن التصورات والبرامج والمشاريع التي لها علاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجهات الجنوبية يتم إعدادها وتفعيلها بطريقة "من أعلى لأسفل" top-down مغرقة في الفوقية، لا تكاد تترك هامشا للتشاور، ومن باب أولى لأخذ اَراء وانتظارات الأطراف المعنية من المجتمع المدنى، بعين الاعتبار.
- 429. هناك ادعاءات بحدوث حالات من الزبونية والمحسوبية، تمت إثارتها من قبل فاعلين جمعويين يشككون لكن دون تقديم دليل في شروط تفويت الصفقات العمومية.
- 430. أبدى العديد من المتدخلين عن أسفهم لما سموه "نقص الوضوح في المخططات الجماعية للتنمية"، ونقص التكوين لدى المنتخبين ونقص الدعم المقدم لهم في مجال التدبير.
- 431. يبدو، حسب بعض المتدخلين، أن الالتزامات المتعهد بها في إطار الأجندة 21 لم يتم تتبعها ولا تفعيلها.

نوعية حكامة الخدمات العمومية والبرامج الاجتماعية

- 432. إن الإنصاف في الولوج والاشتغال الجيد للخدمات العمومية، اللذان يعدان من الشروط الأساسية للتماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، يتطلبان مستوى كافيا من الشفافية والنجاعة في الآليات المخصصة لتوجيه أنشطتها وتقييم تلك الأنشطة، وكذا الوقاية من مخاطرها والتحكم في تلك المخاطر.
- 433. فسواء أجرى تقديم تلك الخدمات ذات النفع العام من قبل مؤسسات عمومية، أو بواسطة تنازلات لفائدة مقاولات خاصة، أو في إطار برامج وطنية أو جهوية، أو عبر شراكات دولية، فإنه من الأساسي أن تقدم تلك الخدمات ضمانات معقولة حول جودتها ومصداقيتها وديمومتها ونزاهة تدبيرها.
- 434. علاوة على واجب المحاسبة الذي يقع على كاهل الأجهزة التنفيذية لمنظومات المراقبة الداخلية وأداء إنجاز أجهزة حكامة المؤسسات العمومية والبرامج الاجتماعية، فإنه من الضروري أن تكون تلك الأجهزة موضوعا لعمليات تقييم مستقلة وذات مصداقية.
 - 435. أعلن الدستور في الفصلين 157 و159 عن استقلالية مراقبة المؤسسات العمومية.

- 436. قدم تقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول أحداث كديم إزيك انتقادا شديدا لطريقة توزيع المساعدات الاجتماعية، باعتبارها سببا لما سماه "شعورا بالظلم والتهميش" لدى قسم كبير من ساكنة الأقاليم الجنوبية. "فميزانيات المجالس المنتخبة، وبرامج الإنعاش الوطني، والسكن الاجتماعي، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبرامج دعم المواد الغذائية والمحروقات وإنعاش الاستثمار، تظل كلها رهينة بالمصالح الفئوية للنخبة السياسية المهيمنة، وتقصي القسم الأكبر من الساكنة من الاستفادة من تلك المشاريع الاقتصادية والاجتماعية التي كانت الدولة ترمي بها في الأصل إلى تحسين مستوى هؤلاء المواطنين."
- 437. تمثلت أهم أسباب الاحتجاج في السكن وتوزيع المساعدات، وهما من الميادين التي لا يجادل أحد في أهمية حجم الميزانيات المرصودة لها من قبل الدولة. فقد تم إنجاز ما يفوق 44.000 سكن، أغلبها في العيون (6777 سكنا و28500 قطعة أرضية) من قبل الدولة منذ 1976. كما أن عدد المستفيدين من مساعدات الإنعاش الوطني يقدر بنحو 34000 شخص في هذه الجهات، بميزانية قدرها 589 مليون درهم 33. وبالتالي فما هو موضع انتقاد ليس هو حجم الميزانيات المرصودة من النفقات العمومية للمساعدات الاجتماعية، بقدر ما هو الإنصاف في استهداف المستفيدين.
- 438. تشير لجنة التحقيق البرلمانية كذلك إلى أن "سياسة الاستثمار العمومي لم يتم الحرص على أن يواكبها عاملا ملازما يتمثل في تدبير يتوخى تثمين الموارد البشرية داخل الإدارات المحلية المكلفة بإنتاج الخدمة العمومية. (...) يضاف إلى هذا الضعف المؤسسي للإدارة المحلية، التواطؤ المبني على المصالح الشخصية لبعض الموظفين والمنتخبين والأعيان، يكفي لبيان مدى الاختلال الحاصل في الحكامة المحلية." وتخلص اللجنة إلى أنه "بقطع النظر عن الأخطاء التي تم ارتكابها في تدبير أحداث العيون، إلا أن هذه الأحداث جاءت في ما يبدو نتيجة لأوجه خلل عميقة تعود إلى هيمنة بعض المصالح الفئوية واستعلائها على المصلحة العليا للأمة".
- 439. حين وقعت أحداث كديم إزيك، "لم تستطع أي مؤسسة محلية، إدارية كانت أم منتخبة، أن تضبط غضب السكان ولا أن توجهه وجهة متحكما فيها." وقد رأى أحد المراقبين الجمعويين في ذلك "دليلا على إفلاس المؤسسات العمومية في الصحراء" 34 فيبدو أن هناك "نخبة محلية"، توصف بأنها "جاءت عبر انتخابات غير شفافة"، تتحكم، حسب المراقبين الدوليين الذين يكررون هم أيضا ادعاءات بعض الفعاليات المحلية –، في "كل الموارد التمويلية للدولة". ومسألة نقص الشفافية والإنصاف مسألة يتم الرجوع إليها في تعليقات المدافعين عن حقوق الإنسان في موضوع توزيع المساعدات الغذائية الموجهة إلى الساكنة المعوزة والشروط التي يتم في ظلها تفويت

تيل كيل، 2010

[&]quot;لقاء مع العامل المكلف بالإنعاش الوطني"، من دراسة أجريت في شتنبر 2012، وسلمت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من قبل وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية

الأراضي المخصصة للسكن الاجتماعي. "لا يمكن ذكر المطالب الاجتماعية للمواطنين مع تجاهل مطالبهم السياسة. لا بل إن المسألة الاجتماعية هي في حقيقتها سياسية، بحكم أنها نتيجة للميز ونهب الثروات الجاريين في المنطقة" 35.

- 440. يبدي العديد من الفاعلين الجمعويين عن أسفهم للعجز ونقص الإنصاف وغياب المراقبة في تدبير الممتلكات العمومية، وتشير إلى وجود شبكات من "بارونات حقيقيين" للفساد. ويؤكد العديد منهم أن توزيع المساعدات من قبل الإنعاش الوطني يتم بطريقة "غامضة" و"غير منصفة"، مما يشجع الرشوة والفساد.
- 441. يبدو، حسب الفاعلين الجمعويين، أن سياسات المساعدة كما يجري تطبيقها حاليا تساهم في "زيادة التوتر في العلاقات الاجتماعية، لأنها تمثل علامة واضحة على الميز تجاه الصحراويين الذي يعارضون الوجود المغربي هناك. وقد انتهى الأمر بهؤلاء إلى الاقتناع بأن الولوج إلى سكن لائق وإلى مساعدات الدولة والخدمات الاجتماعية الأساسية تبقى كلها رهينة بدعم النظام أو الانتماء إلى مجموعة عرقية 36".

محاربة الفساد

- 442. وقع المغرب، في دجنبر 2003، على الاتفاقية المتعلقة بمحاربة الفساد المتبناة من قبل الأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 (القرار رقم 4/58) وصادق عليها في 9 ماي 2007. وينص الفصل 36 من الدستور على أن "على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها." وينص الفصل نفسه على معاقبة المخالفات المتعلقة بتنازع المصالح، واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي، وكذا الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز.
- 443. من أصل 272 طلبا تلقتها الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ما بين 2009 و2012، حول حالات فساد، كانت نسبة 2.94 بالمائة قادمة من الأقاليم الجنوبية (بما مجموعه 8 شكايات). وفي ما بين دجنبر 2009 إلى متم 2012، بلغ عدد الشكايات المودعة من خلال بوابة الهيئة وفي ما بين دجنبر 2009 إلى متم 3712، بلغ عدد الشكاية، منها 22 بسبب حالات رشوة، و6 بسبب الشطط الإداري، و6 بسبب مخالفات على مستوى الصفقات العمومية. وما يقارب نصف تلك الشكايات يهم جهة كلميم-السمارة.

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، 2011

Carmen Gomez Martin, 2012 36

- 444. من بين الصعوبات التي أشارت إليها الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في تتبع الشكايات التي تتوصل بها، هناك "غياب الجدية من جانب أغلب الإدارات، التي لا ترى ضرورة في الإجابة على الشكايات التي يتم تحويلها إليها، ولا في إخبار الهيئة بما تم اتخاذه من إجراءات."
- 445. أشار العديد من المتدخلين إلى الرشوة في مجالات الأمن والقضاء باعتبارها مثارا للانشغال. فقد تراجع المغرب بثمان رتب في تصنيف ترانسبارنسي انترنيشيونال لسنة 2012 المتعلق بقياس مؤشرات الفساد، منتقلا من الرتبة 80 في 2011 إلى الرتبة 88 في 2012، من أصل 176 بلدا. وفي مقابل ذلك انتقلت نقطة المغرب من 34 إلى 37 على مائة.
- 446. ينتقد العديد من الفاعلين الجمعويين تفشي الرشوة وابتذالها في المنطقة، ويرون في ذلك تهديدا بتكريس جميع أنواع الفساد والتجارة غير المشروعة هناك.
- 447. انتقد عدد من المتدخلين توزيع بطاقات المساعدة الخاصة بالإنعاش الوطني على "أشخاص ليسوا بحاجة إليها"، كما يرون أن المساعدات المقدمة إلى سكان مخيمات الوحدة يجري توزيعها بطريقة "عشوائية" ومطبوعة بالميز، بحكم أن الساكنة "المحلية" لا تستفيد منها.
- 448. تقدم بعض المتدخلين أمام بعثات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المنطقة بادعاءات تشكك في نزاهة تدبير مديرية الشؤون الاجتماعية. كما أن الإدارات لا تقدم أي معلومات من شأنها الحفاظ على ثقة الرأي العام.
- 449. انتقد العديد من الناشطين الجمعويين استعمال بطاقات الولوج إلى مساعدات الإنعاش الوطني من قبل بعض المسؤولين أثناء حملاتهم الانتخابية.

حماية وإنعاش حقوق المقاولة

- 450. تتمتع المقاولة، بصفتها شخصية معنوية، بحقوق وتدابير حمائية ينص عليها التشريع الخاص بالعقود والعمليات التجارية والحكامة. وبصفتها شخصية خاصة، فإن لها الحق في الحماية ضد الشطط، ولها إمكانية اللجوء إلى القضاء لإحقاق حقوقها. ويعتبر الاعتراف بحقوق المقاولة وحماية تلك الحقوق والنهوض بها أمورا ضرورية لبناء وصيانة محيط ملائم للاستثمار والنمو الاقتصادي.
- 451. ليس هناك بين أليات السياسة الاقتصادية الجهوية أي تدابير ترمي إلى تشجيع الاستثمار على المدى البعيد، ولا من مبادرات جهوية لصالح تحسين مناخ الأعمال.
- 452. في 2010، بلغ الناتج الداخلي الخام للجهات الجنوبية الثلاث ما قدره 21.7 مليار درهم، أي ما نسبته 3.5 بالمائة من الناتج الداخلي الخام الوطني. والمنشط الرئيس لاقتصاد الأقاليم الجنوبية يبقى هو الإدارة العمومية، التي تمثل نفقاتها 36 بالمائة من الناتج الداخلي الخام و27 بالمائة من مناصب

الشغل. ونسبة الاستثمارات العمومية حسب عدد السكان تضع المنطقة في المرتبة الثالثة على المستوى الوطني. وفي الأن نفسه، ارتفعت نسبة التغطية (حصة المداخيل في تغطية نفقات الجهة) إلى ما قدره 15 بالمائة على مستوى الأقاليم الجنوبية، مقابل 62 بالمائة معدلا وطنيا.

- 453. الصيد البحري، الذي يمثل 17 بالمائة من الناتج الداخلي الخام و35 بالمائة من مناصب الشغل، خاضع لمنطق الربع، ومركز على الأنشطة القبلية، مما يجعل مساهمته في القيمة المضافة تظل ضعيفة.
- المقاولات المحلية لا تسترجع الضريبة على القيمة المضافة على الاستثمار والتصدير، مما يؤثر سلبا في الاستثمار؛
- المقاولات الحديثة والشابة تواجه صعوبات في الولوج إلى الطلبات والصفقات العمومية. ويشير العديد من الفاعلين بأصابع الاتهام إلى "نقص في شفافية معايير الاختيار ومعايير تفويت الصفقات"، مؤكدين أن "الصفقات كثيرا ما ترسو على أشخاص محظوظين"؛
 - ليست هناك تدابير إيجابية ترمى إلى تشجيع الشباب على الاستثمار.

إعلام وإشراك الأطراف المعنية

- 454. إن إعلام واستشارة الأفراد والمجموعات (الأطراف المعنية) التي من شأن مصالحها أو انتظاراتها المشروعة أو حقوقها أن تتأثر، إيجابا أو سلبا، بقرارات أو تصرفات أو أنشطة منظمة معينة، أيا كان نوعها، يمثلان مبادئ أساسية للمسؤولية الاجتماعية. وهي مبادئ منصوص عليها في المعاهدات الدولية (1966) المرتبطة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1966).
- 455. إن إعلام واستشارة الأطراف المعنية، وإشراكها في تصور وتنفيذ وتقييم الأهداف والسياسات المتبعة من قبل منظمة معينة، أكانت تلك المنظمة عمومية أم خاصة، يمثلان رافعة لتحسين مسلسلات القرار ودعم الحس والممارسة الديمقراطيين في أن.
- 456. إن دينامية تنمية الجمعيات، والتأكيد المتزايد على دور المجتمع المدنى، يدعمان أهمية مبدإ إعلام ومشاورة وإشراك الأطراف المعنية. وهذا المبدأ منصوص عليه في الدستور (الفصل 156)، الذي كرس بشكل ملموس مبادئ الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، بجعله البرلمان المصدر الوحيد للتشريع، وإعطائه المواطنين الحق في التقدم بعرائض وفي المبادرة التشريعية والاعتراض على دستورية القوانين. كما أن المجالس الاستشارية المحدثة مؤخرا (مجلس الشباب والعمل الجمعوي، ومجلس اللغات والثقافات) إنما يراد منها توسيع مشاركة المواطنين في وضع وتفعيل وتقييم السياسات العمومية 37.

457. أبدت العديد من الجمعيات أسفها لنقص مشاورة وإشراك المنظمات غير الحكومية في تحديد السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها.

إنعاش وحماية العمل الجمعوي

- 458. إن مساهمة المجتمع المدني أساسية للتماسك الاجتماعي وتقدم المجتمع، ودورها في الوساطة لا يمكن الاستغناء عنه ما بين الهيئات التي يجري تكوينها والمواطنين. ومشاركتها عبر أعمال الترافع وعمل القرب ضرورية لدعم ممارسة الحقوق الاجتماعية والحفاظ على التماسك الاجتماعي. ويحمي الدستور دور الجمعيات كما ورد في الفصل 33.
- 459. انتقلت مبالغ الدعم المقدم من وكالة الجنوب إلى الجمعيات، بما في ذلك الميدان الثقافي والرياضي، من 2.89 مليون درهم في 2006 إلى 42.35 مليون درهم في 2011، وبلغ مجموعها خلال هذه الفترة ما قدره 165.24 مليون درهم.
- 460. من أصل 350 جمعية تلقت مساعدات من الوكالة، هناك 20 جمعية استفادت من أكثر من 57 بالمائة من مجموع الدعم. وقد أبدى المجلس الأعلى للحسابات، في القسم المخصص من تقريره السنوي (2012) لوكالة تنمية الأقاليم الجنوبية، عن أسفه لكون "التقارير المالية، رغم كونها مصادقا عليها من قبل السلطة المحلية، وكذا بعض بطاقات التقييم المقدمة من قبل بعض الجمعيات المستفيدة، لا تتيح التحقق من الاستعمال الجيد للمبالغ الممنوحة."
- 461. كما أشار المجلس الأعلى للحسابات كذلك إلى أن "الوكالة مدعوة للاضطلاع بدور مهيكل لنسيج الجمعيات التي تمولها، عبر دعم قدرات تلك الجمعيات." ويضيف المجلس الأعلى للحسابات قائلا إنه "ينبغي للوكالة أن تعمل كذلك على خلق مفعول قاطرة، مع تفضيل الوجهات التي تقدم قيمة مضافة من شانها أن تتيح الانتقال من منطق المساعدة إلى مقاربة تقوم على المفعول الحقيقي وتنويع الدخل" 38.
- 462. حسب وكالة الجنوب، فإن الدعم المقدم لبعض الجمعيات من أجل تنظيم تظاهرات جهوية كبرى قائمة على خصوصيات الجهات الجنوبية، "يندرج في إطار تسويق مجالي للجنوب الكبير، يتيح تعريف الجمهور العريض على الإمكانات المحلية، بما يغطي، بالمعنى الواسع، المظاهر المختلفة من مناظر طبيعية وثقافة وفن وصناعة تقليدية باعتبارها أوراقا رابحة وعوامل اجتذاب للفاعلين الاقتصاديين على الخصوص. وعلى سبيل المثال فإن مهرجان "البحر والصحراء" بالداخلة قد ساهم في إقلاع هذه الجهة بصفتها وجهة سياحية جديدة، إذ أسهم في إبراز إمكاناتها" 39.

³⁸ المجلس الأعلى للحسابات (تقرير 2011)

المرجع نفسه

- 463. في 2012، بلغت المساعدات المقدمة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية إلى الجمعيات في الأقاليم الجنوبية ما قدره 4.6 مليون درهم، منها 3.9 مليون درهم لجهة كلميم-السمارة.
- 464. إن المجهود المالي المخصص لمساعدة جمعيات معترف بها كثيرا ما يجري الحديث عنها بصفتها علامة على إرادة السلطات العمومية في تشجيع دينامية المجتمع المدني في الأقاليم الجنوبية.
- 465. الشروط التي تتقرر في ظلها المساعدات المقدمة إلى الجمعيات، وكذا معايير اختيار المشاريع، يراها بعض المتدخلين "غامضة" وغير "إدماجية" بما فيه الكفاية. وليس هناك من تقييم لنجاعة تلك البرامج.
- 466. يعتبر عدد من الملاحظين أن ممثلي الدولة، وفي غياب قوانين للشفافية وآليات لمراقبة منح المساعدات للجمعيات في الأقاليم الجنوبية، "يبذرون المال العام."

توسيع مساهمة الاتفاقيات الجماعية

- 467. إن الاتفاقيات الجماعية التي يجري إبرامها بحرية بين الجمعيات المهنية للمشغلين ونقابات الشغالين ترسخ فعلية الديمقراطية الاجتماعية على مستوى المقاولات وفروع وقطاعات النشاط المختلفة. غير أن عدم احترام مقتضيات تلك الاتفاقات من قبل المقاولات غير الموقعة عليها من شأنه أن يمثل مصدرا للانحراف التنافسي الذي يلحق ضررا بالمقاولات الموقعة عليها. وقد يكون من المصلحة العامة، من أجل الحفاظ على دينامية تحسين مستويات العيش الاجتماعية، توسيع مقتضيات الاتفاقيات الجماعية التي تغطي قسما معتبرا من قطاع أو فرع معين، لجعلها تشمل مجموع القطاع أو الفرع المعني.
- 468. يعتبر تشجيع الاتفاقيات الجماعية هدفا رسخه الدستور (الفصل الخامس)، كما أن توسيعها منصوص عليه في المادة 133 من قانون الشغل.
- 469. التقت آراء المنظمات النقابية التي التقتها بعثات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الأقاليم الجنوبية حول ملاحظات معينة، وأشارت إلى صعوبات مماثلة لتلك التي يجري ذكرها في باقي أقاليم المملكة، من انتهاكات متكررة لقانون الشغل من قبل المشغلين العموميين والخواص، وتصريحات ناقصة أو عدم التصريح وعدم أداء مستحقات الضمان الاجتماعي، وحالات تسريح تعسفي، وصعوبات في إقامة علاقات تعاقدية على أساس آليات تفاوض جماعي متفق عليها.
- 470. تؤكد المنظمات النقابية أن الصعوبات التي تعترضها في الأقاليم الجنوبية مماثلة، في عمقها، لتلك التي تواجهها في باقي المملكة، ولا تتحدث تلك المنظمات عن قيود تنظيمية ولا مسطرية ولا سلوكية خاصة بالجهات الجنوبية على ممارسة حق التفاوض الجماعي. غير أنه من المناسب الإشارة إلى حالة مشغل عمومي (هو التعاون الوطني) يرفض الاعتراف بفرع نقابي بحجة "أننا هنا في الأقاليم الصحراوية"، تمت الإشارة إليه خلال لقاء مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالعيون.

التوطين الترابى لعمليات إعداد وإدارة التنمية الاجتماعية

- 471. إن "الجهوية المتقدمة"، كما هي معرفة في الفصل الأول لدستور 1 يوليوز، ترفع من نصيب الجهات والجماعات المحلية في التصور والقيادة والتدبير الفاعل لعملية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.
- 472. إن الدستور، بتأكيده على مبدإ التفريع باعتباره أساسا لصلاحيات الجهات والجماعات الترابية (الفصل 140)، يعترف لها بدور حاسم في تصور برامج للقرب وتنفيذها وتقييمها. لكن ليس هناك من مقتضى تشريعي ولا تنظيمي ولا فقهي لتعريف "مبدإ التفريع" في المغرب. ويرمى هذا المبدإ إلى الإسهام في إضاءة النقاشات القادمة حول مشاريع الجهوية المتقدمة.
- 473. كان هدف إحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة ADPS في 2002 تحفيز التنمية الجهوية. وكانت المهمة التي كلفت بها الوكالة تتمثل في "دراسة واقتراح استراتيجيات تنموية، وتجميع جهود القطاعات الوزارية المختلفة، والبحث عن وسائل التمويل الضرورية لتشجيع تصور وإنجاز مشاريع ذات أثر اقتصادي واجتماعي مؤكد ". ولقد كان في تعريف الوكالة المبهم، وطابعها الأفقي دون قيادة، وغياب أي قدرة على التحفيز حيال المصالح الخارجية للدولة، ما جعل مهمتها تصبح مهمة شباك عوض أن تكون مهمة واضع للخطط أو منشط.
- 474. كان أول برنامج لتنمية الأقاليم الجنوبية وضعته الوكالة للفترة 2004-2008 يتضمن 226 مشروعا، بغلاف مالي إجمالي قدره 7.2 مليار درهم. وكان البرنامج مهيكلا حول 7 محاور: السكنى والتأهيل والتنمية الحضرية، وقرى الصيادين والصيد التقليدي والساحلي، والماء والبيئة، والطرق والميناء والكهربة، وأعمال القرب والدراسات، والسياحة والصناعة التقليدية والفلاحة وتربية الماشية. وقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أنه "رغم الموقع الهام الذي أولاه المشرع للوكالة، فإن دراسة خطط عملها تبين أنها تكتفي بالتدخل في ميادين كان يمكن أن يتكفل بها فاعلون آخرون، من مثل أشغال شق الطرقات وبناء التجهيزات الاجتماعية-التربوية والرياضية" 14.
- 475. خلال الفترة ما بين 2005 و2011، ارتفع مجموع المبالغ المرصودة من قبل الوكالة إلى ما يفوق 5.6 مليار درهم، أكثر من 55 بالمائة منها خصص لأعمال قرب ضمت ما يلي:
- برامج التهيئة والبناء والتجهيز الجماعي للقرب، بمبلغ قدره 2.1 مليار درهم؛ ودعم الولوج إلى الخدمات الحضرية الأساسية، ودعم الجماعات المحلية (دراسات عامة لإقرار المشاريع، وخبرات، واستشارات وتقييم العمليات)، بمبلغ مجموعه 230 مليون درهم؛
 - دعم التنشيط الاجتماعي-الثقافي، والتسويق المجالي، بمبلغ قدره 193 مليون درهم؛

⁴⁰ موقع الوكالة الإليكتروني: http://www.lagencedusud.gov.ma/presentation_generale.php

⁴¹ المجلس الأعلى للحسابات (تقرير 2011)

- عمليات قرب مختلفة، بمبلغ قدره 441 مليون درهم؛
 - دعم المجتمع المدنى، بما قدره 98 مليون درهم.
- 476. تعتبر وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة أن من بين ما مجموعه 202 مليون درهم خصصت لصالح أعمال اجتماعية-اقتصادية، هناك قسم قدره 132 مليون درهم (أي ما نسبته 65 بالمائة من المبلغ الكلي) تخلق مفعولا مدرا للدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لصالح الجمعيات المستفيدة. غير أن المجلس الأعلى للحسابات يوصي وكالة الجنوب بالشروع في "دراسة الأثر الاجتماعي-الاقتصادي لأعمالها، وأن تمسك سجل حسابات تحليلية تتيح تتبع تلك الأعمال بمزيد من التفصيل والتدقيق في ما يتعلق بوجهة الأموال المرصودة. كما ينبغي لها أن تعيد النظر في تصنيفها وتسميتها للبرامج والأعمال توخيا لمزيد من الانسجام والوضوح. وينبغي للمساعدات التي تمنحها الوكالة أن تستهدف في المقام الأول الأعمال التي لها أثر مباشر في دخل الساكنة المستهدفة."
- 477. من المفروض أن يؤدي تفعيل دستور 1 يوليوز2011 ومخطط الحكم الذاتي الذي تقدم به المغرب إلى تغيير عميق في تصور وممارسات التدبير المحلي في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والبيئية. فالدستور ينص على أن "التنظيم الجهوي والترابي للمملكة (...) يؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة ^{42 "}، وهو ينص على أليات تشاركية للحوار والتشاور على مستوى مجالس الجهات ومجالس باقي الجماعات الترابية، " لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها." كما يعترف الدستور كذلك بحق المواطنين في تقديم عرائض ^{43 "}
- 478. من جهة أخرى، ينص مخطط الحكم الذاتي الذي اقترحته المملكة في أبريل 2007 على أن تتوفر الساكنة، عبر أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية، على الاختصاص في ما يلي:
 - الإدارة المحلية، والشرطة المحلية وعلى امتداد تراب الجهة؛
- الاقتصاد (التنمية الاقتصادية، والتخطيط الجهوي، وتشجيع الاستثمارات، والتجارة، والصناعة، والسياحة، والفلاحة)؛
 - الميزانية الجبائية للجهة؛
 - البنيات التحتية (من ماء وتجهيزات مائية وكهرباء وأشغال عمومية ونقل)؛
 - الشق الاجتماعي (السكن والتربية والصحة والشغل والرياضة والأمن والحماية الاجتماعية)؛
 - الشق الثقافي، بما فيه إنعاش الموروث الثقافي الصحراوي الحساني؛
 - البيئة.

الفصل 136 من الدستور. 42

الفصل 139 من الدستور. 43

- 479. انتقد الكثير من المتخلين الذين التقاهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سياسة الإعفاء الضريبي في الجهة، لكونها "تفقر الجماعات" وتضعها في وضعية تبعية مطلقة لتحويلات خزينة المملكة.
- 480. يمثل نظام الإعفاء الضريبي اليوم عائقا حقيقيا في وجه إرساء شخصية إدارية جهوية قائمة على اليات للاقتطاع وإعادة توزيع الثروة على المستوى المحلى.
- 481. في غياب مؤسسة محلية من قبيل مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي جهوي، لا وجود لبنية ولا لأليات تشاور مخصصة لدراسة أو تحديد أو قيادة برامج أو مشاريع تنموية تفضي إلى المشاركة الفاعلة للفعاليات الاقتصادية والجمعوية المحلية.

المراجع

المراجع

Rapports de mission ou d'observation

- Adala ; le Médiateur pour la démocratie et les droits de l'homme ; l'Instance marocaine des droits humains ; le Centre de réflexion stratégique et de défense de la démocratie et l'Observatoire marocain des libertés publiques. Rapport préliminaire sur l'observation du procès des 25 prévenus accusés dans les évènements de Gdeim Izik. 25 février 2013
- Chambre des députés. Rapport de la commission d'enquête sur les événements du camp Gdeim Izik et de Laâyoune. Janvier 2011
- Conseil des droits de l'homme des Nations Unies. Rapport du Rapporteur spécial sur le droit à l'éducation, M. Vernor Muñoz. Mission au Maroc (27 novembre-5 décembre 2006). 6 mai 2008
- Conseil des droits de l'homme des Nations Unies. Rapport de l'experte indépendante dans le domaine des droits culturels, Mme Farida Shaheed. Mission au Maroc (5-16 septembre 2011). 2 mai 2012
- Conseil national des droits de l'homme. *Rapport préliminaire sur le déroulement des personnes accusées dans les évènements de Gdeim Izik* (Les audiences du 1er février et allant du 8 au 13 février 2013 jusqu'à midi)
- Francesca Doria, Benjamin Bodig, Michèle Decaster, France Weyl, Jacqueline Fontaine, Pierre Lebas, Maurice Groues. Rapport de mission d'observation judiciaire au procès des 24 de Salé (du 30 janvier au 2 février 2013)
- Fédération internationale des ligues des droits de l'homme et Organisation marocaine des droits de l'homme. Sahara Occidental. Les affrontements du 8 novembre 2010 à Laâyoune: Escalade dans un conflit qui s'éternise. Mars 2011

Rapports sur la situation des droits de l'homme

- Amnesty International. Rapport 2012 sur la situation des droits de l'homme dans le monde. 2012
- Collectif d'organisations (sous la coordination de la Fondation Driss Benzekri pour les droits de l'homme et la démocratie). Rapport conjoint pour l'examen périodique universel du Maroc. Mai 2012
- Comité contre la torture. Observations finales du Comité contre la torture dans le cadre de l'examen du rapport présenté par le Maroc, en application de l'article 19 de la Convention. 21 décembre 2011
- Conseil national des droits de l'homme. Rapport du CNDH au titre du 2ème cycle de l'examen périodique universel du Maroc.
- Human Rights Watch. *Human rights in Western Sahara and in the Tindouf Refugee Camps*. 2008
- Human Rights Watch. Rapport mondial 2013. Janvier 2013
- Union Européenne. Droits de l'homme et démocratie dans le monde. Rapport sur l'action de l'UE en 2011. 2012
- US Department of State. Human Rights reports 2011.

Études

- APDS. Programme de développement socio-économique intégré des provinces du sud. Septembre 2012
- APDS. Programme de développement des provinces du sud 2004-2008.
 Septembre 2004
- Brouksy Omar. « Etre jeune au Sahara occidental ». Note de l'IFRI. Novembre 2008
- Dierckx de Casterley Emmanuel. *Rapport sur le développement humain dans les provinces du sud : Acquis et perspectives*. APDS. Août 2008
- Filali Meknassi, Rachid et Rioux Claude. Relations professionnelles et négociation collective au Maroc. Bureau international du travail. Octobre 2010

- Médecins sans frontière. Violences, vulnérabilité et migration. Bloqués aux portes de l'Europe. Un rapport sur les migrants subsahariens en situation irrégulière au Maroc. Mars 2013
- Oceanic Développement. Evaluation ex-post du protocole actuel d'accord de partenariat dans le domaine de la pêche entre l'Union Européenne et le Royaume du Maroc et étude d'impact d'un possible futur protocole d'accord. Décembre 2010
- UNICEF et ONDE. L'enfant dans la presse écrite au Maroc. 2009
- UNICEF et La Ligue marocaine pour la protection de l'enfance. *Enfants abandonnés : Ampleur, état des lieux juridique et social, prise en charge et vécu.* 2010
- UNICEF. L'équité pour accélérer la réalisation des droits des enfants au Maroc.
 2012
- UNESCO. Education au Maroc, analyse du secteur. 2010

Articles et communiqués de presse

- Actualités du droit. Avis juridiques sur l'exploitation des ressources au Sahara Occidental. 23 mai 2012
- Amnesty International. Maroc et Sahara occidental: des Sahraouis condamnés doivent être rejugés de manière équitable devant des tribunaux civils. 18 février 2013
- Bennani Driss. « Sahara : Comment tout a basculé ? ». TelQuel du 20 au 26 novembre 2010
- Bennani Driss. « Sahara. La bombe à retardement ». TelQuel du 5 au 11 novembre 2011
- Benzeha Hajar. « Gdeim Izik : l'OMDH juge le procès ». L'Économiste, édition n°3974 du 22 février 2013
- Bouhdou Yanis. « Bienvenue dans l'enfer d'Aarich ». Actuel du 14 au 20 avril 2012
- Bouhmidi Abderrahim (Propos recueillis par Hassan Arif). « Affaire Gdeim Izik.
 Justice militaire: Quelles garanties pour un procès équitable? ». L'Économiste,
 édition n°3964 du 8 février 2013

- Conseil national des droits de l'homme. Inauguration du centre des études sahariennes : un outil en faveur de la promotion de la recherche scientifique sur les provinces du sud. 7 février 2013
- Chick Kristen. "In remote Western Sahara, prized phosphate drives controversial investments". The Christian Science Monitor. January 24, 2013
- Gómez Martín Carmen. « Sahara Occidental : quel scénario après Gdeim Izik ? ».
 L'année du Maghreb [En ligne], VIII | 2012, mis en ligne le 01 janvier 2013
- Hari Tarik. « Sahara. Demain le CORCAS. ». TelQuel, édition n°452
- Haut-Commissariat aux droits de l'homme des Nations Unies. Press briefing note on Egypt and Western Sahara. 19 février 2013
- Mrabi Mohamed Ali. « Affaire Gdeim Izik, un procès irréprochable ». L'Économiste, édition n°3969. 15 février 2013
- Ould Rachid Khalihenna (Propos recueillis par Houda Filali-Ansary): « Le CORCAS est un Conseil royal consultatif et non une collectivité locale ». La Vie éco. 21 décembre 2009
- PotashCorp. "Phosphate rock from Western Sahara". April 2012
- UN News Center. "Morocco must do more to eradicate torture", says UN rights expert.
 24 September 2012

Enquêtes et statistiques

- HCP. Annuaire statistique du Maroc. Années 2008 et 2012.
- HCP. Annuaire statistique régional Guelmim-Es-Smara. Années 2008 et 2012.
- HCP. Annuaire statistique régional Laâyoune Boujdour Sakia-el-Hamra.
 Années 2008 et 2012.
- HCP. Annuaire statistique régional Oued-ed-Dahab-Lagouira. Années 2008 et 2012.
- HCP. Enquête nationale auprès des institutions sans but lucratif (exercice 2007).
 Décembre 2011
- HCP. Enquête nationale sur les niveaux de vie des ménages. 2001
- HCP. Enquête nationale sur les niveaux de vie des ménages. 2007

- HCP. Monographie de la région Guelmim Es-Smara (édition 2011)
- HCP. Monographie de la région Laâyoune Boujdour Sakia-el-Hamra (édition 2011)
- HCP. Monographie de la région Oued-ed-Dahab Lagouira (édition 2010)
- HCP. Recensement général de la population et de l'habitat. 2004
- Ministère de l'Emploi et de la Formation professionnelle. Bilan 2012
- Ministère de la Santé. Enquête nationale sur la population et la santé familiale. 2011
- Ministère de la Santé. La santé en chiffres de 2011. 2012

Autres

- Conseil économique, social et environnemental. « Pour une nouvelle charte sociale : des normes à respecter et des objectifs à contractualiser. ». Avis n° AS 1/2011. Novembre 2011
- Conseil économique, social et environnemental. « Respect des droits et inclusion des personnes en situation de handicap ». Avis n° AS 5/12. Juillet 2012
- Conseil de sécurité des Nations Unies. Lettre datée du 29 janvier 2002, adressée au Président du Conseil de sécurité par le Secrétaire général adjoint aux affaires juridiques, Conseiller juridique. 12 février 2002
- Conseil de sécurité des Nations Unies. Résolution 1979 (2011). 27 avril 2011
- Conseil national des droits de l'homme. *Mémorandum sur le code de justice militaire*.
- Conseil Supérieur de l'Enseignement. État et perspectives du système d'éducation et de formation. Réussir l'école (volume 1). Rapport annuel 2008
- Cour des Comptes. Rapport annuel 2011.
- Instance centrale de prévention de la corruption. Rapport 2010-2011. Synthèse. Novembre 2012
- Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique. «Pour un nouveau souffle de la réforme». Présentation du Programme NAJAH 2009-2012. Rapport de synthèse Juin 2008

- Ministre délégué auprès du Chef de Gouvernement chargé des Affaires économiques et générales. Stratégie de l'économie sociale et solidaire 2010-2020. Novembre 2011
- OIF et UCESIF. Charte sociale de l'UCESIF. 17 décembre 2012
- Système de coordination des Nations Unies. Bilan Commun de Pays.
 Novembre 2010